

# عمون المعبود

شرح  
رحمن أبي داود

للعامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الناظر ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء العاشر



الناشر

مكتبة السلفية بالربذة المنيرة

مكتبة السلفية بالربذة المنيرة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٤ - باب في الشهادات

٣٥٧٩ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ  
ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ : الَّذِي  
يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها » شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكُ « الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ

### ( باب في الشهادات )

( بخير الشهداء ) جمع شهيد ( أو يخبر بشهادته ) شك من الراوى ( قبل  
أن يسألها ) بصيغة المجهول أى قبل أن تطلب منه الشهادة . قال النووي : فيه  
تأويلان أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى أنه محمول على من عنده  
شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ويأتى إلهه فيخبره بأنه شاهد  
له لأنها أمانة له عنده ، والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة فى غير حقوق الآدميين  
كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك ، فمن علم شيئاً من  
هذا الفروع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به . قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا  
الشهادة لله ﴾ كذا فى المرقاة ( أيتهما قال ) أى أبو بكر والد عبد الله ، أى قال  
كلمة يأتى بشهادته أو قال كلمة يخبر بشهادته .

بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ ، قَالَ الْهَمْدَانِيُّ « وَرَفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ » قَالَ ابْنُ السَّرْحِ  
« أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ » وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ  
ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ( قال مالك )  
فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها ( ولا يعلم  
بها ) أى بشهادته ( الذى هى له ) فاعل لا يعلم ، أى لا يعلم بشهادته الرجل الذى  
الشهادة له . قال ابن عبد البر : قال ابن وهب : قال مالك : تفسير هذا الحديث  
أن الرجل يكون عنده شهادة فى الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها  
إلى السلطان . زاد يحيى بن سعيد إذا علم أنه ينتفع بها الذى له الشهادة ، وهذا  
لأن الرجل ربما نسى شاهده فظل مغموماً لا يدرى من هو ، فلذا أخبره الشاهد  
بذلك فرّج كربته . وفى الحديث « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا  
نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون  
أخيه » ولا يمارض هذا حديث « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين  
يلونهم ثم يحيى قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها » لأن النخعى قال معنى  
الشهادة هنا اليمين أى يحلف قبل أن يستحلف ، واليمين قد تسمى شهادة . قال  
تمالى ( فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ) انتهى كلامه .

قال المنذرى : وقال غيره : هذا فى الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها  
بمكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك ، وقيل هذا مثل فى سرعة إجابة الشاهد  
إذا استشهد لا يمتنعها ولا يؤخرها ، كما يقال الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن  
حسن عطائه وتمجيئه . وقال الفارسى : قال العلماء إنما هى فى شهادته الحسبة ،  
وإذا كان عنده علم لولم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد  
الشرع ، فأما فى شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد فى من يشهد ولا يستشهد —

١٥ - باب في الرجل [ فيمن ] يمين على خصومة

من غير أن يعلم أمرها

٣٥٨٠ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد قال : جالسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ، ومن حاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » .

- لأن وقت الشهادة على الأحكام إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وأيس من الإقرار واحتيج إلى البينة ، فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث انتهى كلام المفردى .

( باب في الرجل يمين على خصومه الخ )

( من حالت ) من الجهولة أى حجبت ( شفاعته دون حد ) أى عنده ، والمعنى من منع شفاعته حداً . قال الطيبي : أى قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام ( فقد ضاد الله ) أى خالف أمره ، لأن أمره إقامة الحدود ، قاله القارى . وقال فى فتح الودود : أى حاربه وسعى فى ضد ما أمر الله به ( ومن حاصم ) أى جادل أحداً ( فى باطل وهو يعلمه ) أى يعلم أنه باطل ، أو يعلم نفسه أنه على الباطل ، أو يعلم أن خصمه على الحق ، أو يعلم الباطل أى ضده الذى هو الحق ويصر عليه ( حتى ينزع عنه ) أى يترك وينتهى عن مخالصته يقال نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه ( ما ليس فيه ) أى من المساوى ( ردغة -

٣٥٨١ — حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمر بن يونس  
أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر  
الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال :  
« وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

— الخبال) قال في النهاية : بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل  
كثير ، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار . وقال في حرف الخاء  
الخبال في الأصل الفساد ، وجاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار .  
قلت : فالإضافة في الحديث للبيان . وقال في فتح الودود : قلت والأقرب  
أن يراد بالخبال العصارة ، والرذغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى  
( حتى يخرج مما قال ) قال القاضي : وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من  
المقول فيه . وقال الأشرف : ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله رذغة الخبال  
ما لم يخرج من إثم ما قال ، فإذا خرج من إثم أي إذا استوفى عقوبة إثم لم  
يسكنه الله رذغة الخبال ، بل ينجيهِ الله تعالى منه ويتركه . قال الطيبي : حتى على  
ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المختاب فيكون في الدنيا ، فيجب التأويل في  
قوله أسكنه رذغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه رذغة الخبال  
كذا في المقاتة . والحديث سكت عنه المنذرى .

( من أعان على خصومة بظلم ) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير  
من حديث أوس بن شربيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من  
مشى مع ظالم ليمينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام ( فقد باء ) أي  
انقلب ورجع .

قال المنذرى : في إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد ، وفيه  
أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول .

١٦ - باب في شهادة الزور

٣٥٨٢ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا محمد بن عبيد  
حدثني سفيان - يعني العصفري - عن أبيه عن حبيب بن الثعمان الأسدي  
عن خريم بن فاتك قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ  
فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ : عُدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ [ مِرَارٍ ] ثُمَّ قَرَأَ : فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ  
الزُّورِ ، حَقُّعَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ . »

( باب في شهادة الزور )

بضم الزاي وسكون الواو الكذب .

( عن خريم ) بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء ( ابن فاتك ) بفاء  
بعدها ألف فتاء مشناة فوقية مكسورة ( فلما انصرف ) أي عن الصلاة ( قام قائمًا )  
أي وقف حال كونه قائمًا أو قام قيامًا . قال الطيبي : هو اسم الفاعل أقيم مقام  
المصدر ، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الاظهار لا بد من نكتة ، فإذا  
وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتًا وعكسه  
في عكسه ، وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صار قائمًا على الإسناد المجازي ،  
كقولهم نهاره صائم وليله قائم ، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجدد وتشمر  
بسببه ( عدلت ) بضم أوله ( شهادة الزور ) أي شهادة الكذب ( بالإشراك  
بالله ) أي جمات الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإنم لأن الشرك كذب  
على الله بما لا يجوز ، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز ، وكلاهما غير  
واقع في الواقع ، قاله القاري .

وقال الطيبي : وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور -

١٧ - باب من ترد شهادته

٣٥٨٣ - حدثنا جُفَيسُ بنُ عُمرَ أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ أَخبرنا سُلَيْمَانُ ابنُ مُوسَى عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَثَّانِ وَالْخَثَّانَةَ وَذِي الْفِغْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِبِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَارَهَا لِغَيْرِهِمْ » .

— فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) أى قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) أى استشهداً (من الأوثان) من بيانية أى النجس الذى هو الأصنام (واجتنبوا قول الزور) أى قول الكذب الشامل لشهادة الزور .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : وهذا عندى أصح ، وخريم بن فاتك له صحبة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وهو مشهور ، وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما نعرفه من حديث سفهان بن زياد يعنى حديث خريم بن فاتك ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . وذكر غيره أن له صحبة ، وأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين اختلف فى أحدهما ، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذى رضى الله عنهم . وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم . انتهى كلام المنذرى .

(باب من ترد شهادته)

(رد شهادة الخثان والخثانة) صرح أبو عبيد بأن الخيابة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص (وذى الفغر) بكسر الفين المعجمة وسكون الميم أى الحقد والعداوة (على أخيه) أى المسلم فلا تقبل شهادة —

قال أبو داود: الغمر: الحقد [ الحنة ] والشحناء ، والقانع: الأجير  
التابع مثل الأجير الخاص .

— عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً (ورد شهادة القانع لأهل البيت) قال المظهر: القانع السائل المقنع الصابر بأدنى قوت ، والمراد به ها هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له ، لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه ، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد ، لأنه يأكل من نفقته ، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال المغلس على أحد ، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك انتهى .

قال الخطابي: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه انتهى (وأجازها) أي شهادة القانع (لغيرهم) أي لغير أهل البيت لانقضاء التهمة (قال أبو داود الغمر الحقد) وفي بعض النسخ الحنة وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد (والشحناء) بالمد المداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص) هذه العبارة ليست في بعض النسخ . قال الخطابي: القانع السائل والمستعظم ، وأصل القنوع السؤال ، ويقال في القانع إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم ، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه انتهى .

قال المفردى: وأخرجه ابن ماجه . والغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم  
وبعدها راء مهملة .

٣٥٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ طَارِقِ الرَّازِيِّ [ الدَّارِيُّ ] أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْتِئْذَانِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » .

### ١٨ - باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

٣٥٨٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ النَّهْمَدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يُزَيْدَ عَنْ ابْنِ الْمَدَائِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » .

— ( ولا زان ولا زانية ) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح ( ولا ذى غمر على أخيه ) فإن قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ، قال ابن رسلان : قلنا العداوة ها هنا دينية والدين لا يقتضى شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية ، قال وهذا مذهب الشافى ومالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة ، فلا تمنع الشهادة كالصداقة انتهى . قال فى النيل : والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والأولة لا تعارض بمحض الآراء انتهى .

### ( باب شهادة البدوى على أهل الأمصار )

( لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية ) البدوى هو الذى يسكن البادية فى المضارب والخيام ، ولا يقيم فى موضع خاص ، بل يتجمل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذى يسكن القرى وهى المصر الجامع . قال فى النهاية : إنما —

١٩ - باب الشهادة على الرضاع

٣٥٨٦ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحدث صاحبني أحفظ قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب

— كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها .

قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها ، وكذلك قال أحمد . وذهب إلى العمل بالحدِيث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم . كذا في النيل .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه . وقال البيهقي : وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار ، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جتها والله أعلم .

( باب الشهادة على الرضاع )

( وحدثني ) عطف على حدثني عقبة وقائلهما ابن أبي مليكة ( صاحب لي ) اسمه عبيد كما في الرواية التالية ( عنه ) أي عن عقبة بن الحارث . والحاصل أن ابن أبي مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه —

فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتُنَا جَمِيعًا ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ دَعَهَا عَنْكَ .

— بواسطة عبید ( بنت ابی إهاب ) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة ( فزعمت ) أى قالت ( إنها أرضعتنا جميعاً ) یعنی نفسه وزوجته أم یحیی ( وقد قالت ) أى تلك المرأة السوداء والواو للحال ( ما قالت ) من أنها أرضعتكما ( دعها ) أى اتركها .

قال فی السبیل : والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل ، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل . وقال أبو عبید : يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك . وقال مالك : إنه لا يقبل فی الرضاع إلا امرأتان . وذهب الحنفية : إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تسكنی شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها . وقال الشافعي : تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجره . قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والعجز عن مظان الاشتباه . وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات وأجاب به بقوله كيف وقد قيل ، وفي بعض ألفاظه دعها ، وفي رواية الدارقطني : لا خير لك فيها ، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد ، وقد اختلفت في عورات النساء فقلم يكنی بشهادة امرأة واحدة والملة عندهم فيه أنه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره ، فكذا هنا انتهى .

٣٥٨٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزازي أخبرنا الحارث بن عمار البصري وحديثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن علقمة كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مرزيم عن عتبة بن الحارث وقد سمعته من عتبة ، وأبى لي حديث عبيد أحفظ فذكر معناه .

قال أبو داود : نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال لهذا من نقات أصحاب أيوب .

٢٠ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

[ باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ]

[ وفي الوصية في السفر ]

٣٥٨٨ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد

- قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

( قال أبو داود نظر حماد بن زيد الخ ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ .

( باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر )

( بدقوقاء ) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة

وقد مدها بعضهم ، وهى بلد بين بغداد وإربل ، كذا فى النيل . وفى النسخ -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا تمليل فاسد فان البخارى رواه فى صحيحه مسنداً متصلاً .

أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأْتِيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بَتْرِكْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ  
فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا وَلَا  
كُتْمًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكْتَهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا .

— الحاضرة الممد (من أهل الكتاب) يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين  
أن الرجل من ختم ولفظه عن الشعبي توفي رجل من ختم فلم يشهد موته إلا  
رجلان نصرانيين (وقدما بتركته) أي الرجل المسلم المتوفى (فقال الأشعري)  
أبو موسى (بعد) الأمر (الذي كان) ذلك الأمر (في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) يشير أبو موسى إلى واقعة السهمى التي كانت في عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم .

ومراد أبي موسى أن بعد واقعة السهمى لم تكن واقعة مثلها إلا هذه الواقعة  
وهي وفاة رجل من المسلمين بدقوقا ، وشهادة رجلين من أهل الكتاب على  
وصيته (فأخلفهما) يقال في التمسدى أخلفته إحلافاً وحلفته تحامفاً واستخلفته  
(بعد العصر) هذا يدل على جواز الغليظ بزمان من الأزمنة (ولا بدلاً) بصيغة  
الماضى المعلوم من التبديل .

= وقوله « قال لى » طريق من طرق الرواية ليس بموجب لتعليل الإسناد .  
فالتعليل به تعنت .

وقال على بن المديني : هذا حديث حسن ، ولا أعرف ابن أبي القاسم .  
وقال غيره : هو محمد بن أبي القاسم الطويل ، قال يحيى بن معين : ثقة ،  
كُتبت عنه .

=

وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة .

-- قال الخطابي : في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصوة المسلم في السفر خاصة ومن روى عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شرح وإبراهيم النخعي ، وهو قول الأوزاعي ، وقال أحمد بن حنبل : لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة . وقال الشافعي : لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر ، وهو قول مالك . وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال أصحاب الرأي : شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة . وقال آخرون : شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه --

= ففهم من قال : كلها في المسلمين ، وقوله ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ يعني من غير قبيلتكم وهذا باطل فإن الله افتتح الخطاب بـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ثم قال ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة ، بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لع عموم المؤمنين .

وحديث ابن عباس صريح في المراد بها ، وأن الشهود من أهل الكتاب .

وقال بعضهم : « الشهادة » هنا بمعنى الحضور ، لا الإخبار وهذا إخراج للكلام عن الفائدة ، وحمل له على خلاف مراده ، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر .

وقال بعضهم : « الشهادة » هنا بمعنى اليمين ، وظاهر السياق ، بل صريحه : يشهد بأنها شهادة صريحة ، مؤكدة باليمين ، فلا يجوز تمطيل وصف الشهادة :

وقال بعضهم : الآية منسوخة ، وهذه دعوى باطلة فإن المائدة من آخر القرآن نزولا ، ولم يجيء بعدها ما ينسخها ، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخا بآية المائدة .

وقال بعضهم : هذه الآية ترك العمل بها إجماعا ، وهذه مجازفة ، وقول بلا علم ، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى ، وهي مذهب كثير من السلف ، وحكم بها أبو موسى الأشعري وذهب إليها الإمام أحمد .

٣٥٨٩ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا ابن  
أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن  
أبي عبد عن ابن عباس قال « خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري  
وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس فيها [بها] مسلم ، فلما قدما  
بتركته فقدوا جام فضة مخصوصا بالذهب ، فأخلفهما رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم وجد الجم ثم بمسكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام  
رجلان من أولياء السهمي فحانقا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجم

— وحكي ذلك عن الزهري ، قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه  
الفرق انتهى . والحديث سكت عنه المغدري .

(وعدي بن بداء) بفتح الواحدة وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي)  
وكان لما اشتد وجهه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى  
أهله ، ذكره القسطلاني ( فلما قدما ) أي تميم وعدي ( فقدوا ) أي أهل المتوفى  
( جام فضة ) أي كأساً من فضة ( مخصوصاً بالذهب ) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة  
— والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخذاه من  
متاعه ( ثم وجد ) بصيغة المجهول ( فقالوا ) أي الذين وجد الجم معهم ( فقام  
رجلان ) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة ( لشهادتنا أحق من  
شهادتهما ) أي يميننا أحق من يمينهما .

قال الخطابي : في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم  
ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا المائدة  
آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء ، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا  
القول الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية —

إِصْحَابِنَا [إِصْحَابِهِمْ - إِصْحَابِهِمَا] قَالَ فَانزَلَتْ فِيهِمْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ الآية .

- وتميم الدارى وصاحبه عدى بن هذاه إنما كانا وصيين لاشاهدين والشهود لا يخلفون ، وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التى تحملها وهو معنى قوله تعالى ﴿ ولا نكنتم شهادة الله ﴾ أى أمانة الله وقالوا معنى قوله تعالى ﴿ وأخران من غيركم ﴾ أى من غير قبيلتكم ، وذلك أن الغالب فى الوصية أن الموصى شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأبعاد . ومنهم من زعم أن الآية منسوخة ، والقول الأول أصح والله أعلم انتهى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ أى ليشهد ما بينكم ، لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع والتشاجر .

واختلف فى هذه الشهادة فقيل هى هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور - للوصية . وقال ابن جرير الطبرى هى هنا بمعنى اليمين أى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان ، واختار هذا القول القفال ، وضمف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هى الشهادة التى تؤدى من الشهود أى الإخبار بحق للغير على الغير .

قال القرطبي : ورد لفظ الشهادة فى القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور ، قال الله تعالى ﴿ فن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وبمعنى قضى ، قال تعالى ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ وبمعنى أقر ، قال تعالى ﴿ والملائكة يشهدون ﴾ وبمعنى حكيم ، قال تعالى ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ وبمعنى حاف ، قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ وبمعنى وصى ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ انتهى .

وقال الخطيب والغازن : وهذه الآية السكرية وما بعدها من أشكل آى القرآن وأصعبها حكما وإعرابا وتفسيرا ونظما انتهى .

— وفي حاشية الجبل على الجلالين : هذه الآية واللذان بعدها من أشكل القرآن حكماً وإعراباً وتفسيراً ، ولم يزل العلماء يستشككونها ويكفون عنها حتى قال مكي ابن أبي طالب في كتابه الكشف : هذه الآيات في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومما فيها وأحكامها من أصعب آي القرآن وأشكله . وقال السخاوي : ولم أر أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها انتهى .

وقال القرطبي : ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً . وقال العفتازاني في حاشيته على الكشف : واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً والله أعلم .

( إذا حضر أحدكم الموت ) ظرف للشهادة وحضوره ظهور أمارته يعني إذا قارب وقت حضور الموت ( الآية ) وتتمام الآية مع تفسيرها هكذا ( حين الوصية ) بدل من الظرف ، وفيه دلل على أن الوصية مما لا ينبغي التساهل فيها ( اثنان ) خبر شهادة أي شهادة بينكم شهادة اثنين . قال الخازن : لفظه خبر ومعناه الأمر يعني ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية ( ذوا عدل منكم ) من المسلمين ، وقيل من أقاربكم ، وهما أي ذوا عدل ومنكم صفتان لاثنان يعني من أهل دينكم وملككم يا معشر المؤمنين .

واختلفوا في هذين الاثنين ، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي ، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ، ولأنه قال تعالى فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين ، وجعل الوصي اثنين تأكيداً ، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت ( أو آخران ) عطف على اثنان ( من غيركم ) يعني من غير أهل دينكم ، فالضمير في منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الأنسب بسياق الآية ، وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والشعبي وابن —

— سيرين ويحيى بن يعمر وأبي مجلز وعبيدة السلماني ومجاهد وقتادة ، وبه قال الثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل قالوا إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو في أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أى دين كانا ، لأن هذا موضع ضرورة .

قال شرح : من كان بأرض غربة لم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد كافرين على أى دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضوع ، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته في سفر لا يجد فيه مسلماً .

وقال قوم في قوله ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ يعنى من عشيرتكم وحيكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم وأن الآية كلها في المسلمين ، وهذا قول الحسن والزهرى وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام وهذا مذهب الشافعى ومالك وأبي حنيفة ، غير أن أبا حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض .

واحتج من قال بأن هذه الآية محكمة بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ .

واحتج من أجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضوع بأن الله تعالى قال في أول الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده ﴿ ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ فعم بذلك أنهما من غير المؤمنين ، ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين ، ولأن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيقه ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عنده ودعة فيضيع ذلك كله وإذا كان ذلك كذلك احتج إلى إظهار من حضر من أهل الذمة —

— وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كما اضطر الذي أبيع له أكل الميتة في حال الاضطرار ، والضرورات قد تبيح شيئاً من المحظورات . واحتج من منع ذلك بأن الله تعالى قال ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ والكفار ليسوا مرضيين ولا عدولا ، فشهادتهم غير مقبولة في حال من الأحوال قاله الخازن .

قلت : الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ . وأما قوله تعالى ﴿ ممن ترضون ﴾ الآية ، وقوله ﴿ وأشهم - دوا ذوى عدل منكم ﴾ فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام والله أعلم .

( إن أتم ضربتم ) أى سافرتم ( فى الأرض فأصابكم مصيبة الموت ) عطف على ضربتم وجواب الشرط محذوف أى إن كتمتم فى سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز إسهاد غير المسلمين ، كذا فى جامع البيان . والمعنى أى فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الأجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهوداً عليها من المسلمين فأوصيتهم إليهما ودفعتم مالكم إليهما ثم ذهبا إلى ورتنكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا فى أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فى أنكم ( تجسونهما ) وتوقفونهما صفة للآخران أو استثناء ( من بعد الصلاة ) أى بعد صلاة العصر ، فإن أهل الكتاب أيضاً يعظمونها ، أو بعد صلاة ما ، أو بعد صلاتهم ( فمقسمان بالله ) أى فمحملان بالله . قال الشافعى : الأيمان تغلظ فى الدماء والطلاق والعتاق والمال إذا بلغ مائتى درهم بالزمان والمكان ، فيحاف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام ، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وإن كان فى بيت المقدس فعند الصخرة ، وفى سائر البلاد فى أشرف المساجد وأعظمها بها قاله الخازن . وقال —

— الشر يهني : وعن ابن عباس أن اليمين إنما تكون إذا كانا من غيرنا ، فإن كانا مسلمين فلا يمين . وعن غيره : إن كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما وإن كانا الوصيين فلا ثم شرط لهذا الحلف شرطاً فقال اعتراضاً بين القسم والمقسم عليه ( إن ارتبتم ) أى شككتكم أيها الورثة في قول الشاهدين وصدقتهما فخلفوهما وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانا مسلمين ، فلا يمين عليهما لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع ، قاله الخازن . ثم ذكر المقسم عليه بقوله ( لا تشتري به ) أى بالمقسم ( ثمناً ) الجملة مقسم عليه أى لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا ، ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو حق نمجده ، ولا نستقبل به عرضاً من الدنيا بل قصدنا به إقامة الحق ( ولو كان ) للشهود له ومن نقسم له ( ذا قربي ) ذا قرابة منا لا نحلف له كاذباً ، وإنما خص القربى بالذكر لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم ( ولا فكتم شهادة الله ) أى الشهادة التى أمر الله بإقامتها ( إنا إذا لمن الآمين ) أى إن كتمنا الشهادة أو خننا فيها . ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ودعا تيمياً وعدياً وحلفهما عند المبر بالله الذى لا إله إلا هو أنهما لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما فخافا على ذلك فحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم سببهما ثم ظهر الإناء بعد ذلك ، قال ابن عباس وجد الإناء بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى .

( فلان هثر ) اطلع بعد حلفهما ، وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه ( على أنهما استحقا إثماً ) يعنى الوصيين والمعنى فإن حصل العثور والوقوف على أن الوصيين كانا استوجبا الإثم بسبب خيانتهم وأيمانهم الكاذبة ( فأخران ) فشاهدان آخران من أولياء الميت وأقربائه ( يقومان مقامهما ) خبر لقوله فأخران ، أى مقام الوصيين فى اليمين ( من الذين استحق ) —

— قرء بصيغة المجهول والمعروف (عليهم) الوصية وهم الورثة . قال أبو البقاء :  
ومن الذين صفة أخرى لآخران ، ويجوز أن يكون حالا من ضمير الفاعل في  
يقومان انتهى . ويبدل من آخران ( الأوليان ) هو على القراءة الأولى مرفوع ،  
كأنه قيل من هما فقيل هما الأوليان ، والمعنى على الأولى من الذين استحق  
الإثم أى جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من  
غيرهم ، فالأوليان تنثية أولى بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسبا . وفي حاشية  
البيضاوى : قوله ﴿ من الذين استحق ﴾ قراءة الجمهور بضم القاء على بناء المجهول  
والمعنى من الورثة الذين جنى عليهم ، فإن الأولين لما جنيا واستحقا إنما بسبب  
جفائتهما على الورثة كانت الورثة مجنبا عليهم متضررين بحفاية الأولين انتهى .  
والمعنى على القراءة الثانية من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة  
أن مجردهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين  
إلى الميت ، فالأوليان فاعل استحق ومفعوله أن مجردهما للقيام بالشهادة ، وقيل  
المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيغته التى  
أوصى بها . وفي الخازن : والمعنى على قراءة المجهول أى إذا ظهرت خيانة  
الحالفين وبان كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جنى عليهم وهم أهل الميت  
وهشيرته ( فيقسمان بالله ) أى فيحلفان بالله ( لشهادتنا أحق من شهادتهما ) يعنى  
أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما ( وما اعتدينا ) يعنى فى أيماننا وقولنا أن شهادتنا  
أحق من شهادتهما ( إنما إذا لمن الظالمين ) ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن  
العاص والمطلب بن أبى وداعة السهميان وهما من أهل الميت وحلفا بالله بعد العصر  
ودفع الإناء إليهما ، وإنما ردت اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن  
الميت باعهما الإناء وأنكر ورثة الميت ذلك ، ومثل هذا أن الوصى إذا أخذ  
شيئا من مال الميت وقال إنه أوصى له به وأنكر ذلك الورثة ردت اليمين عليه —

— ولما أسلم تميم الدارى بعد هذه القصة كان يقول : صدق الله وصدق رسوله  
أنا أخذت الإناء فأنا أتوب إلى الله وأستغفره .

( ذلك ) أى البيان الذى قدمه الله تعالى فى هذه القصة وعرفنا كيف  
يصنع من أراد الوصية فى السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده  
كفار . وفى الخازن : يعنى ذلك الذى حكنا به من رد اليمين على أولياء الميت  
بعد إيمانهم ( أدنى ) أى أجدر وأحرى وأقرب إلى ( أن يأتوا بالشهادة ) أى  
يؤدى الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة ( على وجهها ) فلا يحرفوا  
ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير فى يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار  
وقيل إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم ، والمراد تحذيرهم من الخيانة  
وأمرهم بأن يشهدوا بالحق ( أو يخافوا أن ترد أيمان بعد إيمانهم ) أى وأقرب  
أن يخاف الوصيان أن ترد الأيمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف  
ما شهد به شهود الوصية فتفقد صحتها حينئذ شهود الوصية ، وهو معطوف على قوله  
( أن يأتوا ) فيكون الفائدة فى شرع الله سبحانه لهذا الحكم هى أحد الأمرين  
إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها ،  
أو يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت لحلفوا بما يتضمن كذبهم  
أو خيانتهم ، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير  
كذب ولا خيانة .

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز أن من حضرته علامات  
الموت أشهد على وصيقه عدلين من عدول المسلمين ، فإن لم يجد شهوداً مسلمين  
وكان فى سفر ووجد كفاراً جازله أن يشهد رجلين منهم على وصيقته ، فإن ارتاب  
بهما وورثة الموصى حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً  
ولا خانانا مما ترك الميت شيئاً فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسم عليه من خلل —

— في الشهادة أو ظهور شيء من تركة الميت وزعما أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك .

وروى الترمذى عن ابن عباس عن تميم الدارى في هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ .

قال تميم برىء العاص منها غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين مختلفان إلى الشام بتجارتهما قبل الإسلام ، فأتيا إلى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته ، فرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله .

قال تميم : ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعمناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدى ، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقد الجام فسالونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البيئة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فخلف فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى قوله أو يضافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فخلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدى .

قال الترمذى : هذا حديث غريب وليس إسفاده بصحيح .

وقد روى عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه كما أخرجه المؤلف سواء .

قال الحافظ المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، وأخرجه البخارى في صحيحه فقال وقال لى بن عبد الله يعنى المدينى فدكره —

٢١ - باب إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد]

الواحد يجوز له أن يقضى [يحكم] به

٣٥٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال أنبأنا شعيب بن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أهرابي فاستنبتعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتضيه ثمن

- وهذه عادته في ما لم يمكن على شرطه ، وقد تكلم على بن المديني على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبي القاسم ، وقال وهو حديث حسن . هذا آخر كلامه وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم ، قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه . انتهى .

(باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد الخ)

(إن عمه حدثه) قال ابن سعد في الطبقات : لم يسم لنا أخوخزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما وحوح ولآخر عبد الله (ابتاع) أى اشترى فرساً من أهرابي اسمه سواء بن قيس الحاربي ، واسم الفرس المرتجز .

قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأهرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت ، وكان الأهرابي من بني مرة -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه قال وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار ، ولهذا لم يكن معها يمين . وهذا القول =

فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشَى وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَغْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَوِ مَوْنَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِغَاءَهُ ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ كُنْتَ مُبْتِغَاءَ هَذَا الْفَرَسِ وَالْإِلَّا يَبْعْتَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ مَا يَبْعُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلَى قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلَمْ شَهِيداً ، فَقَالَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَشْهَدُ

— (فاستتبعه) أى طلب منه أن يتبعه (فطلق) أى أخذ (فيساومونه بالفرس) زاد ابن سعد فى الطبقات : حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما زاده فنادى الأعرابى كذا فى مرقاة المفرد ( فقال إن كنت مبعاعاً هذا الفرس ) أى فاشتره ( أو ليس قد ابتعته منك ) بفتح الواو بعد الهمزة أى أتقول هكذا وايس الخ ، فالملحوظ عليه محذوف .

وعند ابن سعد : فقال له الأعرابى لا والله ما بعتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته منك ، فطلق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابى وهما يتراجمان ويقول : هلم شهيداً فن جاء من المسلمين قال —

= باطل والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمضى البيع بشهادة خزيمه وجعلها بمنزلة شاهدين وهذا لأن شهادة خزيمه على البيع ، ولم يره : استندت إلى أمر هو أقوى من الروية ، وهو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراهين الدالة على صدقه ، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعاً ، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق فى خبره البار فى كلامه وأنه يستحيل عليه غير ذلك البتة ، كان هذا من أقوى التحملات ، فجزم =

أَنْتَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟  
فَقَالَ : بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ  
خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

— للأهرابي ويحك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقاً ، فقال  
له خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته (فقال بم تشهد) زاد ابن سعد ولم تكن معنا  
(فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد : أنا أصدقك بخبر السماء ولا  
أصدقك بما تقول .

وفي لفظ قال : أعلم أنك لا تقول إلا حقاً قد آمنتك على أفضل من ذلك على  
ديننا (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين) .  
قال العلامة السيوطي : قد حصل لذلك تأثير في مهم ديني وقع بعد وفاته  
صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد  
قال أول من جمع القرآن أبو بكر وكعبه زيد بن ثابت ، وكان الناس يأتون زيد  
ابن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل ، وإن آخر سورة براءة لم  
توجد إلا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب ، وإن هرأتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه  
كان وحده انتهى .

وقال الخطابي : هذا حديث يضمنه كثير من الناس غير موضعه ، وقد نذر  
به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل —

== بأنه بايعة كما يجوز لو رآه وسمعه ، بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان وهي  
من لوازمه ومقتضاة . ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة فلما تميزت عن  
شهادة الرؤية والحس ، التي يشترك فيها العدل وغيره أقامها النبي صلى الله عليه وسلم  
مقام شهادة رجلين .

٢٢ - باب القضاء باليمين والشاهد

٣٥٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي أن زيد بن الحباب حدثهم قال أخبرنا سيف المكي ، قال عثمان سيف بن سليمان

- شيء ادعاه ، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقاً باراً في قوله ، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه ، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى .

قلت : شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه ، وهذا لخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وهذا الأعرابي هو ابن الحارث ، وقيل سواء بن قيس المخاربي ذكره غير واحد في الصحابة ، وقيل لأنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين ، وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذرى .

[ قال في القاموس في باب الزاى وفصل الراء المرتجز ابن الملاة فرس للنبي صلى الله عليه وسلم سمي به لحسن صهولة اشتراه من سواء بن الحارث بن ظالم ] .

( باب القضاء باليمين والشاهد )

( إن زيد بن الحباب ) بضم أوله وبموحدين ( حدثهم ) أى عثمان بن أبي -

قال الحافظ. شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
قال ابن أبي حاتم ، في كتاب العال : سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواة =

عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » .

— شذبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان) أي ابن أبي شذبة (سيف بن سليمان) يتسبقه إلى أبيه ، وأما الحسن بن علي فقال سيف ولم ينسبه إلى أبيه (قضى بيمين وشاهد) قال الخطابي : يريد أنه قضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد ، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين انتهى .

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي : واختلف العلماء في ذلك ، فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك : لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام ، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد —

= ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » ؟ فقالا : هو صحيح ، قلت : قال بعضهم : يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ فقالا : وهذا صحيح أيضاً ، هما جميعاً صحيحان :

وقد روى ابن ماجه عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ورواه الإمام أحمد في مسنده .

وفي المسند أيضاً : عن عمارة بن حزم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » .

وفي المسند أيضاً : عن سعد بن عباد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » .

وفي المسند أيضاً : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٥٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَمْرُو « فِي الْحُقُوقِ » .

— وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضى الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم .

قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس ، قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناداه ، قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته ، قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله أعلم بالصواب انتهى .  
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .  
(قال عمرو في الحقوق) وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الأموال . —

== عليه وسلم قضي بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق « وقضى على بن أبي طالب به بالعراق .

وروى ابن ماجه عن سرق « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب »

وأعل حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس ، وهما أجود ما في الباب .  
أما حديث أبي هريرة فقالوا يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، رواه عنه ربيعة ، قال الدراوردي : فذكرت ذلك لسهيل . فقال أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلا علة أذهبت عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه .

والجواب عن هذا من وجوه .

أحدها : أن هذا لو ثبت لكان تعليلا لمض طرق حديث أبي هريرة ولا يلزم =

٣٥٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مُصعب الزُهري قال أخبرنا  
الدراوذي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن  
أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد »

- قال الخطابي : القضاء بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي  
وقفه عليها والخاص لا يعمد به محله ولا يقاس عليه غيره ، والقضاء العموم منه  
غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص ، قال  
وإنما [ ولما ] قال الراوي هو في الأموال كان مقصوراً عليها انتهى .  
(قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابي : وليس هذا بمخالف لقوله صلى الله -

= من تعليل هذه الطريق لتعليل أصل الحديث ، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه  
ومن هذه الطريق أخرجه النسائي .

الثاني : أن هذا يدل على صدق الحديث فإن سهيلاً صدق ربيعة ، وكان يرويه عنه  
عن نفسه ، ولكنه نسيه وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ .

الثالث : أن ربيعة من أوثق الناس ، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل ، فلا وجه لرد  
حديثه ، ولو أنكره سهيل فكيف ولم ينكره ؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته ، وقد  
سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة .

وأما حديث ابن عباس : فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد روى عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى  
بالشاهد واليمين » .

وهذا أيضاً لتعليل باطل لا يعترض بمثله على السنان الصحيحة ، وقد رواه الناس  
عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وصححه مسلم ، وقال النسائي : إسناده جيد ، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار  
عن ابن عباس .

وقال الشافعي : هو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد  
من أهل العلم مثله ، لو لم يكن معه غيره من أن معه غيره مما يشده .

قال أبو داود : وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،  
قال أنبأنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني  
ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته بإباه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز وقد

— عليه وسلم : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » لأنه في اليمين إذا  
كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة ، وكل واحدة منهما غير الأخرى ، فإذا  
تباين محلاهما جاز أن يختلف حكاهما انتهى .

واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أعمار عن أحاديث الباب  
وللقائلين به أجوبة شافية كافية فعمليك بالمطولات .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن غريب  
( قال فذكرت ذلك ) أى ذلك الحديث ( لسهيل فقال ) أى سهيل ( أخبرني  
ربيعة وهو ) أى ربيعة ، وجملة وهو عندي ثقة معترضة بين فاعل أخبرني ومفعوله  
( إنى ) مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة ( حدثته ) أى ربيعة ( بإباه ) أى هذا —

= وقال الشافعي . قال لى محمد بن الحسن : لو علمت أن سيف بن سليمان يروى  
حديث اليمين مع الشاهد — يعنى حديث ابن عباس — لأفسدته عند الناس قلت يا أبا  
عبد الله ، إذا أفسدته فسد ؟

وسيف هذا ثقة ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه . قال على بن الدينى :  
سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال : كان عندي ثبوتا ممن يصدق ويحفظ  
وقال النسائى : وسيف بن سليمان ثقة .

وأعله الطحاوى وقال : إنه منكر وقال : قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو  
ابن دينار بشيء .

وهذه علة باطلة ، لأن قيساً ثقة ثبت ، غير معروف بتدليس ، وقيس وعمرو  
مكيان فى زمان واحد ، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه ، وقد روى قيس عن  
عطاء ومجاهد ، وهما أكبر سنأ وأقدم موتاً من عمرو بن دينار . =

كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .

— الحديث وجملة أنى حديثه إياه مفعول أخبرني (ولا أحفظه) أى هذا الحديث (قال عبد العزيز وقد كان إلخ) هذا تعليل لعدم حفظه الحديث (فكان سهيل بعد) بضم الدال أى بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يحديثه) أى الحديث (عن ربيعة عنه عن أبيه) الضميران لسهيل .

قال الحافظ في شرح النخبة: وإن روى عن شيخ حديثنا وجدد الشيخ مرويه فإن كان الإنكار جزءاً كان يقول الكذب على أو ما رويت له هذا ، ونحو ذلك رد ذلك الخبر الكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً —

= وقد روى عن عمرو من هو فى قرن قيس وهو أيوب السخيتانى ، فمن اين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس قصة المحرم الذى وقصته ناقته ، وهو من أصح الأحاديث .

تقد تبين أن قيساً روى عن عمرو غير حديث ، ولم يعلمها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلاً ، وقد تابع قيساً محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، ذكره النسائي وأبو داود ، والحديث مروى من وجوه عن ابن عباس ، فهو ثابت ، لا مطمع فى رده بحمد الله .

وقد أعله طائفة بالارسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن طلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .

وهذا أيضاً تعليل فاسد لا يؤثر فى الحديث ، لأن راويه عن عمرو مرسل إنسان ضعيف ، لا يعترض بروايته على الثقات . قال النسائي : ورواه إنسان ضعيف ، فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلى مرسل قال : وهو متروك الحديث ، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات ، تم كلامه .

٣٥٩٤ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني أخبرنا زياد - يعني ابن يونس - حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مضعب ومعهناه قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال : ما عرفه ، فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني .

— في واحد منهما للعارض أو كان جرده احتمالاً كأن يقول : ما أذكر هذا الحديث أولاً أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ .

وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب « من حدث ونسى » وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يعدكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين .

== وهذه العلة وأمثالها تعنت ، لا تترك لها الأحاديث الثابتة ، ولو تركت السنن بتلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الحيات .  
وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين ، وأكثر الفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها ، فإذا وصله ثقة ، أو رفعه ، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا .

والصواب في ذلك : طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلمه وهو النظر والتهمر في العلة والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه ، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع وبتفاتها في موضع آخر لا يرتضون طريق هؤلاء ، ولا طريق هؤلاء . =

٣٥٩٥ — حدثنا أحمد بن عبد الله أخبرنا عمار بن شعيب بن عبد الله [عبيد الله] بن الزبيد العنبري حدثني أبي قال سمعت جدّي الزبيد

— قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه ، فقلت إن ربيعة حدثني عنك هكذا ، فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عن أبي عبد الله عن أبي به ونظائره كثيرة انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه .

( أخبرنا عمار بن شعيب ) بالثناء المثلثة وهو بالتصغير . قال الحافظ عبد الغني ابن سعيد في كتاب مشتببه النسبة : شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسع وشعيب بالثناء قليل ، منهم شعيب بن عبد الله بن الزبيد بن ثعلبة روى عنه ابن وهب وغيره . وشعيب بن مطر وعمار بن شعيب حدث عنه أحمد بن عبد الله . انتهى كلامه مختصراً .

وقال الذهبي في كتاب المختلف والمشتبه : شعيب كثير وبمثلثة شعيب بن عبد الله بن الزبيد بن ثعلبة عن آباه انتهى مختصراً ( ابن عبد الله بن الزبيد ) —

= والمقصود أن هذا الأصل قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عباد ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وسرق ، وعارة بن حزم ، وجماعة من الصحابة ، وعمرو بن شعيب مرسلًا ومتصلاً ، والمنقطع أصح وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد .

فحديث ابن عباس . رواه مسلم .

وحديث أبي هريرة : حسن ، صححه أبو حاتم الرازي .

وحديث جابر : حسن ، وله علة ، وهي الإرسال ، قاله أبو حاتم الرازي :

وحديث زيد بن ثابت : صححه أبو زرعة وأبو حاتم ، رواه سهيل عن أبيه عن

زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » =

يَقُولُ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ ، فَاسْتَأْذَنُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ ، فَلَمَّا قَدِمَ بِلَعْنَبِرٍ [ بِالْعَنْبَرِ ] ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ

— بحديثين مصغراً ابن ثعلبة (فأخذوهم) أي بني العنبر (بركبة) بضم الراء وسكون السكاف وفتح الموحدة بلفظ ركبة الرجل واد من أودية الطائف . وقال الزنجشري : مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان . وقال الواقدي : هو بين غمرة وذات عرق كذا في مراصد الاطلاع (وقد كنا أسلمنا) الواو للحال (وخضرنا آذان النعم) قال الخطابي يقول قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم ، والخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا . ويقال : إن أصل الخضرمة خلط —

= وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذي والشافعي وأحمد .

وحديث سرق : رواه ابن ماجه وتفرد به . وله علة هي رواية ابن اليماني عنه وحديث الزبيد : حسن ، رواه عنه شعيب بن عبدالله بن الزبيد العنبري حدثني أبي قال : سمعت جدي الزبيد ، وشعيب : ذكره ابن حبان في الثقات .

وحديث عمرو بن شعيب : رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو « أن رسول الله صلى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » منقطعاً ، وهو الصحيح .

وحديث أبي سعيد : رواه الطبراني في معجمه الصغير بإسناد ضعيف .

وحديث سهل بن سعد : رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وهو ضعيف عن أبي حازم

عن سهل : فالعمدة على الأحاديث الثابتة ، وبقيتها شواهد لا تضر . =

صلى الله عليه وسلم : هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ أَنْتُمْ أُسَلِّمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذُوا  
 [ تَأْخِذُوا ] فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ بَيَّنَّتْكَ ؟ قُلْتُ [ قَالَ ]  
 سَمْرَةٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى  
 سَمْرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ  
 فَتَحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ ، فَقُلْتُ [ قُلْتُ ] نَعَمْ فَاسْتَحَلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ  
 اَقَدْ أُسَلِّمْنَا [ أُسَلِّمْنَا يَا ه ] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَخَضِرْنَا مَنَا آذَانَ النَّعَمِ ، فَقَالَ  
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمَسُّوا  
 ذَرَارِيهِمْ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ [ زَرَيْنَاكُمْ ]  
 عِقَالًا : قَالَ الزُّبَيْدِيُّ : فَدَعَعْتَنِي أُمِّي فَقَالَتْ : هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرِّي بِيَدِي

— الشيء بالشئ انتهى ( فلما قدم بلعنبر ) هو نخفف بنى العنبر ( فشهد الرجل ) أى  
 على إسلامهم ( وأبى ) أى امتنع ( اذهبوا ) الخطاب للجيش ( فقاسمهم أنصاف  
 الأموال ) قال فى فتح الودود : هذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سببا  
 للصلح والأخذ بالوسط بين المدعى والمدعى عليه لأنه قضى بالدعوى بهما انتهى  
 ( ذراريهم ) جمع ذرية ( لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ) أى بطلانه  
 وضياعه وذهاب نفعه ، يقال ضل اللبن فى الماء إذا بطل وتلف .

قال فى فتح الودود : الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش ( ما رزيناكم )  
 بتقديم الراء المهملة على الزاى للمعجمة أى ما نقصناكم ، وهذا خطاب لبنى العنبر  
 قال الخطابى : اللغة الفصيحة ما رزاناكم بالهمز يقول ما أصبناكم من أموالكم  
 عقالا انتهى . وفى بعض النسخ ما رزيناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط  
 ( زريبتى ) بكسر معجمة وفتح وتضم ثم مهلة ساكنة ثم موحدة مكسورة —

فانصرفتُ إلى نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم - يعنى فأخبرتهُ فقال لي احبسه ، فأخذتُ بتلبيبه وقمتُ معه مكاننا ، ثمَّ نظرَ إلينا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم قائمَين فقال : ما تريدُ بأسيرِكَ ؟ فأرسلتهُ من يدي ، فقام نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجلِ : ردَّ على هذا زربيةَ أمه التي أخذتَ منها ، قال : يا نبيَّ الله إنها خرَّجتُ من يدي ، قال : فاختلع نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم سيفَ الرجلِ فأعطانيه فقال للرجلِ : اذهب فزِدْه أصمًا من تمام ، قال : فزادني أصمًا من شعير .

— ثم تحمية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة ، وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابى كذا في فتح الودود ومرقاة الصمود ( احبسه ) أى الرجل .

( فأخذت بتلبيبه ) قال في النهاية : أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبة الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره ، والتلبيب جمع ما في موضع اللبب في القاموس اللبب المفجر كاللثة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل ، ويقال كَبَيْتُ الرجل إذا جملتُ في عنقه ثوباً أو غيره وجردته به انتهى (فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه الخ) أى صالح بينهما على ذلك ، ولعل الأصح كانت معلومة ، قاله في فتح الودود .

قال الخطابي : وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسفاده ليس بذلك ، وقد يمتثل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ها هنا الأموال ، لأن الإسلام يمصم الأموال كما يمحقن الدم . وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البيعة العادلة . كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بيعة ، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى .

قال المنذرى قال الخطابي : إسفاده ليس بذلك ، وقال أبو عمر النخعي : إنه حديث حسن . هذا آخر كلامه وقد روى القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله —

٢٣ — باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بيعة

٣٥٩٦ — حدثنا محمد بن منهل الضرير أخبرنا يزيد بن زريع  
أخبرنا ابن أبي هريرة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده  
أبي موسى الأشعري « أن رجلين ادعيا بغير أو دابة إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم ليست لواحد منهما بيعة ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما »

— صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عمر وسعد  
ابن عباد والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم . زيبب بضم  
الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة  
أيضاً ، ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة ، وفيما قاله نظر ، ففي الرواة من اسمه  
زيبب على خلاف فيه ، وقد قيل في زيبب بن ثعلبة أيضاً زيبب بالنون انتهى  
كلام المفردى .

(باب الرجلان يدعيان شيئاً وليس بينهما بيعة)

( ليست لواحد منهما بيعة ) قال في فتح الودود : أى بعينه بل لها أولاً بيعة  
أصلاً ( فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ) أى قسمه بينهما نصفين .  
قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله  
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومثته ، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة  
عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم في دابة ، ليست لواحد منهما بيعة ففضى بها بينهما نصفين » ثم قال إسناده هذا  
الحديث جيد .

٣٥٩٧ — حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا عبد  
الرحيم بن سليمان عن سعيد بإسناده ومعناه .

٣٥٩٨ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا حجاج بن منهال أخبرنا همام  
عن قتادة بمعنى إسناده « أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله

---

— بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرها انتهى .

قال القارى : أو في يد ثالث غير مزارع لها انتهى . قال المذرى : وأخرجه  
النسائى وابن ماجه .

---

== والجديث الذى أنكره النسائى : قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن  
كثير ، أخرجه بإسناد كلهم ثقات . رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبى  
ردة عن أبيه عن أبى موسى ورواه الضعالك بن حمزة عن قتادة عن أبى مجاز عن  
أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ، وروى عن حماد بن سامة عن قتادة عن النضر بن  
أنس عن أبى بردة عن أبى موسى وقيل : عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير  
ابن نهيك عن أبى هريرة ، قال البيهقى . وليس بمحفوظ .

قال : والأصل فى هذا الباب : حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة « أن  
رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين  
فقضى به بينهما نصفين » وهذا منقطع .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبى  
ردة عن أبيه فى هذا الباب ؟ فقال : يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن  
تميم بن طرفة . قال محمد : روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب : أنا حدثت  
أبا بردة بهذا الحديث ثم كلامه .

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه مرسلًا ،  
قال البيهقى وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخارى .

عليه وسلم فَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدِينَ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

— ( فبعث كل واحد منهما شاهدين ) أى أقامهما ( فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ) قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة فى حديث أبى موسى الأول والثانى واحدة إلا أن البيهقي لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، ويحتمل أن يكون أحدهما فى عين كانت فى يديهما والآخر كانت العين فى يد ثالث لا يدهيها ، بدليل ما وقع فى رواية للنسائي « ادعيا دابة وجداهما عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يد الثالث ودفعت إليهما » قال وهذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى .

وقال الخطابي : وهذا الحديث مروى بالإسناد الأول إلا أن فى الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بيعة وفى هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بيعة له ، وحكم لها بالشىء نصفين بينهما لاستقوائهما فى اليد . ويحتمل أن يكون البعير فى يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشىء من يد المدعى عليه ودفع إليهما .

واختلف العلماء فى الشىء يكون فى يدي الرجل فيبتدعاه انسان ويقيم كل واحد منهما بيعة ، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له ، وكان الشافعى يقول به قديماً ثم قال فى الجديد فهو قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأى وسفيان الثورى ، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم —

٣٥٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ زُجَلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ [ مَا كَانَا ] أَحَبَّآ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا .

— يقضى له به . وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما ، وحكى عنه أنه قال هو لأعدلها شهوداً وأشهرهما بالصلاح . وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البيئتين عدداً . وحكى عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصى وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ ، وذكر أنه خولف في إسناده ومتمنه . هذا آخر كلامه ولم يخرج أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما أخرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات .

( عن خلاس ) بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجرى بفتح الحين البصرى ثقة وكان يرسل من الثانية ( استهما ) أى اقترعا ( ما كان ) وفى بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية . قال بعض الأعاظم فى تعليقات السنن : لفظه « ما » فى ما كان مصدر أى مفعول مطلق لكان ، كافى قوله تعالى ﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ والتقدير أى غناء أغنى عنه ماله وكسبه . وكان هذه تامة والضمير فيها هائد إلى الاستهام الذى يتضمنه قوله صلى الله عليه وسلم « استهما » وجملة « أحبا ذلك أو كرها » كالتفسير لجملة ما كان ، والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده .

- والمعنى أى كون كان الاستهام المذكور أى سواء أحببنا ذلك الاستهام أو كرهناه . والحاصل أنهما يستهمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوباً لهما أو مكروها لهما . وما فى بعض النسخ ما كانا بصيغة الثنية فهو أيضاً صحيح ، وضمير الثنية يرجع إلى الرجلين المدعيين ، والتقدير أى كون كان المدعيان المذكوران أى سواء أحببنا ذلك الاستهام أو كرهناه والله أعلم انتهى ( أحببنا ذلك أو كرهنا ) أى مختارين لذلك بقابلهما أو كرهين .

قال الخطابي : معنى الاستهام ما هنا الاقتراع ، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروى ما يشبه هذا عن على رضى الله عنه قال حنش بن المعتز أتى على ببغل وجد فى السوق يباع فقال رجل هذا ببغلى لم أبع ولم أهب ونزع على ما قال بخمسة يشهدون ، قال وجاء رجل آخر يدعى به يزعم أنه ببغله وجاء بشاهدين ، فقال على رضى الله عنه إن فيه قضاء وصالحاً وسوف أبين لكم ذلك كله ، أما صاحبه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان ، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه ببغله ما باعه ولا وهبه ، فإن تشاحتما فأيكما يحلف أقرعت بيديكما على الحلف فأيكما قرع حلف ، قال فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى .

قال الكرماني : وإنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم فى أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء فى يداثنين كل واحد منهما يدعى كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق ، ويريد الآخر مثل ذلك ، فهقرع بينهما ، فن خرجت له حلف واستحقته انتهى .

قال فى شرح المشكاة : صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً فى يد ثالث ولم يكن لهما بينة ، أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعنى أنه لكما أو لغير كما فحكهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة -

— يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع ، وبهذا قال علي . وعند الشافعي يترك في يد الثالث . وعند أبي حنيفة يحمل بين المتداعيين نصفين .

وقال ابن الملك وبقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله ، وفي قوله الآخر ، وبه قال أبو حنيفة أيضاً لأنه يحمل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما ، وفي قول آخر يترك في يد الثالث انتهى .

وقال الشوكاني : لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة ، وكانت العين في يديهما ، فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف ، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالمعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا إذا لم يقم بينة ، وكذا إذا حلفا أو نسكلا انتهى .

وأما قوله « أحبأ أو كرها » فقال الحافظ في الفتح : قال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالنشهي بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقتراعا .

وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع .

وفي رواية البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف فيحتمل أن تكون قصة أخرى ، فهتكون القوم المذكورون مدعى عليهم بيمين في أيديهم مثلاً ، وأنسكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين ، ففسرعوا إلى الحلف —

٣٦٠٠ - حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالَا حدثنا عبدُ الرزاق قالَ أحمدُ قالَ أخبرنا معمرٌ عن همام بن منبّه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ : « إذا كرهَ الاثنانِ اليمينَ أو استحبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا » .

قالَ سلمةُ قالَ أخبرنا معمرٌ وقالَ « إذا أُكْرِهَ الاثنانِ عَلَى اليمينِ »

— والحلف لا يقع معتبراً إلا بقلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدأ به انتهى .

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضى لهما وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثانى بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولاً ، وإن حلف الثانى فقد استويا فى اليمين فتسكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا .

وقد حمل ابن الأثير فى جامع الأصول الحديث على الاقتراع فى المقسوم بعد القسمة . قال الشوكانى : وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أى على اليمين .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

( قال أحمد ) أى ابن حنبل ( قال ) أى عبد الرزاق ، فأحمد قال فى روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر . وقال سلمة فى روايته عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ( إذا كره الاثنان اليمين أو استحبها ) قال فى فتح الودود : أى نسكلا اليمين أو حلفا جميعاً والمتاع فى يديهما أو فى يد ثالث انتهى ( فليستهما عليها ) أى على اليمين ( قال سلمة قال ) أى عبد الرزاق ( إذا أكره ) بصيغة المجهول ( الاثنان على اليمين ) أى فليستهما عليها .

٣٦٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد بن الحارث عن  
سعيد بن أبي عروبة بإسناد ابن منهل مثله قال « في دابة وليس لهما  
بينة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ولفظه « أن النهى صلى الله عليه وسلم عرض  
على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد الخ ) هذا الحديث وقع في بعض  
النسخ بعد حديث محمد بن منهل وقيل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب  
وهو الظاهر كما لا يخفى ( فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على  
اليمين ) أى اقتراعا عليهما .

قال القارى : ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد  
منكما انتهى .

قال الشوكانى : وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجح أحدهما بدون  
مرجح لا يسوغ ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة  
وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم . وقد طول أئمة الفقه الكلام  
على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في  
يد غيرهم مقربة لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة  
على خصمه ، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف ، فالذى في فروع الشافعية  
أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه . قال البرماوى : لكن الذى  
ينبغى العمل به هو القرعة للحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٢٤ - باب اليمين على المدعى عليه

٣٦٠٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي قال أخبرنا نافع بن عمر  
عن ابن أبي مليكة قال : « كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه » .

( باب اليمين على المدعى عليه )

( قضى باليمين على المدعى عليه ) ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن  
أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعطى الناس  
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » .  
وفي فتح الباري : وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن  
ابن عمر بلفظ « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه »

وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ « ولكن البينة على الطالب  
واليمين على المطلوب »

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن  
الأسود عن ابن أبي مليكة قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر  
قصة المرأتين ، فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلى أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال وفيه « ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه  
الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن انتهى .

قال النووي : فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج  
إلى بيبة أو تشديق المدعى عايه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين  
صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجرد ما —

٢٥ - باب كيف اليمين

٣٦٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ  
عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
- يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : اٰخَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ -  
- يَعْنِي الْمُدَّعَى .

قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زيادٌ كوفي ثقة .

- لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ،  
وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالهينة .

وفيه دلالة للمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى  
عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا .

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة إن اليمين لا تتوجه إلا  
على من بينه وبينه خلطة لثلاث يتنزل السفهاء أهل الفضل بتحليلهم مراراً في اليوم  
الواحد ، فاشترطت الخلطة دفماً لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي  
معرفة بمعاملة ومدابفته بشاهد أو بشاهدين ، وقيل تكفي الشبهة ، وقيل هي  
أن تليق به الدعوى بمنحها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك  
الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( باب كيف اليمين )

أى على المدعى عليه (حلفه) بتشديد اللام أى أراد تحليفه والجملة صفة رجل  
( اٰخَلَفَ ) بصيغة الأمر ( بالله الذى لا إله إلا هو ) قال فى فتح الودود : تغلظ  
اليمين بذكر بعض الصفات ( ماله ) أى ليس للمدعى ( يعنى المدعى ) أى يريد -

٢٦ - باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف

٣٦٠٤ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن شقيق عن الأشعث قال : « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ألك بيعة ؟ قلت : لا ، قال لليهودي : احلف ، قلت : يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي ، فأنزل الله : ﴿ إن الذين يشترون بهمة الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ إلى آخر الآية . »

— النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير الجرور في قوله ماله المدعى ، وفي بعض النسخ للمدعى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد أخرجه البخاري حديثاً مقروناً .

( باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف )

بصيغة المجهول من التحليف .

( فجددني ) أي أنكر على ( فقدمته ) بالتشديد أي جئت به ورافعت أمره ( قال لليهودي احلف ) في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم ( إذاً ) بالتنوين هكذا بالتنوين في جميع النسخ . قال في مخي اللبيب : قال سيبويه : معناها الجواب والجزاء ، فالجزء أن يقال آتيك فتقول إذن أكرمك أي إن أتيتني إذن أكرمك ، وقال الله تعالى : ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً ذهب كل إله بما خلق ﴾ الآية . وأما لفظ إذاً عند الوقف عليها فالصحيح أن نونها تبدل ألفاً وقول : يوقف —

٢٧ - باب الرجل يحلف [ يحلف الرجل ] على علمه فيما غاب عنه  
٣٦٠٥ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الفريابي أخبرنا الحارث بن  
سليمان حدثني كزادوس عن الأشعث بن قيس « أن رجلاً من كندة

- بالنون ، فالجمهور يكتبونها في الوقف بالألف ، وكذا رسمت في المصاحف ،  
والملازى والمبرد بالنون انتهى مختصراً ( يحلف ) بالنصب ( بمالي ) أى بأرضي  
( فأنزل الله ﴿ إن الذين ﴾ الخ ) .

قال الطيبي : فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذا يحلف ويذهب  
بمالي ، قلت : فيه وجهان ، أحدهما كأنه قيل للأشعث ليس لك عليه إلا  
الحلف ، فإن كذب فعليه وباله ، وثانيهما المثل الآية تذكاري لليهودي بمثلما في  
التوراة من الوعيد انتهى .

قال المذنبى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه أتم منه ،  
وأخرجه مسلم بفحوه .

### ( باب الرجل )

المدعى عليه ( يحلف ) بالهباء للمفعول من التحليف أو بصيغة المعروف من  
باب ضرب ، والأول أولى ( على علمه ) أى على علم الرجل المدعى عليه أى على  
حسب علمه ومطابقته ، فالضمير المجرور يؤول إلى الرجل المدعى عليه ، وذلك  
أى تحليفه على علمه إنما هو ( فيما غاب ) أى في المعاملة التى غابت ( عنه ) أى عن  
الرجل المدعى عليه ، ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بأن عوملت  
تلك المعاملة في غيبته وهو لا يعلمها بحقيقتها ، فينشد لا يحلفه المدعى على البت  
والقطع بل إنما يحلفه على حسب علمه بأن يقول له المدعى احلف بهذا الوجه والله  
إنى لا أعلم أن الشيء الغالى الذى ادعاه المدعى على هو مملوك قد أخذه منه أبى  
أو أخى مثلاً ظمناً وعدواناً .



السكندى: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضري: ألك بينة، قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يارسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك .

— ملكا له (في يدي) أي تحت تصرفي (ليس له) أي للسكندى (فلك يمينه) أي يمين السكندى (قال) أي الحضري (إنه) أي السكندى (فاجر) أي كاذب (ليس يبالي ما حلف) وفي بعض النسخ بما حلف عليه، والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين .

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى .

قال الشوكاني: وفي هذا دليل على أنه لا يجب للفرع على غيره اليمين المردودة، ولا يلزمه التكفل، ولا يحمل الحكم عليه باللازمة ولا بالحبس .  
ولكنه قد ورد ما يخص هذه الأمور من عموم هذا الفن، منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب والله أعلم .

واعلم أن في حديث الباب أن الخصومه بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضري والآخر كندى . وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى انتهى . قلت: وأخرجه مسلم وزاد « فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدير الرجل أماتين حلف على ماله لياكله ظلماً لهماقين الله وهو عنه معرض .

٢٨ - باب الذمي كيف يستحلف

٣٦٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانَا  
مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ مَرْزِينَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي لِلْيَهُودِ :  
« أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَنْ  
زَنَا؟ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ » .

٣٦٠٨ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ  
- يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ  
قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مَرْزِينَةَ يَمِينٌ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيَّبِ ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

٣٦٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ  
قَتَادَةَ عَنِ عِكْرِمَةَ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ - يَعْنِي لِابْنِ صُورِيَا

( باب الذمي كيف يستحلف )

( أنشدكم بالله ) قال في النهاية : نشدتك الله سألتك وأقسمت عليك ،  
نشده نشدة ونشداً ونشداً ومناشدة ( ما تجدون ) ما استفهامية أو نافية بتقدير حرف  
الاستفهام .

قال المنذرى : وأخرجه في الحدود أتم من هذا . والرجل من مزينة مجهول .  
( ويعيه ) أي يحفظه .

( قال له يعني لابن صوريا ) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء  
المهملة ممدوداً . وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم -

« أَذْكَرُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّيَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَأَقَطَّكُمْ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّورَةَ عَلَى مُوسَى ، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ ؟ قَالَ : ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٢٩ — باب الرجل يحلف على حقه

٣٦١٠ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ

— وهو جالس في المسجد فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال اثنوني بأعلم رجل مفكم فأتوه بابن سوريا (أذكركم) من العذ كبير (قال) أي ابن سوريا (ذكرتني) بتشديد الكاف المفتوحة (أن أذكذبك) بفتح الهمزة وكسر الال المعجمة يعنى فيما ذكرته لى .

والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة ، فيقال لليهودى بمثل ما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، ومن أراد الاختصار قال قل والله الذى أنزل التوراة على موسى كما في الحديث الذى قبله . وإن كان نصرانياً قال والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى . قال المنذرى : هذا مرسل .

( باب الرجل يحلف على حقه )

أى الرجل يحلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد ، بل يقيم عليه البينة أو يحلف كما أرشده إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «وعليك بالسكيس» فيدخل فيه جميع العدا بهر والأسباب والله أعلم (عن بحير) بكسر —

سَيِّفٍ عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمُقْضَى عَلَيْهِ لَمَّا أُدْبِرَ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنَّ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » .

— المهمله ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) أى حكم لأحدهما على الآخر (لما أدبر) أى حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبى الله) أى هو كافي فى أمورى (ونعم الوكيل) أى الموكول إليه فى تفويض الأمور ، وقد أشار به إلى أن المدعى أخذ المال منه باطلا (يلوم على العجز) أى على التقصير والتهاون فى الأمور . قاله القارى .

وقال فى فتح الودود : أى لا يرضى بالعجز ، والمراد بالعجز ها هنا ضد الكيس (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون أى بالاحتياط والحزم فى الأسباب . وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تسكن حاجزاً وتقول حسبى الله ، بل كن كيساً متيقظاً حازماً ( فإذا غلبك أسما الخ ) .

قال فى فتح الودود : الكيس هو التيقظ فى الأمور والابتداء إلى التدبير والمصاحبة بالنظر إلى الأسباب ، واستعمال الفكر فى العاقبة ، يعنى كان ينبغى لك أن تيقظ فى معاملتك ، فإذا غلبك الخضم قلت حسبى الله ، وأما ذكر حسبى الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغى انتهى . وأصل المقضى عليه دين فأداه بغير بيعة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير فى الإسهاد . قاله القارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى —

٣٠ — باب في الدين هل يحبس به

[ باب في الحبس في الدين وغيره ]

٣١١ — حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وزي بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » قال ابن المبارك : يُحِلُّ عِرْضَهُ بِمَلْظُ لَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ .

— قلت : لم يخرج النسائي في السنن بل في عمل اليوم والليلة . قال المزي : حديث سهف الشامي ولم ينسب عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن عبد الوهاب بن مجدة وموسى ابن مروان الرقي والنسائي في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثهم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان .

( باب في الدين هل يحبس به )

( لِي الْوَاحِدِ ) بفتح اللام وتشديد التعمية ، والواحد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه ( يحل ) بضم أوله وكسر ثانيه ( عرضه وعقوبته ) بالنصب فيهما على المفعولية ، والمعنى إذا مطل الفنى عن قضاء دينه يحل للدائن أن يملأ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمةه ، وكذا للقاضي التعليظ عليه وحبسه تأديباً له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم ( قال ابن المبارك يحل عرضه ) أي قال في تفسير هذا اللفظ ( يملأ ) بصيغة المجهول من التعليظ ( له ) وفي بعض النسخ عليه ( وعقوبته ) أي قال في تفسير هذا اللفظ ( يحبس له ) على البناء للمفعول .

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن الممسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح —

٣٦١٢ — حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا هرماس  
ابن حبيب - رجل من أهل البادية - عن أبيه عن جده قال : « أتيت  
النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ، ثم قال لي : يا أخا بني  
تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك . »

— حبسه إذا كان واجداً ، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه . وقد اختلف الناس  
في هذا ، فكان شريح يرى حبس الملى والمعدم ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي .  
وقال مالك : لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار . ومذهب الشافعي أن  
من كان ظاهره حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع  
من أداء الحق انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

( أخبرنا هرماس ) بكسر الهاء وسكون الراء المهملة ( رجل ) بالرفع بدل  
من هرماس ( عن جده ) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ ( بغريم ) أى مديون  
( فقال لي الزمه ) بفتح الزاى . فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو  
عليه بعد تفرره بحكم الشرع . قال في النوى : وعن أبي حنيفة وأحد وجهي  
أصحاب الشافعي فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من  
الاكتساب ويدخل معه داره . وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة  
غريمه حتى يحضر بينفته القريبة أجيب إلى ذلك ، لأنه لو لم يمكن من ملازمته  
ذهب من مجلس الحاكم ، وهذا بخلاف البيعة البعيدة .

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال لي بيعة غائبة قال  
الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بيدتك ، وحملوا الحديث على أن المراد إلزام  
غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد ، ولعل الاعتقاد عن الحديث بما فيه من —

٣٦١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عبد الرزاق عن معمر بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة » .

— المقال أولى من هذا التأويل المتعسف (ما تريد أن تفعل بأسيرك) وزاد ابن ماجه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخى بنى تميم ، وسماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذله عند المطالبة وكأنه يعرض بالشفاعة قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب .

وذكره البخارى في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده . وقال ابن أبى حاتم هرماس بن حبيب المنبرى روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة ، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب المنبرى فقالا لا نعرفه وقال : سألت أبى عن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ أعرابى لم يرو عنه غير الضر بن شمیل ولا يعرف أبوه ولا جده . انتهى كلام المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : حبيب التميمى العبرى والد هرماس بن حبيب عن أبيه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بفريرى لى الحديث أخرجه أبو داود فى القضاء عن معاذ بن أسد عن الضر بن شمیل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده ، وسقط من كتاب الخطيب أى نسخة من أبى داود عن جده ولا بد منه ، وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام انتهى .

(حبس رجلاً فى تهمة) أى فى أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو دهننا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليهلم صدق الدهوى بالبيفة ، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه قاله القارى .

٣٦١٤ - حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة  
حدثني إسماعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال ابن قدامة  
إن أخاه أزعجه ، وقال مؤمل : « إنه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
يخطب فقال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنه مرتين ، ثم ذكرك شيئاً ،  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلوا له عن جيرانه - لم يذكرك مؤمل :  
وهو يخطب » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن ، وزاد  
في حديث الترمذى والنسائى ثم خلى عنه . وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن  
حميدة القشيري وله صحبة ، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث  
بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انتهى .

وفي أسد الغابة : معاوية بن حميدة القشيري من أهل البصرة غزا خراسان  
ومات بها ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية .  
وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال لإسناد صحيح إذا  
كان من دون بهز ثقة انتهى .

( إسماعيل ) هو ابن حميدة ( عن بهز بن حكيم ) ابن معاوية بن حميدة القشيري  
( عن أبيه ) حكيم ( عن جده ) معاوية ( إن أخاه ) أى أخا معاوية ( أو عمه )  
شك من الراوى ( وقال مؤمل إنه ) أى معاوية ( جيرانى ) جمع جار وهو مفعول  
مقدم لقوله أخذوا ( بما أخذوا ) على بناء الفاعل أى بأى وجه أخذ أصحابك  
جيرانى وقومى وحبسوم ، أو قوله بما أخذوا بصيغة المجهول وجيرانى مفعول  
ما لم يسم فاعله ( فأعرض ) النبي صلى الله عليه وسلم ( ثم ذكر ) أى معاوية  
( شيئاً ) أى فى شأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره المؤلف تأديباً وهو مذکور  
فى رواية أحمد كما سيجىء ( خلوا ) أمر من خلى يخلى من التفعيل ، يقال خلى —

— عنه أي تركه (له) أي لماوية (عن جيرانه) أي أتركوا جيرانه وأخرجوها من الحبس .

وهذا الحديث أخرجه أحمد من عدة طرق ، منها عن إسماعيل بن هلية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيراني بم أخذوا ، فأعرض عنه ثم قال أخبرني بم أخذوا فأعرض عنه ، فقال لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، فقام أخوه أو ابن أخيه فقال يا رسول الله إنه قال فقال لقد قلموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلى وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه » .

وأخرج من طريق عهد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال « أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطف فقال يا محمد علام تحبس جيراني ، فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال إن ناساً يقولون إنك تنهى عن الشر وتستغلي به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فهدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم ، خلوا له عن جيرانه » انتهى . وقوله تستغلي به أي تنفرد به والله أعلم ( لم يذكر مؤمل وهو يخطف ) أي لم يذكر هذا اللفظ . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣١ - باب في الوكالة

٣٦١٥ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ أخبرنا حمى أخبرنا  
أبي عن ابنِ إسحاقَ عن أبي نعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ  
أنه سمعه يحدثُ قال : « أرذتُ الخروجَ إلى خيبرَ فأتيتُ النبيَّ صلى اللهُ  
عليه وسلم فسألتُ عليه وقلتُ له : إنى أرذتُ الخروجَ إلى خيبرَ ، فقال :  
إذا أتيتُ وكيلي فخذْ منه خمسةَ عشرَ وسقاً ، فإنِ ابتغى منك آيةً فضع  
يدك على ترقوته . »

(باب في الوكالة)

بفتح الواو وقد تكسر ، وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه  
مطلقاً أو مقيداً .

(فإن ابتغى) أى طلب (آية) أى علامة (فضع يدك على ترقوته) بفتح  
المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي المظم الذى بين ثغرة  
النحر والماتق ، وهما ترقوتان من الجانبين كذاني النهاية . وفي اللغات : مقدم  
الحلق في أعلى الصدر حيثما يرق فيه النفس .

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة ، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ  
علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع ،  
لأنها أسهل من الكتاب ، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ، ولأن  
الخط يشته .

قال المنذرى : في إسفاده محمد بن إسحاق بن يسار .

٣٢ - باب في القضاء

٣٦١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا المثنى بن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ  
عن بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
« إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

٣٦١٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ  
عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا

( باب في القضاء )

( إذا تدارأتم ) أى تنازعتهم ( فاجعلوه سبعة أذرع ) قال في الفتح الذى يظهر  
أن المراد بالذراع ذراع الأدمى فاعتبر ذلك بالمعدل ، وقول المراد ذراع البنيان  
المقعار انتهى .

قال النووي : وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً  
مسبلة للمارين فقدرها إلى خبرته والأفضل توسعها ، وليس هذه الصورة مرادة  
الحديث ، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على  
شئ فذاك ، وإن اختلفوا فى قدره جعل سبع أذرع ، وهذا مراد الحديث . أما  
إذا وجدنا طريقاً مسلوكة وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يسعولى  
على شئ منه وإن قل ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويمسكه بالإحياء  
بحيث لا يضر المارين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ،  
وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة وقال وهو  
غير محفوظ ، وذكر أن الأول أصح ، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن  
الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذرى .

اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ ، فَفَكَسُوا ،  
فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لِأَلْقِينَهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ .  
قال أبو داود : وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَهُوَ أَتَمُّ .  
٣٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَمِيْدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

— ( أن يغرز ) بكسر الراء أى يضع (فكسوا) أى طأطأوا رؤوسهم ، والمراد  
الخطابون ، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة فى زمن مروان ، فإنه  
كان يستخلفه فيها قاله فى السبل (قال) أى أبو هريرة (قد أعرضتم) أى  
عن هذه السنة أو هذه المقالة (لألقينها) أى هذه المقالة (بين أكتافكم)  
بالتاء جمع كتف .

قال القسطلانى : أى لأمرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما  
يضرّب الإنسان بالشئ بين كتفيه ليستوقظ من غفلاته ، أو الضمير أى فى قوله  
بها للخشبية ، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتمملوا به راضين لأجل من الخشبية  
على رقابكم كارهين ، وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابى . وقال الطيبى : هو كناية  
عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه ، أى لا أقول الخشبية ترمى على الجدار  
بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والإحسان فى حق  
الجار وحمل أثقاله انتهى . قال النووى : اختلفوا فى معنى هذا الحديث هل هو  
على الفدب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب ،  
وفيه قولان للشافى ولأصحاب مالك أصحهما الفدب ، وبه قال أبو حنيفة ، والثانى  
الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر لقول أبى هريرة بعد روايته  
مالى أراكم الخ انتهى .

يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ غَيْرُ قَعِينَةَ  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ  
اللَّهُ عَلَيْهِ » .

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْأَمْتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا وَاصِلٌ  
مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ  
جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ

- ( من ضار ) أى مسلماً كما فى رواية ، أى من أدخل على مسلم جاراً كان  
أو غيره مضره فى ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ( أضر الله به ) أى جازاه من  
جنس فعله وأدخل عليه المضره ( ومن شاق ) أى مسلماً كما فى رواية . والمشاقه  
المنازعه ، أى من نازع مسلماً ظالماً وتمدياً ( شاق الله عليه ) أى أنزل الله عليه  
المشقة جزاءً وفاقاً . والحديث فيه دليل على تحريم الضرر على أى صفة كان ، من  
غير فرق بين الجار وغيره .

قال المفردى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب .  
هذا آخر كلامه . وأبو صرمه هذا له محبة شهد بداراً واسمه مالك بن قيس  
ويقال ابن أبى أنيس ، ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن أسعد ، وقيل لهابة  
ابن قيس أنصارى نجرانى .

( سمعت أبا جعفر محمد بن على ) هو الإمام المعروف بالباقر ( أنه كانت له  
عضد من نخل ) بالمعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة .

قال الخطابى : عَضُدٌ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَإِنَّمَا هُوَ عَضِيدٌ يَرِيدُ نَخْلًا لَمْ  
تَسْبِقْ وَلَمْ تَطَّل . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا صَارَ لِلنَّخْلَةِ جَذَعٌ يَقْنَاوُلُ مِنْهُ الْمُتَقَاوُلُ فَتَلَاكُ -

وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، قَالَ فَكَانَ سَمْرَةَ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَى بِهِ وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ ، فَطَلَّبَ إِلَيْهِ أَنْ يَدْبِيعَهُ ، فَأَبَى ، فَطَلَّبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فَأَبَى ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ، فَطَلَّبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْبِيعَهُ ، فَأَبَى ، فَطَلَّبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فَأَبَى ، قَالَ فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْراً رَغَبْتُهُ فِيهِ ، فَأَبَى ، فَقَالَ : أَنْتَ مُضَارٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ .

النخلة العَضِيْدَةُ وجمعه عَضِيْدَات . وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار انتهى كلام الخطابي .

وقال السندي : عضد من نخل أراد به طريقة من النخل ، ورُدُّ بأنه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الأنصاري بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصاري من دخوله . وأيضاً لإفراد ضمير يناقله يدل على كونه واحداً ، فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد انتهى . وفي النهاية : أراد طريقة من النخل ، وقيل إنما هو عضيد من نخل ، وإذا صار للنخلة جذع يُتناول منه فهو عضيد انتهى . وقال في الجمع : قالوا للطريقة من النخل عضيد لأنها متشاطرة في جهة ، وقيل لإفراد الضمائر يدل على أنه فرد نخل ، وأيضاً لو كانت طريقة من النخل لم يأمره لكثرة الضرر ، واعتذر بأن أفرادها لإفراد اللفظ انتهى .

وفي القاموس : العضد والعضيدة الطريقة من الدخول ، وفيه والطريقة النخلة الطويلة ( فيتأذى ) أى الرجل ( فطلب إليه ) الضمير المرفوع للرجل والحجور لسمره ( أن يناقله ) أى يبادله بتخيل من موضع آخر ( ولك كذا ) ( ٥ - عون المعبود ١٠ )

٣٦٢٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا الأئمة عن الزهري عن عروة « أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرة التي يستقون بها ، فقال الأنصاري : سرح المساء يمر ، فأبى عليه الزبير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك . قال : فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله : أن كان ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق ثم احبس

- وكذا ) أى من الأجر (أمراً رغبة فيه) وفى بعض النسخ أمر بالرفع . قال فى الجمع : أى قوله فهبه له أمر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص أو حال أى قال أمراً مرغباً فيه انتهى ( أنت مضار ) أى تريد إضرار الناس ، ومن يرد إضرار الناس جازد دفع ضرره ، ودفع ضررك أى تقطع شجرك ، كذا فى فتح الردود .

قال المنذرى : فى سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه ، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل أعلم .

( أن رجلاً ) أى من الأنصار واسمه نعلبة بن حاطب ، وقيل حميد ، وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس ( فى شراج ) بكسر الشين المعجمة وبالجم مسایل المياه أحدها شرجة . قاله النووى ( الحرة ) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هى أرض ذات حجارة سود . وقال القسطلانى : موضع بالمدينة ( سرح المساء ) أى أرسله ( إلى جارك ) أى الأنصارى ( أن كان ابن عمك ) بفتح الهمزة أى حكمت بهذا السكون الزبير ابن عمك ، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق . وقال القرطبي : يمتثل أنه لم يكن مفاقماً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق -

النساء حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ آيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ آيَةَ .

٣٦٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي

ابْنَ كَثِيرٍ - عَنِ أَبِي مَالِكِ بْنِ نَعْلَبَةَ عَنِ أَبِيهِ نَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ كِبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي السَّهْمَ الَّذِي

— لحاطب بن أبي بلعنة ومسطح وحننة وغيرهم من بدره لسانه بدره شيطانية (فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار ، والمراد به أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول . وفي الفتح أن المراد به هنا المسناة وهى ما وضع بين شريبات النخل كالجدار ، كذا فى الفيل . وما أمر صلى الله عليه وسلم الزبير أولا إلا بالمساحة وحسن الجوار بتك بعض حقه ، فلما رأى الأنصارى يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه . وقد بوب الإمام البخارى على هذا الحديث باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ، وأخرجه البخارى والنسائى من حديث عروة بن الزبير عن أبيه .

( فى مهزور ) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادى بنى قريظة بالحجاز . قال البكرى فى المعجم : هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة . وقال ابن الأثير والمنذرى : أما مهروز —

يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ - فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى  
الْكُفَّيْنِ لَا يَجْبَسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ .

٣٦٢٢ - حدثنا أحمد بن عبيدة أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال

حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث بن عمرو بن شمعين عن أبيه عن  
جدّه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ  
حَتَّى يَبْلُغَ الْكُفَّيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ . »

— بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة . قاله في النيل ( أن الماء إلى  
الكمعين ) أى كعبى رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والتقدم  
( لا يجبس الأعلى على الأسفل ) المراد من الأعلى من يكون مبدأ الماء من ناحيته  
والمعنى لا يمسه الأعلى الماء على الأسفل بل يرسله بعد ما يمسه إلى الكعبيين .  
والحديث سكت عنه المنذرى .

( عبد الرحمن بن الحارث ) بدل من أبى ( قضى فى السيل المهزور ) كذا  
فى جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما . قال فى المرقاة . قال التوربشتى  
رحمهُ اللهُ : هـذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه ، ففى بعض النسخ فى السيل  
المهزور وهو الأكثر ، وفى بعضها فى سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه  
بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم . وقال القاضى : لما كان المهزور  
علماً منقولاً من صفة مشتقة من هززه إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده  
عنه أخرى انتهى . وحاصله أن ال فى فيه للمعنى الأصل وهو الصفة ، ومع هذا كان  
الظاهر فى سيل المهزور فكان مهزور بدلاً من السيل بحذف مضاف أى سيل  
مهزور انتهى ( أن يمسه ) بصيغة المجهول أى الماء فى أرضه ( حتى يبلغ ) أى الماء .  
فى هذا الحديث والذي قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والنيل —

٣٦٣٣ — حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم قال أخبرنا  
عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد  
الخدري قال : « اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم

— وماء البئر قبل الأرض التي تحتها وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى السكبين  
قال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى السكبين ، وخاصة ابن  
كفانة بالنخل والشجر ، قال وأما الزرع فإلى الشراك . وقال الطبري : الأراضي  
مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، كذا في النيل . وأخرج أبو نعيم عن  
ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال « اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في واد يقال له مهزور وكان الوادي فينا وكان يستأثر بمضهم على بعض ،  
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء كعبين أن لا يجبس الأعلى  
على الأسفل » .

وأخرج أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى  
يشرب الأعلى ويروي الماء إلى السكبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك  
حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء . كذا في كنز العمال .  
قال المغدري : وأخرجه ابن ماجه والراوى عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن  
ابن الحارث الحزومي المدني تسكلم فيه الإمام أحمد .

( حدثهم ) أى محمود بن خالد وغيره ( أخبرنا عبد العزيز بن محمد ) الدراوردى  
( عن أبي طوالة ) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن  
معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ( وعمرو بن يحيى ) بن  
عمارة المازني المدني ( عن أبيه ) يحيى بن عمارة المازني ، فأبو طوالة وعمرو بن —

نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا ، فَأَمَرَ بِهَا فذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ : فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ ، فَقَضَى بِذَلِكَ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَأَمَرَ بِحَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ .

### آخر كتاب الأفضية

— يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمار ( في حریم نخلة ) أى فى أرض حول النخلة قريباً منها . قاله ابن الأثير فى جامع الأصول .

قال أصحاب اللغة : الحریم هو كل موضع تلزم حمايته ، وحریم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها ، وحریم الدار ما أضيف إليها . وكان من حقوقها ( فى حديث أحدهما ) أى أبى طوالة أو عمرو بن يحيى ( فأمر ) النبى صلى الله عليه وسلم ( بها ) أى بالنخلة ، يشبهه أن يكون المعنى أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد ، وسيجىء تفسير عبد العزيز الراوى لهذا اللفظ ( فذُرِعَتْ ) بصيغة الجھول أى تلك النخلة يعنى قامتها ( فوجدت ) قامتها ( سبعة أذرع ) أى من ذراع الإنسان ( فقضى ) النبى صلى الله عليه وسلم ( بذلك ) أى بأن يكون حریم شجر النخلة على قدر قامتها فان كانت النخلة سبعة أذرع يكون حریمها أى ما حولها سبعة أذرع وإن كانت أ أكثر من سبعة أذرع يكون حریمها مثلها . وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حریمها مثله فى القلة ، فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء من حریمها وإن قل ، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حریمها ، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار ، فهوكون حریمه بقدر قامتته .

وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وأبو عروانة والطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع —

— وقضى في النخل أو النخلتين أو الثلاث يخلفون في حقوق ذلك ، فقضى أن  
لكل نخلة من أولئك مبالغ جريدها حريم لها وقضى في شرب النخل من السيل  
أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعابين ثم يرسل الماء  
إلى الأسفل الذي يليه ، فكذلك حتى تنقضي الخوايط أو يفنى الماء « الحديث  
بطولة . وعدد ابن ماجه من حديثه بلفظ « حريم النخل مد جريدها » كذا في  
كنز العمال .

قلت : والجمع بينهما بتمدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضيتان أو حديث  
عبادة مفسر لحديث أبي سعيد ( قال عبد العزيز ) راوى الحديث مفسراً لقوله  
صلى الله عليه وسلم فأمر بها فذرعت ( فأمر ) النبي صلى الله عليه وسلم ( بجريده )  
واحدة الجريد فعملة بمعنى مفعولة وإنما تسمى جريده إذا جرد عنها خوصها أى  
ورق النخل ( من جريدها ) أى من جريد النخلة . والجريد أغصان النخل  
إذا زال منها الخوص أى ورقها . والسعف أغصان النخل ما دامت  
بالخوص . والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه  
غصون وأغصان .

والمعنى أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغصن من أغصان النخلة أن يحمل  
بقدر الذراع ويذرع به النخلة ( فذرعت ) النخلة أى قامت بها هذا الغصن . والله  
أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أول كتاب العلم

١ - باب في فضل العلم

٣٦٢٤ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرِّهَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ  
سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءَ بْنَ حَيَّوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَعْبَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ  
قَيْسٍ قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ  
فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حِثُّ  
لِحَاجَةٍ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَلَكَ

( أول كتاب العلم )

( باب في فضل العلم )

قال في الفتح : والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف  
من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام  
بأمره وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقہ .

( عن كثير بن قيس ) الشامي ضعيف من الثالثة ، ووه ابن قانع فأورده في  
الصحابة كذا في التقريب ( دمشق ) بكسر الدال وفتح الميم وبكسر أي الشام  
( فجاءه ) أي أبا الدرداء ( رجل ) أي من طلبة العلم ( الحديث ) أي لأجل تحصيل  
حديث ( ما جئت ) إلى الشام ( حاجة ) أخرى غير أن سمعت الحديث ثم  
تحديث أبا الدرداء بما حدثه يمتثل أن يكون مطلوب الرجل بعينه أو يكون  
بيانا أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه ، والأول أغرب -

طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ  
لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ

— والثاني أقرب (قال) أبو الدرداء (من سلك) أى دخل أو مشى (يطلب فيه)  
أى فى ذلك الطريق أو فى ذلك المسلك أو فى سلوكه (سلك الله به) الضمير  
الجرور عائد إلى من والباء للتعديفة أى جعله سالكا ووقفه أن يسلك طريق الجنة  
وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف ،  
والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً) فعلى الأول سلك من السلوك ، وعلى  
الثانى من السلك والمفعول محذوف (رضى) حال أو مفعول له على معنى إرادة  
رضى لىكون فعلا لفاعل الفعل المعلن قاله القارى (لطالب العلم) اللام متعلق  
برضى ، وقيل التقدير لأجل الرضى الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب  
العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى .

قال زين العرب وغيره : قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله  
تعالى ﴿واخفص لها جناح الذل من الرحمة﴾ أى تواضع لها ، أو المراد السكف  
عن الطيران والنزول للذكر أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعى فى طلبه أو المراد  
تلمين الجانب والانتقياد والنفى عليه بالرحمة والانعطاف ، أو المراد حقيقة وإن لم  
تشاهد وهى فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد  
قاله القارى (وإن العالم لىستغفر له) قال الخطابى : إن الله سبحانه قد قيس  
للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلم على السنة العلماء أنواعاً من المفاع  
والمصالح والأرزاق ، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا إلى  
المصلحة فى بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفى الضرر عنها فألهمها الله الاستغفار  
للعلماء مجازة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت —

الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكُوفَا كِبٍ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ ،  
وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَكَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ  
بِحِطِّ وَافِرٍ .

٣٦٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ : تَقِيْتُ

— (ليلة البدر) أى ليلة الرابع عشر (لم يورثوا) بقشديد الرأى من العورث (ورثوا  
العلم) لإظهار الإسلام ونشر الأحكام (فمن أخذه) أى أخذ العلم من ميراث  
النبوة (أخذ بحط) أى بقصيب (وافر) كثير كامل .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذى وقال فيه عن  
قيس بن كثير قال « قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء » فذكره وقال ولا  
نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسفاده عندى  
بمتصل وذكر أن الأول أصح هذا آخر كلامه .

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، فقبل فيه كثير بن قيس ،  
وقبل قيس بن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وفي بعضها عن كثير بن قيس قال أتيت أبا الدرداء وهو  
جالس في مسجد دمشق فقلت يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول في  
حديث بلغنى عنك ، وفي بعضها جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر ، ومنهم  
من أثبت في إسفاده داود بن جميل ، ومنهم من أسقطه ، وروى عن كثير بن  
قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء ، وروى يزيد بن سمرة وغيره من أهل  
العلم عن كثير بن قيس قال أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء وذكر  
ابن سميع في الطبقة الثامنة من تابعى أهل الشام قال وكثير بن قيس أمره ضعيف  
أثبت أبو سعيد بمعنى دحيا انتهى كلام المنذرى .

شَيْبِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ  
بَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٦٢٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ  
يَسْئَلُكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ  
أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

— ( شيب بن شيبه ) شيبب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة . كذا في كعب  
الرجال وقال في التقريب : شيبب بن شيبه شامى مجهول ، وقيل الصواب شعيب  
ابن رزيق انتهى .

وقال المزى : أخرج أبو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال :  
لقيت شيبب بن شيبه فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة .

قال المزى : ورواه عمرو بن عثمان الحمصى عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن  
رزيق عن عثمان بن أبي سودة انتهى ( فحدثني به ) أى بالحديث المذكور .

( يسلك ) أى يدخل أو يمشى ( طريقاً ) أى قريباً أو بعيداً ( يطلب ) حال  
أو صفة ( إلا سهل الله له ) أى للرجل ( به ) أى بذلك السلوك أو الطريق أو  
الالتماس أو العلم ( طريقاً ) أى موصلاً ( ومن أبطأ به عمله ) أى من أخره عمله  
السيء وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب ، يقال بطأ به  
وأبطأ به بمعنى ، قاله في النهاية .

وقال القارى : أى من أخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة عمله  
السيء في الآخرة ( لم يسرع به نسبه ) أى لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب  
إلى الله تعالى .

٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي أخبرنا عبد الرزاق  
أنيأنا معمر عن الزهري قال أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه  
« أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ  
مِنَ الْيَهُودِ مَرٌّ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجِنَازَةُ ؟ فَقَالَ

— قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم أتم مفه وأخرجه الترمذى مختصراً .

( باب رواية حديث أهل الكتاب )

( وعنده ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( مر ) بصيغة المجهول ( فقال )  
اليهودى ( هل تتكلم هذه الجنازة ) أى فى القبر مع المالكين المنكر والنكير —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن الكتابة والإذن فيها ، والإذن  
متأخر ، فيكون ناسخاً لحديث النهى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى غزاة  
الفتح « اكتبوا لأبى شاه » يعنى خطبته التى سأل أبو شاه كتابتها ، وأذن لعبد الله  
ابن عمرو فى الكتابة ، وحديثه متأخر عن النهى لأنه لم يزل يكتب ، ومات وعنده  
كتابته وهى الصحيفة التى كان يسميها « الصادقة » ولو كان النهى عن الكتابة  
متأخراً لحاها عبد الله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحو ما كتب عنه غير القرآن ،  
فلم لم يحمها وأثبتها دل على أن الإذن فى الكتابة متأخر عن النهى عنها ، وهذا  
واضح . والحمد لله .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم فى مرض موته « ائتوني باللوح  
والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً » .

وهذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه .

وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم كتاباً عظيماً فيه الديات وفرائض =

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللهُ أَعْلَمُ . قَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا تَتَكَلَّمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِّبُوهُ .

— (الله أعلم) يحتتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل أن يعلم بسؤال الملكين في القبر أو أنه توقف في خصوصية ذلك الموت ، لأن اليهودى فرض الكلام في خصوصه . قاله في فتح الودود ( فلا تصدقوهم ) أى فى ذلك الحديث وهذا محل الترجمة .

قال المذرى : أبو نعمة الأنصارى الظفرى اسمه عمار بن معاذ وقيل غير —

== الزكاة وغيرها وكتبه فى الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبى بكر الصديق الذى دفعه إلى أنس رضى الله عنهم .

وقيل لعلى « هل خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما فى هذه الصحيفة . وكان فيها العقول وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر »

وإنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن فى أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره فلما علم القرآن وتميز وأفرد بالضبط والحفظ وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن فى الكتابة

وقد قال بعضهم : إنما كان النهى عن كتابة مخصوصة وهى أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن فى صحيفة واحدة خشية الالتباس .

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً

وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ فإذا حفظ معاهها

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها ، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا

اليوم من السنة إلا أقل القليل .

٣٦٢٨ — حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن  
خارجة - يعنى ابن زيد بن ثابت - قال قال زيد بن ثابت : « أمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود ، وقال : إني والله  
ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حدفته  
فكنت أكتب له إذا كتب ، وأقرأ له إذا كتب إلي . »

— ذلك له صحبة وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً  
صحبة ، وابنه هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري .

( أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى بتعلم كتاب يهود ( فتعلمت له )  
أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( وقال ) أى النبي صلى الله عليه وسلم هو  
عطف على أمرني لبيان هلة الأمر ( ما آمن يهود على كتابي ) أى أخاف إن أمرت  
يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يزيد فيه  
أو ينقص ( فتعلمته ) أى كتاب يهود ( حتى حدفته ) بزال معجمة وقاف أى  
عرفه وأتقته وهلمته ( فكتب له ) أى للنبي صلى الله عليه وسلم ( إذا  
كتب ) أى إذا أراد الكتابة . ومطابقة الترجمة للحديث في قوله « ما آمن  
يهود » فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته  
بالأخبار والله أعلم .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح ، وأخرجه  
البخارى تعليقاً في كتاب العلم .

٣ - باب كتابة العلم

٣٦٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى  
عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ عَنْ يُونُسَ  
ابْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَهَمَّتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا :  
أَنْتَ كُتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي  
الْفُضْئِ وَالرَّضَى ، فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَوْمَأَ بِإصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ : أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ » .

( باب كتابة العلم )

( وقالوا ) أى قریش ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم ) الواو للتحال ( فأوماً )  
أى أشار النبی صلى الله عليه وسلم ( بإصبعه ) الكريمة ( إلى فيه فقال ) النبی  
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو مشيراً إلى فيه الكريمة ( أكتب ) لعبد الله  
ابن عمرو ( ما ) نافية ( منه ) أى من فى ( إلا حق ) من الله تعالى فلا تمسك  
عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه منى . والحديث سكت عنه المنذرى .

وأخرج الدارمی عن عبد الله بن عمرو « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله إني أريد أن أروى من حديثك فأردت أن أستعين  
بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن  
كان حديثي ثم استعن بهدك مع قلبك « أى إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة  
فاحفظه ثم استعن بهدك مع قلبك ، قاله الشيخ ولى الله الدهلوى .

٣٦٣٠ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا أبو أحمد أخبرنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : « دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث ، فأمر إنسانا يكتبه ، فقال له زيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فحاه » .

— وأخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب . ( فسأله ) أى سأل زيد معاوية ( فأمر ) معاوية ( أمرنا أن لا نكتب ) .

قال الخطابي : يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة . وقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه انتهى . قال على القارى : فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً فلا ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب ، فإذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف ، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم انتهى .

قال اللندرى : فى إسناده كثير بن زيد الأسلمى مولا م المزنى وفيه مقال . والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد ، وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث وليس يحتاج بحديثه لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له لقاء ، وعامة أصحابه يدلسون . هذا آخر كلامه . وقد قيل إنه سمع من عمرو أن الأوزاعى روى عنه ، والظاهر أنهما اثنان ، لأن الراوى عن عمر لم يدركه الأوزاعى . وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى أن —

٣٦٣١ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن شهاب عن الخذاء عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: « ما كنا نكتب غير التَّشْهِدِ وَالْقُرْآنِ » .

٣٦٣٢ - حدثنا مؤمل قال أخبرنا الوليد . وحدثنا العباس بن الوليد ابن مزيد قال أخبرني أبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرنا أبو سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - قال حدثني أبو هريرة قال: « لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذَكَرَ الْخُطْبَةَ ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه » الحديث .

( عن أبي سعيد الخدري ) والحديث ليس من رواية اللواتي .

قال المزي : هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم .

( فقال اكتبوا لأبي شاه ) هو بشين معجمة وهاء بمسد الألف في الوقف والدرج ولا يقال بالفاء ، قاله العمري . وقال الحافظ في الفتح . يستفاد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة الحديث عنه ، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن » رواه مسلم والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد ، والإذن في تفريقها أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من — ( ٦ — عون المعبود ١٠ )

٣٦٣٣ - حدثنا علي بن سهل الرملي قال أخبرنا الوليد قال « قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها يومئذ منه » .

٤ - باب التشديد في الكذب

على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٦٣٤ - حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا خالد ج . وحدثنا مسدد أخبرنا خالد المعنى عن بيان بن بشر ، قال مسدد أبو بشر عن وبرة بن هبدي الرضخني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال « قلت للزبير

- الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها . وقيل النهي خاص بمن خشى منه الاتسكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك . ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد ، قاله البخاري وغيره انتهى .

قال المزني في الأطراف : حديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية ، وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ، ولم يذكره أبو القاسم .

( قلت لأبي عمرو ) هو الأوزاعي والحديث ليس من رواية الثورلوي ، وتقدم قول المزني فيه .

( باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم )

( عن بيان بن بشر ) الأحمسي هو أبو بشر الكوفي ثقة ثبت ( قال قلت ) -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
وفي الصحيحين عن علي أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعدد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار » .

مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ  
قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ  
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَعِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

— قال عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف  
التنبيه (منه) أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجه ومنزلة) أي قرب وقرابة  
فكثير بذلك مجالستي معه وسماعى منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة  
السماع بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه ، قاله في فتح الودود (من  
كذب على متعمداً) وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار  
قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو  
عليه ، سواء كان عمداً أم خطأ ، والخطيء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن  
الزبير خشى من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يأتهم بالخطأ  
لكن قد يأتهم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ . والنقطة إذا حدث بالخطأ فحمل  
عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل  
بما لم يقله الشارع ، فن خشى من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإنم  
إذا تعمد الإكثار فن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار  
من التحديث .

== وفيها أيضاً عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : « إن كذباً على ليس ككذب على غيري ، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ  
مقعه من النار »

وفيها أيضاً : عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من  
كذب على متعمداً فليتبوأ مقعه من النار »

وفي صحيح البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول « من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعه من النار »

٥ - باب الكلام في كتاب الله بلا علم

٣٦٣٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أخبرنا يعقوب بن إسحاق المقرئ الحضرمي أخبرنا سهيل بن وهبان أخو حزم القطعي أخبرنا أبو عمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ » .

— وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتجج إلى ما عندهم فاستلوا فلم يمكنهم السكتان ، قاله في الفتح وقال العيني : « من » موصولة تتضمن معنى الشرط « وكذب على » صلتها ، وقوله « فليتبوأ » جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء ( فليتبوأ ) بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور وهو أمر من التبوء وهو اتخاذ المباءة أي المنزل ، يقال تبوأ الرجل المسكان إذا اتخذها موضعاً لمقامه .

وقال الخطابي : تبوأ بالمسكان أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها وظاهره أمر ومعناه خبر ، يريد أن الله تعالى يبوء مقعده من النار ، قاله العيني ( مقعده ) هو مفعول ليتبوأ ، وكلمة من « من النار » بهائية أو ابتدائية . قال جماعة من الحفاظ : إن حديث من كذب على في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أطلق عليه أنه متواتر .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ، وليس في حديث البخاري والنسائي مقعداً والحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيه متعمداً . وقد روى عن الزبير أنه قال والله ما قال متعمداً وأتم تقولون متعمداً .

( باب الكلام في كتاب الله بلا علم )

( من قال ) أي من تكلم ( في كتاب الله ) أي في لفظه أو معناه ( برأيه ) —

— أى بعقله المجرد ومن تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله ، وهو بما يتوقف على العقل قال السيوطى قال البيهقى : إن صح أراد والله أعلم الرأى الذى يغلب على القلب من غير دليل قام عليه ، وأما الذى يشده برهان فالقول به جائز .

وقال البيهقى فى المدخل : فى هذا الحديث نظر ، وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع فى تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة ، وفى معرفة ناسخه ومنسوخه ، وسبب نزوله ، وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى . قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد . قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه ، فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة .

وقال الماوردى : قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معانى القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدا نص صريح ، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من الفطر فى القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى ﴿ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الأ أكثر من كتابه تعالى شيئاً ، وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم فى القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق ، فقد أخطأ الطريق وأصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأى لا شاهد له . انتهى كلام السيوطى .

٦ - باب تكرير الحديث

٣٦٣٦ - حدثنا عمرو بن مرزوق أنبأنا شعبة عن أبي عقيل هاشم  
ابن بلال عن سابي بن ناجية عن أبي سلام عن رجل خدام النبي صلى الله  
عليه وسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده  
ثلاث مرات » .

— ( فأصاب ) أى ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق ( فقد أخطأ ) أى فهو مخطئ  
بحسب الحكم الشرعى ، وفى رواية الترمذى من حديث ابن عباس مرفوعاً :  
« من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى هذا  
حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى سهيل بن أبى حزم . هذا آخر  
كلامه . وسهيل بن أبى حزم بصرى ، واسم أبى حزم مهران ، وقد تكلم فيه  
الإمام أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم .

( باب تكرير الحديث )

( لثلاثين على السامع شيء ) .

( عن أبى عقيل ) بفتح العين هو الدمشقى ( عن أبى سلام ) بفتح اللام  
الخفيفة هو مطور الأسود الحبشى ( خدم ) بصيغة الماضى من باب نصر وضرب  
( كان ) أى غالباً أو أحياناً ( أعاده ) أى الحديث وكرره ( ثلاث مرات ) حتى  
يفهم ذلك الحديث عنه فهماً قوياً راسخاً فى النفس .

ولفظ البخارى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا تكلم  
بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه » .

٧ - باب في سرد الحديث

٣٦٣٧ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال : « جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يقول : اسمعي بآرربة الحجرة مرتين ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث الحديث لو شاء العاد أن يخصه أحصاه » .

- قال السدي : هو محمول على الحديث المهم بشأنه وإلا لما كان لقول الصحابة في بعض الأحاديث قاله مرتين أو ثلاث مرات كثير وجه انتهى .  
وقال الخطابي : إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال ، فيتظاهر بالبيان انتهى .

وقال بعض الأئمة : أو أراد الإبلاغ في التعليم والزر في الموعظة .

( باب في سرد الحديث )

أى تقابمه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز أم لا .

( لجعل ) أبو هريرة ( فلما قضت ) عائشة رضی الله عنها ( ألا تعجب )  
بمعموم الخطاب أو الخطاب لعروة ( إلى هذا ) أى أبى هريرة ( و ) إلى ( حديثه )  
كيف سرد الحديث ( إن كان ) إن مخففة من مشددة ( لو شاء العاد ) اسم فاعل  
من العد أى لو أراد مرید العدّ عدّ الحديث . والكلام والجملة مبتدأة ( أن )  
يخصيه ( الضمير المنصوب إلى الحديث وفاعله العاد والجملة مفعول شاء ( أحصاه )  
خبر المبتدأ أى عدّه واستقصاه ، وفي وضع أحصاه موضع عدّه مبالغة لا تخفى  
فإن أصل الإحصاء هو العد بالخصى .

٣٦٣٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ» .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

(المهرى) بالفتح والسكون إلى مهرة قبيلة من قضاة (حدثه) أى ابن شهاب (يسمعى) أى أبو هريرة (ذلك) الحديث (و كفت أسبىح) أى أصلى نافلة (فقام) أبو هريرة (قبل أن أفضى سبىحتى) أى نافلتى (ولو أدركته) أى أبا هريرة حالة التحديث (لرددت عليه) بقشيد الدال الأولى أى رددت الكلمات الحديثة وهرضتها على أبى هريرة لأحفظهن .

ومنه فى الحديث فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وتنبىك . كذا فى الجمع (لم يكن يسرد) بضم الراء أى لم يكن يتابع (الحديث) أى الكلام (سردكم) أى كسر دم المتعارف بينكم من كمال اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلا بيننا وضحاً لسكونه مأموراً بالبلاغ المبين .

قال الطيبي : يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استمعجالات وسرد الصوم تواليه يعنى لم يكن حديث النبى صلى الله عليه وسلم متتابعاً بحيث يأتى بمضه إثر مض ، فيلتبس على المستمع ، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع هذه أمكنه فيتسكلم بكلام واضح مفهوم فى غاية الوضوح والبيان ، كذا فى المرقاة .

## ٨ - باب التوقى فى الفتيا

٣٦٣٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى عن الأوزاعى  
عن عبد الله بن سعد عن الصنائجى عن معاوية « أن النبى صلى الله عليه  
وسلم نهى عن الغلوطات » .

— وفيه دليل على أن الحدث والقارىء للقراآن لا يحدث ، ولا يقرأ متتابعاً  
استتمجلاً بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته ، بل يحدث بكلام  
واضح مفهوم لهاخذ عنه السامع ويحفظ منه . وهكذا يفعل القارىء للقراآن ،  
والله أعلم .

قال المفردى : وهو معنى الحديث المتقدم ، والحديث أخرجه الترمذى  
والنسائى .

### ( باب التوقى )

أى الاحتراز فى الفتيا بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى بالواو  
فتفتح الفاء وتضم مقصوراً ، وهى اسم من أفقى العالم إذا بين الحكم أى حكم  
المفتى . والمعنى هذا باب فى الاحتراز عن الفتوى فى الواقعات والحوادث بغير  
علم ، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التى غير نافعة فى الدين ، ويكثر  
فيها الغلط ، ويفتح بها باب الشرور والفتن ، فلا يفتى إلا بعد العلم من الكتاب  
والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

( نهى عن الغلوطات ) بفتح الغين . قال فى النهاية : وفى رواية الأغلوطات  
قال الهروى : الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء لجر بطرح  
الهمزة ، وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة .

وقال الخطابى : يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب —

٣٦٤٠ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ أخبرنا  
سعيد - يعنى ابن أبي أيوب - عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار  
أبي عثمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من  
أفتى » ح . وحدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن  
أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيم عن أبي عثمان الطنبذى  
رضيحه عبد الملك بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه » زاد

— و فرس ركوب فإذا جمعتها اسماً زدت فيها الماء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة  
وركوبة ، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهبج بذلك شر وفننة  
وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع .  
ومثله قول ابن مسعود أنذرتم صعب المطلق ، يريد المسائل الدقيقة الغامضة  
فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة انتهى .  
قال الخطابي : قال الأوزاعي : وهي شرار المسائل ، والمعنى أنه نهى أن  
يعترض العلماء بصعب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ، ويسقط  
رأيهم فيها انتهى .

قال المنذرى : في إسفاده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازى مجهول .  
( أبو عبد الرحمن المقرئ ) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً  
وسبعين سنة ( مسلم بن يسار أبي عثمان ) بدل من مسلم ( عن أبي عثمان الطنبذى )  
يضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنبذا قرية بمصر كذا  
في الباب ( رضيحه عبد الملك ) صفة أبي عثمان ( من أفتى بغير علم ) على بناء  
المفعول أى من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن —

سُلَيْمَانَ الْمُهْرَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ « وَمَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ .

## ٩ - باب كراهية منع العلم

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أُنْبَانَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ  
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سُئِلَ  
عَنْ عِلْمٍ فَكَفَّمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

— الخَطَأُ فِي مَحَلِّ الْاجْتِمَاعِ أَوْ كَانَ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ لِعَدَمِ بُلُوغِهِ فِي الْاجْتِمَاعِ حَقَّهُ .  
قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ .

وَقَالَ الْقَارِي : عَلَى صِيغَةِ الْجَهْلِ ، وَقِيلَ مِنَ الْمَعْلُومِ يَعْنِي كُلَّ جَاهِلٍ سَأَلَ  
عَالِمًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَفْتَاهُ الْعَالِمُ بِجَوَابٍ بَاطِلٍ فَعَمِلَ السَّائِلُ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِطُلَانِهَا فَأَيَّدَهُ  
عَلَى الْمَفْتِي إِنْ قَصَرَ فِي اجْتِهَادِهِ ( وَمَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ ) فِي الْقَامُوسِ أَسَارَ عَلَيْهِ  
بِكَذَا أَمْرِهِ ، وَاسْتِشَارَ طَلَبَهُ الْمَشُورَةَ انْتَهَى ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ  
مُسْتَشِيرٌ وَأَمْرُ الْمُسْتَشَارِ الْمُسْتَشِيرِ بِأَمْرٍ قَالَهُ الْقَارِي ( يَعْلَمُ ) وَالْمُرَادُ بِالْعَالِمِ مَا يَشْمَلُ  
الظَّنَّ ( أَنَّ الرُّشْدَ ) أَي الْمَصْلُحَةَ ( فِي غَيْرِهِ ) أَي غَيْرَ مَا أَسَارَ إِلَيْهِ ( فَقَدْ خَانَهُ )  
أَي خَانَ الْمُسْتَشَارَ الْمُسْتَشِيرَ إِذْ وَرَدَ أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا .  
قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَصْلِ  
الْأَوَّلِ بِنَحْوِهِ .

## ( باب كراهية منع العلم )

— ( مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ) وَهُوَ عِلْمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ ( فَكَفَّمَهُ )

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَلِهَذَا صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

— بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (ألجم الله) أى أدخل الله فى فمه لجاماً (بلجام من نار) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت .

قال الخطابى : الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه ، كما يقال التقي ماجم فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العالم والإظهار به يعاقب فى الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب . قال وهذا فى العلم الذى يتعين عليه فرضه كمن رأى كافرأ يريد الإسلام يقول علمونى الإسلام ، وما الدين وكيف أصلى ، وكن جاء مستفتياً فى حلال أو حرام ، فإنه يلزم فى مثل هذا إن يمنموا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك فى نوافل العلم الذى لاضرورة للناس إلى معرفتها انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن هذا آخر كلامه .

== عمرو الربالى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسى حدثنا ابن عون عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً وهؤلاء كلهم ثقات .

ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن إسماعيل بن إبراهيم به . ومن أجودها أيضاً حديث عبد الله بن عمرو ، رواه الجماعة عن ابن وهب الإمام عن عبد الله بن عباس عن أبيه عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو يرفعه وهذا إسناد صحيح .

وقد ظن أبو الفرج بن الجوزى أن هذا هو ابن وهب النسوى الذى قال فيه ابن حبان يضع الحديث ، فضعف الحديث به . وهذا من غلطاته ، بل هو ابن وهب الإمام العلم .

والدليل عليه : أن الحديث من رواية أصبغ بن الفرج ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرها من أصحاب ابن وهب عنه . والنسوى متأخر من طبقة يحيى بن صاعد ، والمعجب من أبى الفرج كيف خفى عليه هذا ؟ وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب .

١٠ — باب فضل نشر العلم

٣٦٤٢ — حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالاً أخبرنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن ابن

— وقد روى عن أبي هريرة من طرق فيها مقال ، والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البتاني .

قال الإمام أحمد : ليس فيه بأس ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح ، وقد اتفق الإمامان على الإحتجاج به ، وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن عبسة ، وعلي بن طلق ، وفي كل منها مقال .

(باب فضل نشر العلم)

(عن عبد الله بن عبد الله) قال للزي : هو عبد الله بن عبد الله الرازي انتهى —

== وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن داب وهو كذاب .  
وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضاً من حديث الهيثم بن جميل : حدثني عمرو بن سليم حدثنا سيف بن إبراهيم عن أنس — فذكره — وإسناده ضعيف .

وحديث جابر أجود طرقه ما رواه ابن ماجه حدثنا الحسن عن أبي السري العسقلاني حدثنا خالد بن تميم عن عبد الله بن السري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كتم حديثنا فقد كتم ما أنزل الله عز وجل » وهؤلاء ثقات .

عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ بِمَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ » .

٣٦٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عُمرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً

- وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويسمع) مبنى للمجهول (منكم) خبر بمعنى الأمر أى لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عنى ، وليسمه من يمدى منكم (ويسمع) بالبناء للمفعول (من يسمع) بفتح الياء وسكون السين أى ويسمع الغير من الذى يسمع (منكم) حديثى ، وكذا من يمدى وهم جرا ، وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء . قال المناوى . والحديث سكت عنه المفردى .

(نضر الله) قال الخطابى : معناه الدعاء له بالنضارة وهى النعمة والبهجة ، يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيب وأجودهما التخفيف انتهى .

وقال فى النهاية : نضره ونضره وأنضره أى نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهى فى الأصل حسن الوجه والبريق ، وإنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى .

قال السيوطى : قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر : أى ألبسه الله نضرة وحسناً وخلص لون وزينة وجمالا ، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيماً ونضارة . قال تمالى : ﴿ ولقاهم نضرة ﴾ (تعرف فى وجوههم نضرة النعيم) .

قال سفهان بن عبيدة : ما من أحد يطلب حديثاً إلا وفى وجهه نضرة ، رواه الخطيب .

سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ .

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .

- وقال القاضى أبو الطيب الطبرى . رأيت النهى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقلت يا رسول الله أنت قلت نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته انتهى ( فرب ) قال العيني : رب للتقليل لكنه كثر فى الاستعمال للكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه ( حامل فقه ) أى علم قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه ( إلى من هو أفقه منه ) فيستقيط منه ما لا يفهمه الحامل ( حامل فقه ) أى علم ( ليس بفقيه ) لكن يحصل له القواب لِنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمعتمدى فى الفقه لأنه إذا فعل ذلك قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعانى الكلام من طريق الفهم ، وفى ضمنه وجوب التفقه ، والحث على استنباط معانى الحديث ، واستخراج المكفون من سره .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد الأنصارى عن زيد بن ثابت . ( من حمر النعم ) بضم الحاء وسكون الميم ، والنعم بفتح العين واحد الأنعام وهى الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل ، قاله السكرمانى . وفى الجمع : والأنعام يذكر ويؤنث وهى الإبل والبقر والغنم ، والنعم الإبل خاصة انتهى . فعنى حمر النعم أى أقواها وأجلها ، والإبل الحمر هى أنفس أموال العرب .

١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثني علي بن مسهر عن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » .

— قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولا فى غزوة خيبر . وقوله هذا لعلى رضى الله عنه انتهى .

( باب الحديث عن بني إسرائيل )

( حدثوا عن بني إسرائيل ) قال الخطابى : ليس معناه إباحة الكذب فى أخبار بني إسرائيل ، ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة فى الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر فى أخبارهم لبعده المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه ( ولا حرج ) أى لا ضيق عليكم فى الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم لم الزجر عن الأخذ عنهم والنظر فى كتبهم ثم حصل التوسع فى ذلك ، وكان النهى وقع قبيل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الإذن فى ذلك لما فى سماع الأخبار التى كانت فى زمانهم من الاعتبار . وقيل معنى قوله « لا حرج » لا تضيق صدوركم بما تسمعونهم من الأعاجيب ، فإن ذلك وقع لهم كثيراً . وقيل « لا حرج » فى أن لا يتحدثوا عنهم ، لأن قوله أولا حدثوا صيغة أمر تقتضى الوجوب ، فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله « ولا حرج » أى فى ترك التحديث عنهم . وقال مالك : المراد جواز التحديث عنهم بما كان من -

٣٦٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ » .

١٢ - باب في طلب العلم لغير الله

٣٦٤٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التَّمِيمِ أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا

- أمر حسن أما ما علم كذبه فلا قاله في الفتح . والحديث سكت عنه المنذرى .  
( إلى عَظْمِ صَلَاةٍ ) عظم كقفل أى بضم العين وسكون الظاء معظم الشيء .  
قال في النهاية : عظم الشيء أكبره ، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة انتهى .  
قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى من حديث أبى كبشة السلولى عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

( باب في طلب العلم لغير الله )

( عن أبى طَوالَةَ عبد الله ) هو اسم أبى طوالَةَ ( مما يُبْتَغَى ) من اللبيان ، أى مما يطلب ( به وجه الله ) أى رضاه ( لا يتعلمه ) حال إمام من فاعل تعلم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلماً ( إلا ليصيب -

( ٧ - عون المبرود ١٠ )

لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي رِيحَهَا .

١٣ - باب في القصاص

٣٦٤٨ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا أبو مسهر أخبرنا عباد بن عباد الخوافي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختار » .

— به) أى لينال ويحصل بذلك العلم (عرضاً) بفتح الراء ويسكن أى حظاً مالا أو جاها (عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الراجعة مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً ، وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولاً ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان . قاله في فتح الودود .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه انتهى . قلت : وسريح بن النعمان روى عنه البغارى وغيره ووثقه يحيى بن معين .

(باب في القصاص)

أى هذا باب في بيان من أحق من الناس بالقصاص والمواظ والتذكير . (لا يقص) نفي لانهى ووجهه ما قاله الطيبي إنه لو حمل على النهى الصريح لزم أن يكون المختار مأموراً بالاقتصاص ، ثم القص التكلم بالقصاص والأخبار والمواظ . وقيل المراد به الخطبة خاصة . والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة . قاله القارى (إلا أمير) أى حاكم (أو مأمور) أى مأذون له بذلك من الحاكم ، أو مأمور من عند الله كعض العلماء والأولياء (أو مختار) أى مفتخر معسكر طالب للرياسة .

٣٦٤٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ  
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الرَّزِيِّ عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ الْفَاجِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

— وقال في النهاية : معناه لا ينهى ذلك إلا لأمر يعظ الناس ويخبرهم بما مضى  
ليعتبروا ، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسبا ،  
أو يكون القاص مختالا يفعل ذلك تسكبرا على القاص أو مُرَائِيًا يرأى القاص بقوله  
وعمله ، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة .

وقيل : أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يُلَوْنُهَا في الأول ويعظون الناس فيها  
ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة انتهى .

قال الخطابي : بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة ، وكان  
الأمراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها ، فأما المأمور فهو من  
يقيم الإمام خطيباً فيقص الناس ويقص عليهم ، والمختال هو الذي نصب نفسه  
لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً للرئاسة ، فهو الذي يرأى  
بذلك ويختال .

وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مُذَكَّرٌ وواعظ وقاص ،  
فالذكر الذي يُذَكَّرُ الناس آلاء الله ونعمائه ، ويعتصم به على الشكر له ، والواعظ  
يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي ، والقاص هو الذي يروي  
لهم أخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص . والمذكر  
والواعظ مأمون عليهما ذلك انتهى .

وقال السندي : القص القمحدث بالقص ويستعمل في الوعظ ، والمختال هو  
التسكير ، قيل هذا في الخطبة ، والخطبة من وظيفة الإمام ، فإن شاء خطب  
بنفسه ، وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه —

قال : « جَاسَتْ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضَمَقَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنْ الْعُرَى ، وَقَارِيءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ؛ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ الْقَارِيءُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ قَارِيءًا لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِيعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ . قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطْنَا لِيُعَدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ، ثُمَّ قَالَ

— إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبراً ورياسة .  
وقيل : بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لها الوعظ والقصاص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في التكبر ، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تكبراً ورياسة فليتردع عنه .

قال المنذرى : في إسناد عباد بن عباد الخواص وفيه مقال .

( سكت القاريء . فسلم ) أى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه لا يسلم على قاريء القرآن وقت قراءته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سلم عليهم إلا إذا سكت القاريء ( قال ) أبو سعيد ( مَنْ ) مفعول لجعل ( أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ ) أى أحبس نفسي معهم إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ ( قال ) أبو سعيد ( لِيُعَدِلَ ) أى ليسوى ( بِنَفْسِهِ ) أى نفسه الكريمة بجلوسه ( فِينَا ) قال في مجمع البحار : أى يسوى نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا بجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه انتهى .

وقيل : معناه أى جلس النبي صلى الله عليه وسلم وسط الحلقة ليسوى —

بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَتَحَلَّوْا وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَهُ . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبَشِّرُوا يَوْمَ مَعَشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ النَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةَ سَنَةً .

— بنفسه الشريفة جماعتنا لهكون القرب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا سواء أو قريباً من السواء ، يقال عدل فلان بفلان سوى بينهما وعدل الشيء أى أقامه من باب ضرب ( ثم قال ) أى أشار النبي صلى الله عليه وسلم ( له ) أى للنبي صلى الله عليه وسلم ( قال ) أبو سعيد ( أبشروا ) إلى آخره هو محل الترجمة لأنه الموعظة ( صعاليك ) جمع صعولك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال ، قاله فى مجمع البحار ( وذلك ) أى نصف يوم .

قال المنذرى : فى إسناده المعلق بن زياد أبو الحسن وفيه مقال . وقد أخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام نصف يوم » وقال الترمذى حسن صحيح ، وفى لفظ الترمذى « يدخل فقراء المسلمين » .

ولفظ ابن ماجه « فقراء المسلمين » .

وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث عهد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً » فيجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل .

٣٦٥٠ - حدثنا محمد بن المنثري حدثني عبد السلام - يعني ابن مطهر أبو ظفر - أخبرنا موسى بن خلف العمي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن أقمَد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ، ولأن أقمَد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة » .

٣٦٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن الأعمش من إبراهيم بن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله

---

- وقد أخرج الترمذي وابن ماجه أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم بخمس مائة عام .

وأخرج الترمذي « يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعمائة خريفاً » غير أن هذين الحديثين لا يثبتان والله أعلم . انتهى كلام المنذرى .  
( لأن ) بفتح الهمزة ( يذكرون الله تعالى ) من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة ( من صلاة الغداة ) أى الصبح ( من أن أعتق ) بضم الهمزة وكسر التاء ( أربعة ) أنفس ( مع قوم يذكرون الله ) ظاهره وإن لم يكن ذا كراً ، بل مستمعاً وهم القوم لا يشقى جليسهم .

وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة . قال المنذرى : فى إسناده موسى ابن خلف أبو خلف العمي البصرى وقد استشهد به البخارى وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستي رضى الله عنه .

صلى الله عليه وسلم : « اقرأ على سورة النساء . قال قلت : اقرأ عليك  
وعليك أنزل ؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري . قال فقرأت عليك  
حتى إذا انتهيت إلى قوله ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ الآية  
فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان . »

### آخر كتاب العلم

— ( قال ) أى عبد الله ( وعليك ) الواو للحال ( قال إني ) أى قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( قال ) عبد الله ( فقرأت عليه ) سورة النساء ( إلى قوله )  
تعالى ( فكيف ) حال الكفار ( إذا جئنا من كل أمة بشهيد ) يشهد  
عليها بعملها وهو نبيها ( الآية ) وتام الآية مع تفسيرها ﴿ وجئنا بك ﴾ يا محمد  
﴿ على هؤلاء شهيداً يومئذ ﴾ يوم الحىء ﴿ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو ﴾  
أى أن ( تسوى ) بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف إحدى التاءين فى الأصل  
ومع إدغامها فى السين أى تتسوى ﴿ بهم الأرض ﴾ بأن يكونوا تراباً مثلها لعظم  
هوله كما فى آية أخرى : ﴿ ويقول الكافر يا ليتنى كنت تراباً ﴾ ﴿ ولا يكتُمون  
الله حديثاً ﴾ عما عملوه وفى وقت آخر يكتُمون ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾  
كذا فى تفسير الجلائن ( تهملان ) قال فى الصباح : همل المطر والدمع همولا من  
باب قعد انتهى . وفى فتح الودود : تهملان من باب ضرب ونصر أى تفيضان  
بالدمع وتسيلان انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

( آخر كتاب العلم )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أول كتاب الأشربة

١ - باب تحريم الخمر

٣٦٥٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان قال حدثني الشافعي عن ابن عمر عن معمر قال : « نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء : من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ، وثلاث وددت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا

( أول كتاب الأشربة )

( باب تحريم الخمر )

( قال نزل تحريم الخمر ) أى فى قوله تعالى فى آية المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية .

وفى رواية البخارى « خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد نزل الخ ( وهى من خمسة أشياء ) أى الخمر .

وفى القاموس : قد يذكر والجملة حالية أى نزل تحريم الخمر فى حال كونها تصنع من خمسة أشياء ( والخمر ما خامر العقل ) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه . والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه .

قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللفظة ، وأما بحسب الدرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة .

قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللفظة بل هو فى مقام —

حَتَّى يَعْهَدَ فِيهِمْ عَهْدًا أَنْتَهَى إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ  
أَبْوَابِ الرَّبِّآءِ .

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] إِسْمَاعِيلُ  
- يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ مُعَمَّرٌ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ  
بَيِّنَاتًا شَفَاءً ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ

— تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه على لسان الشرع  
هو ما خامر العقل ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يخصص بالمتخذ من العنب فلا اعتبار  
بالحقيقة الشرعية .

وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى  
خمرًا ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ( وثلاث ) أي ثلاث من المسائل  
( وددت ) بكسر الميم الأولى وسكون الثانية أي تميمت ( لم يفارقها ) أي من الدنيا  
( حتى يعهد إلينا فيهم عهداً تنتهي إليه ) أي يبين لنا فيهم بيانا تنتهي إليه ،  
والضمير الجرور في فيهم لثلاث ( الجد ) أي هل يجب الأخ أو يجب به أو  
يقاسمه ، فاختلّفوا فيه اختلافاً كثيراً ( والكلالة ) بفتح الكاف واللام الخفيفة  
من لا ولد له ولا والده أو بنو العم الأعمام أو غير ذلك ( وأبواب من أبواب  
الربا ) أي ربا الفضل لأن ربا النسب متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتاليه  
بتقدير مهتداً أي هي الجد .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

( عباد بن موسى الختلى ) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب إلى  
ختل كورة خلف جهحون قاله السهولوى ( بيانا شفاء ) وفي بعض النسخ شافياً —

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴿ الْآيَةُ ، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا  
فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شِفَاءٌ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ ﴿ بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا  
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي : أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ . فَدَعِيَ عُمَرُ  
فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شِفَاءٌ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ  
﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ قَالَ عُمَرُ : انْتَهَيْنَا .

— (يسألونك عن الخمر والميسر) أى القمار أى ما حكمهما (قل فيهما) أى في تعاملتهما  
(إثم كبير) أى عظيم لما يحصل بسببهما من الخاصمة والمشائمة وقول الفحش  
(فدعى) على البناء للمجهول. (فقرئت) أى الآية المذكورة (لا تقربوا الصلاة)  
أى لا تصلوا (وأنتم سكارى) جملة حالية (فنزلت هذه الآية فهل أتم منتهون)  
وفي رواية النسائي فنزلت الآية التى فى المائة ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ  
فهل أتم منتهون (قال عمر انتهينا) أى عن إتيانها أو عن طلب البيان الشافى  
قال الطيبي : فنزلت هذه الآية بمعنى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر  
والميسر ﴾ الآيتين ، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر :

أحدها قوله ﴿ رجس ﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام .

والثانى قوله ﴿ من عمل الشيطان ﴾ وما هو من عمله حرام .

والثالث قوله ﴿ فاجتنبوه ﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام .

والرابع قوله ﴿ لعنكم تفلحون ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه ، فالإتيان

به حرام .

والخامس قوله ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر

والميسر ﴾ وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام . —

٣٦٥٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ  
ابنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَجُلًا  
مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ ،  
فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا ، فَنَزَلَتْ  
﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

— والسادس ﴿ ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ وما يصد به الشيطان عن  
ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام .

والسابع قوله ﴿ فهل أتم مقتنون ﴾ معناه انتهوا ، وما أمر الله عباده بالانتهاء  
عنه فالإتيان به حرام انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البضارى والترمذى والنسائى ، وذكر الترمذى أنه  
مرسل أصح .

( دعاه وعبد الرحمن ) بالنصب أى دعا علياً وعبد الرحمن ( فسقاهما ) أى  
الخمير ( فخلط ) أى فالتبس عليه ، ولفظ الترمذى وحضرت الصلاة فقدمه وفى  
فقرأت ﴿ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ﴾  
انتهى ( فيها ) أى فى السورة ( حتى تعلموا ما تقولون ) بأن تصحوا . وفى  
الحديث أن المصلى بهم هو على بن أبى طالب .

وأخرجه الحاكم عن على رضى الله عنه بلفظ « دعانا رجل من الأنصار قبل  
تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقدم رجل فقرا » الحديث ثم قال صحيح . قال  
وفى هذا الحديث فائدة كبيرة وهى أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة  
إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب دون غيره ، وقد برأه الله منها فإنه راوى  
الحديث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن —

بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر ، لأنها تزيل عقل شاربيها فيتسكلم  
بالفحش ، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك سبب إيقاع العداوة والبغضاء.  
بين شاربيها .

٣٦٥٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال أخبرنا علي بن حسين  
عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

- وقال قتادة : كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقمر فيقمر  
حزينا سلبيا ينظر إلى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء ، فنهى الله  
عن ذلك ( ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ) لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر  
الله وعن فعل الصلاة ، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة  
( فهل أتم منتمون ) لفظه استفهام ومعناه الأمر أي انتهوا وهذا من أبلغ ما ينهى  
به ، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلى عليكم  
ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أتم منتمون مع هذه الأمور أم أتم  
على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنجزوا .

وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر  
بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما ، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما  
وقال ﴿ فهل أتم منتمون ﴾ كذا في تفسير العلامة الخازن . ووجه النسخ أن  
الآية التي في المائدة فيها الأمر بمطابق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء  
من الخمر في حال من حالاته في وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفي حال السكر  
وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والثمن .

وأخرج أبو داود الطيالسي والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال ﴿ نزل  
في الخمر ثلاث آيات ، فأول شيء نزل ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية فقيل  
حرمت الخمر ، فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ، ثم  
نزلت هذه الآية ﴿ لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى ﴾ فقيل حرمت الخمر فقالوا  
يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ، ثم نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا  
إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر .  
وأخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال : ﴿ حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا -

— وزر عظيم ، وقيل إن الخمر عدو للعقل فإذا غلبت على عقل الإنسان ارتسكب كل قبيح ففي ذلك آثام كبيرة ، منها إقدامه على شرب الحرام ، ومنها فعل ما لا يحل فعله .

وأما الإثم الكبير في الميسر فهو أكل المال الحرام بالباطل ، وما يجري بينهما من الشتم والخاصمة والمعاداة ، وكل ذلك فيه آثام كثيرة (ومنافع للناس) بمعنى أنهم كانوا يربحون في بيع الخمر قبل تحريمها .

وهذه الآية في البقرة وتامها مع تفسيرها هكذا (وإثمها أكبر من نفعها) بمعنى إثمها بعد التحريم أكبر من نفعها قبل التحريم ، وقيل إثمها قوله تعالى ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع ﴾ الآية ، فهذه ذنوب يترتب عليها آثام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختها) أي الآية الأولى ، وهي ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ والآية الثانية وهي ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية (التي في المائدة) ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ (إثما الخمر والميسر والأنصاب الآية) الميسر القمار ، والأنصاب الأصنام وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها . وتام الآيتين مع تفسيرهما هكذا (والأزلام) هي القداح التي كانوا يستقسمون بها (رجس) نجس أو خبيث مستقدر (من عمل الشيطان) لأنه يحمل عليه فكأنه عمله (فاجتنبوه) أي الرجس لأنه اسم جامع لكل كانه قال إن هذه الأربعة الأشياء كلها رجس فاجتنبوه (لملكم تفاحون) بمعنى لكي تدركوا الفلاح إذا اجتنبتهم هذه المحرمات التي هي رجس (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) بمعنى إنما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر ، ويحسن ذلك لكم إرادة أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر ، لأنها تزيد عقل شاربيها فيتكلم بالفحش ، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك سبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها .

— وقال قتادة : كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقمر فيقعد حزيناً سليماً ينظر إلى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء ، فنهى الله عن ذلك ( ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ) لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة ، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة ( فهل أتم منتهون ) لفظه استفهام ومعناه الأمر أى انتهوا وهذا من أبلغ ما ينهى به ، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أتم منتهون مع هذه الأمور أم أتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا .

وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفسدات الحاصلة بهما ، ووعده بالفلاح عند اجتنابهما وقال ﴿ فهل أتم منتهون ﴾ كذا في تفسير العلامة الخازن . ووجه النسخ أن الآية التي في المائدة فيها الأمر بمطابق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء من الخمر في حال من حالاته في وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين واليمن .

وأخرج أبو داود الطيالسي والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال « نزل في الخمر ثلاث آيات ، فأول شيء نزل ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية فقيل حرمت الخمر ، فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى ﴾ فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ، ثم نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر . وأخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال : « حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا —

۳۶۵۶ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : « كنتُ ساقِي القَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الخُمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَالِحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الفُضِيخُ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ الخُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَا : هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

— رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ، فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال الناس ما حرم علينا إنما قال إمام كبير ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله أغلظ منها ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتمم سكارى ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مقتبى ، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر إلى قوله فهل أتم منتمون ﴾ قالوا انتموهما ربنا » الحديث .

قال المفردى : والحديث في إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال انتهى .

( وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ ) بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المكسور ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية ، فتناول الآية له أولى . كذا في فتح الودود . والحديث سكت عنه المفردى .

٢ - باب العصير للخمر

[ باب في العنب يعصر للخمر ]

٣٦٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولى مومنان وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » .

( باب العصير للخمر )

أى لا تأخذ الخمر .

( عن أبي علقمة ) قال المزني في الأطراف : هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود أبو علقمة . وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود أبو طعمة وهو الصواب .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى . وسيجيء كلام المنذرى فيه ( الغافقي ) منسوب إلى غافق حسن بالأندلس قاله السيوطي ( لعن الله الخمر ) أى ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفير عنها . ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها ( ومبتاعها ) أى مشتريها ( وعاصرها ) وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره ( ومعتصرها ) أى من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره ( والحمولةة إليه ) أى من يطلب أن يحملها أحد إليه .

قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال وأبى طعمة مولى مومنان وعبد الرحمن الغافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه ، وذكره ابن يونس في تاريخه وقال إنه روى عن ابن عمر روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض -

٣ - باب ما جاء في الخمر تخلل

٣٦٥٨ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ  
السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا ، قَالَ : أَهْرَقْتُمَا ، قَالَ : أَفَلَا أُجْعَلُمَا  
خَلًّا ، قَالَ : لَا . »

— وأنه كان أمير الأندلس قتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة . وأبو علقمة  
مولى ابن عباس ، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة  
وأنه كان على قضاء إفريقية ، وكان أحد فقهاء الموالى ، وأبو طعمة هذا مولى  
عمر بن عبد العزيز سمع من عبد الله بن عمر ، رماه مكحول الهذلي بالكذب انتهى .  
( باب ما جاء في الخمر تخلل )

( أهرقها ) يسكون القاف وكسر الراء أى صبها ، والماء بدل من المصرة  
والأصل أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والماء معاً كما وقع هنا وهو  
نادر . وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تجبس بل تجب إراقتها في الحال  
ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة ( قال لا ) .

قال الخطابي : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز  
ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه  
وتشميره والحيطه عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة  
المال ، فعمل بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج البخارى ومسلم في الصحيحين عن أنس قال « إن الخمر حرمت ،  
والخمر يومئذ البسر والتمر »

==

٤ - باب الخمر مما هي

٣٦٥٩ - حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا يحيى بن آدم قال أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من العنب خمرًا ، وإن من التمر خمرًا »

— وقال في النيل : فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخلول الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خلاها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالفعل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها . وعن مالك ثلاث روايات أحدها أن التخليل حرام ، فلو خلاها عصى وطهرت انتهى .

وقال السدي : ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام ، ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يعضل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى .

وقال الحديث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله : ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز ، وإذا تخللت فاخلل محل والله أعلم .  
قال المغدري : وأخرجه مسلم والترمذي .

( باب الخمر مما هي )

( إن من العنب خمرًا الحديث ) قال الخطابي : في هذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه في الحديث الأول من كون الخمر -

= وفي صحيح مسلم عن أنس قال « لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر »

وفي صحيح البخاري عن أنس قال « حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلًا وعامة خمرنا البسر والتمر »

=

وَلَا مِنْ الْمَسَلِ خَمْرًا ، وَلَا مِنْ الْبُرِّ خَمْرًا ، وَلَا مِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا .

— من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان ، فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها كما قلنا في الربو ، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى .

قال المغزى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : غريب هذا آخر كلامه ، وفي إسناداه إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

= وفي صحيح البخارى أيضاً عن ابن عمر قال « نزل تحريم الخمر وإن بالدينة يومئذ لحمة أشربة ما فيها شراب العنب » وأخرجه مسلم أيضاً .  
وفي الصحيحين أيضاً عن أنس قال « كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت ، فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها »

وفي لفظ قال عبد العزيز بن صهيب قلت لأنس « ماهو ؟ قال بسر ورطب »  
وفي لفظ في الصحيحين عن أنس - وسألوه عن الفضيخ - فقال « ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ إنى لقائم أسقى أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتنا إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر ؟ فقلنا لا فقال إن الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما سألوها عنها ولا راجعوا بما خبر الرجل »

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة فى دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب فى اسم الخمر فى اللغة التى نزل بها القرآن ، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف فى إثبات تسميتها خمرًا بالقياس مع كثرة النزاع فيه .

٣٦٦٠ - حدثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحدِ أبو غسانَ قال أخبرنا مُعتمرُ  
قال قرأتُ على الفضولِ بنِ ميسرةَ عن أبي حريزٍ أن عامراً حدّثه أن النعمانَ  
ابنَ بشيرٍ قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إن الخمرَ  
من العَصِيرِ والزَّيْبِ والتَّمْرِ والحِظَّةِ والشَّعِيرِ والذَّرَّةِ ، ولأني أنها كمُ عن  
كُلِّ مُسْكِرٍ » .

— ( إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحفظة والشعير والذرة ) بضم المعجمة  
وتخفيف الراء من الحبوب معروفة .

قال المنذرى : في إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي  
قاضي سجستان ، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي ، واستشهد به البخاري  
وتمكلم فيه غير واحد . وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين أن عمر  
رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إنه قد نزل  
تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والحفظة والشعير والعسل ،  
والخمر ما خامر العقل » الحديث .

== فإذا قد ثبت تسميتها خمراً نصاً فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب  
سواء تناولوا واحداً .

فهذه طريقة قريبة منصوطة سهلة ، ترجع من كلفة القياس في الإسم والقياس  
في الحكم .

ثم إن محض القياس الجلي يقتضى التسوية بينهما لأن تحريم قليل شراب العنب  
مجمع عليه وإن لم يسكر ، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه ،  
وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه في سائر الأشربة السكرية ، فالتفريق بينها في  
ذلك تفريق بين المتأثرات وهو باطل فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافياً في  
التحريم فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطمئن في سندها ولا اشتباه  
في معناها بل هي صحيحة صريحة ، وبالله التوفيق .

٣٦٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا أبان قال حدثني يحيى  
عن أبي كثير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخمر  
من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » .

- ( يحيى ) هو ابن أبي كثير ( الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب ) .  
قال الخطابي : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير ،  
وإنما وجهه ومعناه أن معظم الخمر ما يتخذ منه الخمر وإنما هو من النخلة والعنب ،  
وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرها ، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم  
ما يتخذ من هاتين الشجرتين لغراوته وشدته سورته ، وهذا كما يقال الشبع في  
اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفى الشبع من غير  
اللحم ولا نفى الدفء عن غير الوبر ولسكن فيه التوكيد لأمرها والتقديم لهما -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحدث ابن عمر رواه أحمد في مسنده وابن ماجه وصححه الدارقطني .

وحدث عبد الله بن عمرو رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر ، لأن صريح  
الحديث يردده لقوله في حديث عائشة « ما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام »  
فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فله الكف منه حرام ،  
مع أنه لا يحصل به سكر وهذا مراد الأحاديث فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من  
الشراب الذي يقع به السكر ، ومن ظن أنه إنما يقع بالشرية الأخيرة فقد غلط ، فإن  
الشرية الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها ، ولو انفردت لم تؤثر ، فهي  
كاللقمة الأخيرة في الشبع ، واللصة الأخيرة في الري ، وغير ذلك من المسبيات التي  
تحصل عند كمال سببها بالتدرج شيئاً فشيئاً .

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الإسم  
منه حراماً ، لأنه قليل من الكثير المسكر ، مع القطع بأنه لا يسكر وحده ، وهذا في  
غاية الوضوح .

قال أبو داود: اسم أبي كشير الغبري يزيد بن هبدي الرحمن بن غفيلة السحبي. وقال بعضهم أذينة، والصواب غفيلة.

٥ - باب ماجاء في السكر

[ باب النهي عن المسكر ]

٣٦٦٢ - حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن أيوب بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»

على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى (الغبري) بالعين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة، قال الحافظ عبد الغنى المصري في مشتببه النسبة: أبو كشير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة وهو ابن أذينة انتهى. وفي باب اللباب: هو منسوب إلى غبر بطن من يشكر انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما جاء في السكر)

(كل مسكر خمر) قال الخطابي: يتأول على وجهين: أحدهما أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها. ومن ذهب إلى هذا زعم أن لشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وفى صحيح مسلم عن جابر «أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له للزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو مسكر هو؟ قال نعم، قال =

وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَدْءَمُنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ .

— والوجه الآخر : أن يكون معناه أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر ، وإنما الحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها ، وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق ، والمعلوط في حكم الزاني وإن كان كل واحد منهما في اللفظة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى . وفي لفظ « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » أخرجه مسلم والدارقطني . وأخرج الشيخان وأحمد عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » وأخرج أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود ( يءمنها ) أى يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك والجملة حالمة ( لم يشربها في الآخرة ) قال الخطابي : —

== رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام إن طلى الله عهداً لمن شرب السكر أن يسقيه من طينة الجبال قالوا يا رسول الله وما طينة الجبال ؟ قال عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار »

وفى مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر حرام » ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح .

وفى سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل مسكر حرام » قال ابن ماجه : هذا حديث المصريين ، رواه من حديث أيوب بن هانئ عن مسروق عنه .

وفى سنن ابن ماجه أيضاً عن يعلى بن شداد بن أوس قال : سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسكر حرام طلى كل مؤمن » قال ابن ماجه : وهذا حديث العراقيين .

٣٦٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا [ حَدَّثَنَا ]  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَنْ طَاوُسٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مُخْمِرٍ سَخِرٌ ، وَكُلُّ  
مُيَسِّرٍ حَرَامٌ » ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا نُجِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ  
تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ  
طِينَةِ الْخَبَالِ . قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ،

— معناه أنه لم يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها  
ولا نزع انتهى .

وقال النووي : معناه أنه يحرم شربها في الجفة وإن دخلها ، فإنها من فاخر  
شراب الجفة فيؤمنها هذا العاصي بشربها في الدنيا . قيل إنه يفسى شهوتها لأن  
الجفة فيها كل ما يشتهي ، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ، ويكون هذا نقص  
نعم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شاربها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً .

( كل مخمر ) أى كل ما يغطى العقل من التخدير بمعنى الغطية ( وكل مسكر  
حرام ) سواء كان من عنب أو غيره ( بنجست ) بضم الباء وكسر الخاء المعجمة  
من الهضس وهو النقص ( أربعين صباحاً ) ظرف . قال الماوى : خص الصلاة  
لأنها أفضل عبادات الهدن ، والأربعين لأن الخمر يبقى في جوف الشارب  
وعروقه تلك المدة ( فإن تاب ) أى رجع إليه تعالى بالطاعة ( تاب الله عليه ) أى  
أقبل عليه بالمغفرة ( من طينة الخبال ) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المنخفضة وهو  
في الأصل الفساد ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول . والخليل بالتسكين  
الفساد ( صديد أهل النار ) قال في القاموس : الصديد ماء الجرح الرقيق —

وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ  
مِنْ طَهْنَةِ الْخَبَالِ .

٣٦٦٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - مِنْ دَاوُدَ  
ابْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

— (ومن سقاه صغيراً) أى صبيهاً (لا يعرف حلاله من حرامه) الجملة صفة  
للصغير . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ما أسكر) أى أى شيء أسكر وإن لم يكن مشروباً (كثيره فقليله حرام)  
قال الملقمى : قال الدميرى : قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على أن خمر العنب  
إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب فى القليل منها والكثير ،  
وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله ،  
والحد فى ذلك واجب . وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبى لؤلؤ وابن سيرين  
وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر  
منه حلال ، وإذا سكر أحد منه دون أن يقصد الوصول إلى حد السكر فلا حد  
عليه انتهى . وأخرج النسائى والبزار وابن حبان والدارقطنى عن سمد بن  
أبى وقاص « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قلول ما أسكر كثيره .  
وفى الهاب عن على بن رضى الله عنه عند الدارقطنى ، وعن ابن عمر غير حديثه المتقدم  
عند الطبرانى ، وعن خوات بن جبير عند الدارقطنى والحاكم والطبرانى ، وعن  
زيد بن ثابت عند الطبرانى ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطنى  
والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه .

٣٦٥ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

— وقال الترمذى حسن غريب من حديث جابر . هذا آخر كلامه وفي إسناده  
داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجى مولا م المدنى ، سئل عنه يحيى بن معين  
فقال ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به ليس بالمتين . هذا آخر كلامه .  
وقد روى هذا الحديث من رواية على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص  
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير ، وحديث سعد  
ابن أبي وقاص أجودهما إسناداً ، فإن النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله  
ابن عمار الموصلى وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج به البخارى  
ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه عن  
بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخارى  
ومسلم بهما فى الصحيحين فقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نمله روى عن  
سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسفده جماعة عنه منهم الدراوردى  
والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدنى . هذا آخر كلامه . وتابع  
محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، وهو عن اتفق  
البخارى ومسلم على الاحتجاج به .

( عن البتغ ) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهى لغة يمانية وهو  
نبيذ العسل كما فى الرواية الآتية ( كل شراب أسكر فهو حرام ) هذا حجة للقائلين  
بالعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم لما سأله السائل  
عن البتغ قال « كل شراب أسكر فهو حرام فملنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك  
الجنس من الشراب وهو البتغ ودخل فيه كل ما كان فى معناه مما يسمى شراباً —

قال أبو داود : قرأتُ عليَ يزيدَ بنِ عبدِ ربِّهِ الجرجسيُّ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ . زَادَ :  
وَالْبَيْتُ نَبِيَهُ الْمَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ .  
قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : لا إلهَ إلا اللهُ ما كان

— مسكراً من أي نوع كان . فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فوَقْتَضَى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله ، كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو ، يريد به الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللحمة تشبع المصفور وما هو أكر منها يشبع ما هو أكر من المصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ :

قال الطبري : يقال لم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أمي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم ، وأخذت كل شربة بمخاطها من الإسكار ، فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها فهل وهل هذه التي أحدثت له فذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جمعها السكر كذا في الفيل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ( الجرجسى ) بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بمحص ( عن الزهرى ) عن أبى سلمة عن عائشة ( زاد ) أى يزيد بن عبد ربه ( سمعت أحمد ابن حنبل ) فى توثيق يزيد بن عبد ربه ( لا إله إلا الله ) هذه كلمة التوحيد —

[ ما كان أكيسَ يزيدَ الجرجسيُّ وما أنبتَهُ ما كانَ ] أنبتَهُ ما كانَ فيهمِ  
مثلهُ - يعنى فى أهلِ حمصٍ - يعنى الجرجسيُّ .

٣٦٦٦ - حدثنا هنادُ بنُ السرىِّ أخبرنا عبدةُ عن محمدٍ - يعنى ابنَ  
إسحاقَ - عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ عن مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليزنىِّ عن ديلمِ  
الحميرىِّ قال : « سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ أنا  
بأرضٍ باردةٍ نعالِجُ فيها عملاً شديداً وإنا نتخذُ شراباً من هذا القمحِ  
ننقوى به على أعمالنا وعلى بزدي بلادنا . قال : هل يُسكرُ ؟ قُلْتُ : نعم .  
قال : فاجتنبوه . قال فقُلْتُ [ قُلْتُ ] : فإنَّ الناسَ غيرُ تاركيه . قال : فإن  
لم يتركوه فقاتلوهم . »

— بمنزلة الحلف وهذا غاية توثيق من أحمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله)  
أى ما كان فى أهل حمص مثل يزيد فى الثبوت والإتقان . وكذا وثقه ابن  
معين والله أعلم .

( عن مرثد بن عبد الله اليزنى ) بفتح العجمانية والزاي بعدها نون أبو الخير  
المصرى ثقة فقهه من الثالثة ( عن ديلم ) بفتح أوله ( الحميرى ) بكسر أوله نسبة  
إلى حور كدرهم موضع غربى صنعاء اليمن وأبو قبيلة ( بأرض باردة ) أى ذات  
برد شديد ( نعالج ) أى نمارس ونزاول ( عملاً شديداً ) أى قولاً يحتاج إلى نشاط  
عظيم ( من هذا القمح ) بفتح أوله أى الحنطة ( لنقوى به على أعمالنا وعلى برد  
بلادنا ) قال الطيبي . وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا  
ووصفه به لمزيد البهوان ، وأنه من هذا الجنس ، وليس من جنس ما يتخذ منه  
المسكر كالعنب والزبيب مبالغة فى استدعاء الإجازة ( فقُلْتُ فإنَّ الناسَ  
غير تاركيه ) فسكانه وقع لم هناك نهى عن سالكوه ( فإن لم يتركوه ) أى —

٣٦٦٧ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيمَةَ عن خَالِدِ بنِ حَاصِمِ بنِ كَلَيْبِ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابِ مِنَ الْعَسَلِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ الْبَيْتَعُ . قُلْتُ : وَبَيْتَعِدُ [ يَنْتَبِذُونَ - يُنْبَذُونَ ] مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ . قَالَ [ فَقَالَ ] : ذَلِكَ الْمِزْرُ . ثُمَّ قَالَ : أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٣٦٦٨ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ بَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكَوْبَةِ وَالنَّبِيْزِ وَأَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

— ويستحلوا شربه . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

(ذاك البتع) بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك (وينبذ من الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف وأصله ذروا وذرى والماء هموض ، ذكره الجوهري (قال ذلك المزر) بكسر فسكون نبيذ يتخذ من الذرة أو من الخنطة أو الشعير كذا فى الجمع (أخبر قومك أن كل مسكر حرام) سواء كان من العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك .

قال المنذرى : وقد أخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث سميد بن أبي بردة عن أبيه .

(عن عبد الله بن عمرو) أورد المزي هذا الحديث فى مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص ثم قال : هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عمرو البصرى وغير واحد عن أبي داود وهو الصواب . ووقع فى رواية اللؤلؤى عن عبد الله بن —

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: المهيأ الشكر كنه نعمل  
من الذرة شراب يعمله الحبشة.

٣٦٦٩ - حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو شهاب عبد ربه  
ابن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن  
شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن كل مسكر ومفتر».

— عمر وهو وهم (نهى عن الخمر والميسر) أى القمار (والكوبة) بضم أوله فى  
النهاية قول هى الزرد، وقيل الطبل أى الصغير، وقيل البربط.

وقال الخطابى فى المعالم: الكوبة تفسر بالطبل، ويقال بل هو الزرد، ويدخل  
فى معناه كل وترومزهر ونحو ذلك من الملاحى انتهى (والغبراء) بالتصغير  
ضرب من الشراب يعخذة الحبش من الذرة والمعنى أنها مثل الخمر التى يتعارفها  
الناس لافضل بينهما فى التحريم (سكركة) قال فى النهاية هو بضم السين والكاف  
وسكون الراء هو الغبراء، وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة، وهى خمر  
الحبشة، وهو لفظ حبشى فمربت وقيل السقرقع.

قال المفردى: الوليد بن عبدة بالمعين المهملة المفتوحة وبسدها باء بواحدة  
مفتوحة أيضاً. قال أبو حاتم الرازى: هو مجهول، وقال أبو يونس فى تاريخ  
المصريين: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبى حبيب  
والحديث معلول، ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث وذكر  
أن وفاته سنة مائة، وهكذا وقع فى رواية الهاشمى عبد الله بن عمر، والذى وقع  
فى رواية ابن العبد عن أبى داود عبد الله بن عمرو وهو الصواب.

(الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف منسوب إلى فقيم بطن من تميم، قاله —

— السيوطى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال القارى فى المرقاة : بكسر التاء المخففة .

قال فى النهاية : المفتر هو الذى إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار ، يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فيما أن يكون أفتره بمعنى فتره أى جعله فاتراً وإما أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربهُ كأظف الرجل إذا قطف دابته ، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المغناة الفوقية مع الضعيف .

قال الطيبي : لا يبعد أن يستدل به على تحريم البهج والشعناء ونحوهما بما يفتر ويزيل العقل ، لأن العلة وهى إزالة العقل مطردة فيها .

وقال فى مرقاة الصعود : يحكى أن رجلاً من المعجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الخشيشة ، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بهذا الحديث فأعجب الحاضرين انتهى .

وقال فى السبل : قال المصنف : أى الحافظ ابن حجر من قال إنها أى الخشيشة لا تسكر وإنما تخدر فهى مكابرة فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفترية .

وقد أخرج أبو داود : « أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » .

قال الخطابى : المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة فى الأعضاء والتخدر فى الأطراف وهو مقدمة السكر ، نهى عن شربه لثلاث يكون ذريعة إلى السكر . وحكى العراقى وابن تيمية الإجماع على تحريم الخشيشة ، وأن من استعملها كفر .

قال ابن تيمية : إن الخشيشة أول ما ظهرت فى آخر المائة السادسة من الهجرة —

— حين ظهرت دولة القنار ، وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه ، لأنها تورث نشأة ولذة وطرباً كالخمر وتصيب الطعام عليها أعظم من الخمر ، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم . وقد أخطأ القائل :

حرموها من غير عقل ونقل      وحرام تحريم غير الحرام  
وأما البنج فهو حرام . قال ابن تيمية : إن الحد في الحشيشة واجب .  
قال ابن البيطار : إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جداً  
إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهين ، وقبائح خصالها كثيرة وعددها  
بعض العلماء مائة وعشرين مضرّة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في  
الأفيون ، وفيه زيادة مضار .  
قال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مسكرة ، ونقله عنه معاً آخر علماء  
الفرقيين واعتمدوه انتهى .

وقال ابن رسلان في شرح السنن : المقتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة  
فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب  
يورث الفتور والحد في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر ، وعطف المقتر على  
المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفجير ، لأن العطف يقتضى التغاير بين  
الشئين ، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد  
ويحمل المقتر على النبات كالحشيش الذي يعاطاه السفلة .

قال الرافعي : إن النبات الذي يسكر ، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله  
ولا حد فيه .

قال ابن رسلان : ويقال إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفرداً بخلاف  
ما إذا استهلك في الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل وهو —

— حرام إذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه ماخصاً .  
وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح ناقلاً عن الإمام شرف الدين إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره لالكونه مسكراً ، وكذلك القريب وهو الأفيون انتهى .

وقال العلامة أبو بكر بن قطب التسلطاني في تكميم المبيشة : إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من المسكرات المخدرات .

قال الزركشي : إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في تماطياها المعنى الذي يدخله في حد السكران ، فإنهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المسكتوم .

وقال بعضهم : هو الذي لا يعرف السماء من الأرض .

وقيل والأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه ، فإن إسكار الخمر تعول منه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحمية ، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك ، فتقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل ، ودخولها في المقتر المنهى عنه ، ولا يجب الحد على تماطياها ، لأن قياسها على الخمر مع الفارق ، وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح انتهى .

وفي التلويح : السكر هو حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقييحة انتهى .

وفي كشف الكهبر : قول هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض

— الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله  
وبهذا بقي السكران أهلاً للخطاب انتهى .

وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته : السكر غفلة تعرض بغلبة  
السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب .  
والسكر من الخمر عند أبي حنيفة رحمه الله : أن لا يعلم الأرض من السماء  
وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي أن يختلط كلامه ، وعند بعضهم أن يختلط في  
مشيه بحركة انتهى .

وفي القاموس : فتر جسمه فتوراً لانت مفاصله وضعف ، والفقر كغراب  
ابتداء النشوة ، واقترب الشراب فتر شاربه انتهى .

وفي المصباح : وخدر العضو خدرأ من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة  
وقال في النهاية في حديث عمر أنه رزق الفاس الطلاء فشربه رجل فتنخدر  
أى ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى . وسيجيء حديث عمر  
رضي الله عنه .

وفي رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران أنه من يختلط كلامه ويصير  
غالبه الهذيان .

وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات  
وغرائب الموجودات : الزعفران يقوى القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد  
على الدرهم سم قاتل انتهى .

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران  
المرأة التي عسر عليها ولادتها ، وكانت المرأة تشربه ، كما صرح به الزرقاني في  
شرح المواهب ، وفيه دلالة واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعفران  
ولأكيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها .

— قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : قال الخلال : حدثني عبد الله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه : « لا إله إلا الله الحليم الكريم » إلى آخر الحديث .

قال الخلال : أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله تسكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين ، فقال قل له يحيى بجام واسع وزعفران ورأيتك يكتب لغير واحد .

قال ابن القيم : وكل ما تقدم من الرقي فإن كتابته نافعة . ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه ، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه انتهى .

والحافظ ابن القيم أيضاً لا يرى السكر في الزعفران وأنه لا يذكر في زاد المعاد شيئاً من هذه الأدوية التي فيها سكر ، وقد قرن الزعفران بالعسل المصفي ، فقال في بيان الفضة هي من الأدوية المفرحة الفاعلة من الهم والنم والحزن وضعف القلب وخفقانه ، وتدخل في المعاجين الكبار ، وتجذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفي والزعفران انتهى .

وللائمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر ، فقال الشامي في رد المحتار ، وقال محمد : ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضاً انتهى .

أقول الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائنة دون الجامد كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر ، وبه صرح ابن حجر المسكي في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق ولم نر أحداً قال بنجاستها ولا بنجاسة زعفران مع أن كثيره —

— مسكر ، ولم يحرموا أكل قاييله أيضاً ، ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر منها بخلاف المائمة فإنه يحد ويدل عليه أيضاً قوله في غرر الأفكار وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كالخمر بلا تفاوت في الأحكام ، وبهذا يقتى في زماننا نخص الخلاف بالأشربة .

والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليلة ولا نجاسته مطلقاً إلا في المائعات لمعنى خاص بها ، أما الجمادات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر ولا يلزم من حرمة نجاسته كالمسم القتال فإنه حرام مع أنه طاهر انتهى كلام الشامى .

وقال في الدر المختار : ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل .

قال الشامى : البنج بالفتح نبات يسمى شيهكران يصدع ويسبت ويخاط العقل كما في التذكرة للشيخ داود . والمسبت الذى لا يتحرك .

وفي القهستانى : هو أحد نوعى شجر القنب حرام لأنه يزيل العقل وعلمه الفعوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما فى الهداية وغيرها من إباحة البنج كما فى شرح اللباب .

أقول هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليلة للتداوى ونحوه ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه ، يدل عليه ما فى غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوى ، وما زاد على ذلك إذا كان يقعد أو يذهب العقل حرام فهذا صريح فيما قلناه مؤيدلسا بختناه سابقاً من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قاييله بالمائعات ، وهكذا يقال فى غيره من الأشياء الجمدة المضرّة فى العقل أو غيره ، يحرم تناول القدر —

— المضر منها دون القليل الدافع ، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها .  
وفي أول طلاق البهمن غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل  
اللهو وإدخال الآفات قصداً لكونه ممضية ، وإن كان للتداوى فلا لعدمها كذا  
في فتح القدير ، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء . وفي البزازية  
والتعميل ينادى بجرمته لا للدواء . انتهى كلام البحر . وجعل في النهر هذا  
التفصيل هو الحق .

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام  
الغاية ، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه ، لأن مبدأ  
استعماله كان محظوراً ، وإن كان للتداوى وحصل منه إسكار فلا . هذا آخر  
كلام الشامي .

ثم قال الشامي : وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا المنبر والزعفران كما في  
الزواجر لابن حجر المكي ، وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية  
العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع فلا ينافى أنها تسمى  
مخدرة ، فاجاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود  
للشارع بقاؤه .

أقول : ومثله زهر القطن فإنه قوى التفريح يبلغ الإسكار كما في التذكرة ،  
فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم ،  
ومثله يبل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرها ذكر في  
التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل ، ويسقط الشهوتين ، ويفسد اللون ،  
وينقص القوى ويهتك . وقد وقع به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشامي .

قلت : إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والمنبر والمسك  
ليس في هذه الثلاثة سكر أصلاً بل ولا تقتير ولا تحذير على التحقيق . —

— وأما الجوز الطيب والبساسة والعود الهندي فهذه كلها ليس فيها سكر أيضا وإنما في بعضها التفتير ، وفي بعضها التخدير ، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفرداً أو مختلطاً بغيره ، وسواء كان يقوى على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوى ، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق ، وإنما بعضها من جنس المفترات على رأى البعض ومن جنس المضار على رأى البعض ، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفرداً أو يستهلك في الطعام أو في الأدوية . نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذى يحصل به التفتير لا يجوز أكله لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مفتر ولم يقل إن كل ما أفتت كثيره فقليله حرام .

فتقول على الوجه الذى قاله صلى الله عليه وسلم ولا نحدث من قبلى شيئاً ، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذى لا يفتر .

وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد ، بل اختلفت أقوالهم ، فذهبت الأئمة الحنفية أن ما أسكر كثيره حرم قليله هو في المائعات دون الجامدات ، وهكذا في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بن ضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها .

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال إن الزعفران يسكر . وقال الطيبي : ولا يبعد أن يستعمل به على تحريم البنج .

وقال ابن دقيق العود في الجوزة إنها مسكرة .

وقال الأردبيلي : إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً .

— وقال أبو بكر بن قطب القسطلاني : الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون هذه كلها من المسكرات المخدرات .

وقال الزركشي : إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهى عنه .

وقال القزويني : الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل .

قلت : والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الأردبيلي والزركشي ، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المسكي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ، فقال الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكرا بفتح الشين المعجمه وهو البنج ، وكالمنبر والزعفران وجوزة الطيب ، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها ، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع ، وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة ، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة ، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر ، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لا شترأ كما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه ، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر .

والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » .

قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدّر وتفتر .

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قولاً —

— أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد . وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة مسكرة ، ونقله عنه المقأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه . وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة ، وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلا عن بعض الفقهاء أنه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر ، قال والصواب أنه لا فرق لأنها ماحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات الخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني انتهى . فتأمل تعبيره بالصواب وجمله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مربة في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها .

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الخنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضيصة كلام بعض أئمة الحنفية ، ففي فتاوى المرغيناني المسكر من البنج ولبن الرماك ، أى أنأى الخول حرام ، ولا يحد شاربه انتهى .

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج ، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة .

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص ، والحنفية بالاقتضاء لأنها إمامسكرة أو مخدرة . وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة .

والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة .

وقد يدخل في حدم السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ثم —

— نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك ، فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه .

ومن نص على إسكارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء ، وكذلك ابن تيمية والحق في ذلك خلاف الإطلاقيين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد ، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل ، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب ، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق ، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والخدر عموم مطلق ، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر ، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص .

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحمية ، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوز أنه يتولد عنه أضرار ذلك من تخدير البدن وفنوره ، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية .

وفي كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر ، لكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، فميل نجسة وهو الصحيح انتهى .

وقال ابن بوطار : ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين ، ويسمى بالحشيشة أيضاً وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين ، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة ، وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم ، وأدى بهم الحال إلى الجنون ، وربما قتلت .

وقال الذهبي : الحشيشة كالخمر في الدجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن —

— الحد فيها ورأى أن فيها التمييز لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً وليس ذلك بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر ، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحد وغيره ، وقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل لا لجلودها ، وقيل يفرق بين جامدها ومائتها وبكل حال فهي داخله فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى .

قال أبو موسى الأشعري يا رسول الله أفتنا في شرابين كما نصفهما بالبن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الفرة والشميم ينبذ حتى يشتد ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بنحو أتيمة فقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه ما كولا أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز ، والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبي . هذا آخر كلام ابن حجر المسكي ملخصاً .

قلت قول ابن حجر المسكي هذا فيه مبالغة عظيمة ، فإنه عد العنبر والزعفران من المسكرات وجعل استمالهما من الكبائر كالخمر ، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار ، ولم يثبت قطع الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما كما سيحیی . وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء ، وليس في تعريف السكر تنطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المسكي ، بل بوجه يعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبیحة أو مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعريضة وغير ذلك . وقوله وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أن هذه المذكورات تسمى مخدرة .

— قلت : لم يثبت قط أن كل المذكورات بأجمعها فيها سكر ، وثبت في محله أن السكر غير الخدر فإطلاق السكر على الخدر غير صحيح ، فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتور الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير في النهاية فأنى يصح القول بأن هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة .

وقوله : والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود إلى آخره .

قلت : إنا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر ، بل ونهى عن كل مخدر أيضاً ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام ، وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن ما أفتر كثيره فقليله منه حرام أو ما خدر كثيره فقليله منه حرام ، وليس المسكر والخدر والمفتر شيئاً واحداً ، والذي يسكر فكثيره وقليله سواء في الحرمة ، والذي يفتر أو يخدر فلا يحرم منهما إلا قدر التفجير أو قدر التخدير .

ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم كما في كنز العمال عن الحكم بن عتيبة عن أنس ابن حذيفة صاحب البحرين قال « كتبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كل شراب أسكر حرام ، والمزفت حرام ، والنقير حرام ، والحنتم حرام ، فاشربوا في القرب وشدوا الأوكية ، فاتخذ الناس في القرب ما يسكر ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الناس فقال إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار ، ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مفتر وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

وفي رواية لأبي نعيم عن أنس بن حذيفة « ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرم قليله وما خمر العقل فهو حرام انتهى » فانظر —

— رحمتك الله تعالى وإلهي بعين الإنصاف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مفتر وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » فالنبي صلى الله عليه وسلم صرح أولاً بالحرمة على كل من السكر والمفتر والمخدر ثم عقب بقوله « إن ما أسكر كثيره فقليله حرام » وما قال أن ما أفت كثيره فقليله حرام أو ما خدر كثيره فقليله حرام ، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم حرمة هذه الأشياء الثلاثة في وقت واحد ، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر ، فإن قليلاً من المسكر يحرم ، وقليلاً من المخدر والمفتر لا يحرم والله أعلم .

وقوله إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم . قلت : إن أراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الأعضاء واسترخائها فهو يسمى مخدراً ولا يسمى بمسكراً ، وإن أراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقله ولا يتميز بين الأمور الحسنة والقيحية فهو يسمى مسكراً ولا يسمى مخدراً .

وقوله فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق .

قلت : إذا ثبت أن المسكر غير المخدر فلا يقال بينهما عموم مطلق ، فإن الناس مقدمة العموم ، فمن نفس لا يقال له إنه نائم فليس كل مخدر مسكراً كما ليس كل مسكر مخدراً ، ويؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما في كنز العمال عن سفويان بن وهب الخولاني ، قال : كفت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجد ، فقال عمر إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح —

— فلا بد لهم مما يصلحهم ، فقالوا إن عندنا شراباً نصلحه من العذب شيئاً يشبه  
العسل ، قال فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فومده كهيئة العسل فقال كأن هذا طلاء  
الإبل ، فدعا بماء فصبه عليه ثم خفف فشرب منه وشرب أصحابه وقال ما أطيب  
هذا فارزقوا المسلمين منه فارزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلاً خدر منه  
فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران ، فقال الرجل لا تقتلونى فوالله  
ما شربت إلا الذى رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهرانى الناس فقال يا أيها الناس  
إنما أنا بشر لست أحل حراماً ولا أحرم حلالاً ، وإن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قبض فرقع الوحي ، فأخذ عمر بثوبه فقال إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل  
لكم حراماً فتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلا ، وقد سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام فدعوه .

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد فرّق بين السكر والخدر ، وما زجر  
للرجل الذى تخدر بعد شرب الطلاء قائلاً بأنك شربت المسكر بل قال للضار بين له  
اتركوه ، ثم قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسكر حرام » .  
ولما كان عند عمر رضى الله عنه الفرق بين السكر والخدر أمر محقق قال هذا  
القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقاً ، وعلى أن كل مسكر  
حرام ، وليس كل مخدر حراماً ، فهذا الأثر واستدلال عمر رضى الله عنه بهذا  
الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقاً ، وعلى أن الحرمة ليست  
مشتركة بين السكر والخدر ، وإنما عمر رضى الله عنه ذهب إلى أن الخدر ليس  
كالمسكر فى الحرمة لعدم بلوغه الخبر ، وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
له عن كل مسكر ومقتر أو لعدم صحة هذا الخبر عنده ، وعلى كل حال فرق عمر  
رضى الله عنه بين الخدر والمسكر وإن كان الخدر عنده مسكراً لما سكت عن  
الرجل ولما أصم بترك ضربه .

— وأخرجه النسائي مختصراً من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

وأخرج مالك في الموطأ حديث شرب الطلاء بنحو آخر عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وتملها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر اشربوا العسل ، فقالوا لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فقبعها بتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت أحلتها والله ، فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم انتهى .

قلت : الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ ، وشبهه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب ، كذا في مقدمة الفتحج . وهذا الأثر فيه دليل على الذي أحله عمر رضي الله عنه من الطلاء ، والثلث العسبي ما لم يكن يبلغ حد الإسكار والتخدير عنده ليس في حكم الإسكار ، فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وأمر إلى عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ، وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الخدر وما تعرض له عمر رضي الله عنه على هذا الفعل كما تقدم .

وأما إذا بلغ الطلاء حد الإسكار فلم يحل عند عمر رضي الله عنه كما أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر بن —

— الخطاب الحد تماماً انتهى أى ثمانين جلدة . وفلان هو ابنه عبيد الله بضم  
المين كما فى البخارى .

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب وسماء عبيد  
الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرنى معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر  
بجلدة كذا فى شرح الزرقانى .

وفيه دليل على أن المثلث العنبي إذا أسكر يصير حراماً قليلاً وكثيره فيه  
سواء ، ولذلك لم يستعمل عمر رضى الله عنه هل شرب منه قليلاً أو كثيراً .  
قال الحافظ : والذي أحله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ لم  
يحل عنده انتهى .

وفى المحلى شرح الموطأ وفى رواية محمود بن لهيد عن عمر دلالة على حل المثلث  
العنبي لأنه فى تلك الحالة غالباً لا يسكر ، فإن كان يسكر حرم ، وعلى ذلك يحمل  
الطلاء الذى حد عمر شاربته انتهى .

والحاصل أن الطلاء لا يسكر غالباً ولكن أحياناً يسكر إن اشتد وأحياناً  
يخدر ، وعمر رضى الله عنه شرب الطلاء وأمر الفاس بشربه ما لم يكن يبلغ حد  
الإسكار ، فلما بلغ حد الإسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شارباً للمسكر ، وأما  
من خدر بشربه فما قال له عمر رضى الله عنه شيئاً للفرق عنده بين المسكر والخدر  
وإن كان عنده شىء واحد لضرب الحد على شارب الخدر كما ضرب الحد على  
شارب المسكر والله أعلم وعلمه أتم .

وأما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصاً على طريق الطب فأقول إن  
كيفية الأدوية وأفعالها وخواصها لا تنهت على بدن الإنسان ببرهان إنى ولا  
ببرهان لى بل تثبت أفعالها وخواصها بالتجارب ، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر  
يقوى الحواس وأما سائر الأشياء المسكرة ، فمفتشم الحواس فأقول بسكر —

— العنبر من عجب العجائب ، ومن أباطيل الأقوال ومخالف لكلام القدماء  
الأطباء بأسرها ، فإن واحداً منهم ما ذهب إلى سكره .  
قال الشيخ في القانون : عنبر ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جداً .  
انتهى مختصراً .

وفي التذكرة للشيخ داود : عنبر ينفع سائر أمراض الدماغ الباردة طبيياً  
وغيرها خاصية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وأمراض الأذن والأنف وعلل  
الصدر والسعال شماً وأكلاً وكيف كان فهو أجل المفردات في كل ما ذكر  
شديد التفريح خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ أو في الشراب مفرداً ، ويقوى  
الحواس ويحفظ الأرواح انتهى مختصراً .

وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحاً شديداً ويقويها ولا يسكر  
أبداً وأن يستعمل على الزائد على القدر المعين ، نعم استعماله على القدر الزائد ينشأ  
الفتور ولينة الأعضاء على رأى البعض .

وقد ثبت بالتجربة وصح عن أئمة الطب أن كل المفرحات المطيبات أن  
يختلط بالأشربة المسكرة فإنها تزداد قوة السكر . ومن قال إن الزعفران يسكر  
مفرداً فقد أخطأ وإنما صدر هذا القول منه تقليداً للعلامة علاء الدين على القرشى  
من غير تجربة ولا بحث فإنه قال في موجز القانون والنفسى في شرحه والمسكرات  
بسرعة كالنتنقل بجوز الطيب ونقعه في الشراب وكذلك العود الهندي والشيلم  
وورق القنب والزعفران وكل هذه يسكر مفردة فكيف مع الشراب ، وأما  
البدج واللفاح والشوكران والأفيون فففرط في الإسكار انتهى .

وقال القرشى في شرح قانون الشيخ : والزعفران يقوى المعدة والسكر  
ويفرح القلب ولأجل لطافة أرضيته يقبل التصمد كثيراً ، فلذلك يصدع ويسكر  
بكثرة ما تصمد منه إلى الدماغ انتهى .

- وقوله يسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ ظن محض من الملامة القرشى وخلاف للواقع ، وأن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكر إذا جعل في الشراب ولم يتقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفرداً أو مع استهلاك الطعام .

هذا ابن بيطار الذى ينتهى إليه الرياسة فى علم الطب ذكر الزعفران فى جامعه ، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم أن الزعفران يسكر مفرداً ، فقال الزعفران تحسن اللون وتذهب الخمار إذا شرب بالميفختج ، وقد يقال إنه يقتل إذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء ، وله خاصية شديدة عظيمة فى تقوية جوهر الروح وتفريجه .

وقال الرازى فى الحاوى : وهو يسكر سكرأ شديداً إذا جعل فى الشراب ، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح . انتهى كلام ابن بيطار مختصراً .

وهذا الشيخ الرئيس أبو على إمام الفن قال فى القانون : الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميفختج للخمار ، وهو مغموم مظلم للحواس إذا سقى فى الشراب أسكر حتى يرعن مقولاً للقلب مفرح . قيل إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح . انتهى ملخصاً مختصراً .

وهذا على بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال فى كامل الصناعة فى باب السابع والثلاثين : الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفاً مع قبض يسير ، ولذلك صار يدر البول وفيه قوة مضجعة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمده به من خارج ويفتح السدد التى فى السكبد أو فى العروق ويقوى جميع الأعضاء - (١٠ - عون المبرود ١٠)

— الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن انتهى .  
وقال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته : الزعفران يفرح القلب ، ويقوى  
الحواس ، ويهيج شهوة الباه فيمن يئس منه ، ولو شماً ، ويذهب الخفقان في  
الشراب ، ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالليفختج عن تجربة انتهى .  
وقال الأقراني : زعفران يسرع مع الشراب جداً حتى يرعن أى يورث  
الرعونة ، وهى خفة العقل ، وقيل : إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل  
بالتفريح انتهى .

فمن أين قال العلامة القرشي : إن الزعفران يسكر مفرداً أيضاً ، هل  
حصلت له التجربة على أنه يسكر مفرداً ، كلابل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر  
الإمع الشراب .

وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الخذاق صاحب التجربة والعلم  
والفهم ، فكلمهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفرداً ، بل قالوا إن القول بالسكر غلط  
وحكى لى شيخنا العلامة الدهلوى فى سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من  
الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام فى  
مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء ، فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بسكر  
ولمّا فيه تقهر ، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة ، على أن الفرق بين حكم  
المائات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف انتهى .

وقد أطنب الكلام فى مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله فى كتابه  
دليل الطالب فقال إن ثبت السكر فى الزعفران فهو مسكر ، وإن ثبت التفجير  
فقط فهو مفتر انتهى حاصله .

قلت : ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد فى أمر الزعفران ولم يترجع له سكر  
وقيل : إن الرجل إن دخل فى الأرض التى فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه —

— من شدة الفرح بل يخر مغشياً عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له ، وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران والله أعلم بالصواب .

وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميها بفاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق .

وحديث الباب قال الإمام المفزدي : فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد ، والترمذي يصحح حديثه انتهى .

وقال الشوكاني في بعض فتاواه هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه ، وقد روى عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح ، وزين الدين العراقي ، والنووي وغيرهم . وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل ، فوثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل إلا وكان ثقة ، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفاً ، فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بجامعه انتهى .

قلت : قال مسلم في مقدمة صحيحة : سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال إن شهراً تركوه إن شهراً تركوه انتهى .

قال النووي في شرحه : إن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم ، فمن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون . وقال أحمد بن حنبل : ما أحسن حديثه ووثقه . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : —

— هو تابعي ثقة . وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا ، وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون ، وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة . وقال صالح بن محمد : شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب ، وكان رجلا ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث ولم يشركه فيها أحد ، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه .

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح . وقول أبي حاتم بن حبان إنه سرق من رقيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم انتهى .  
وقال الذهبي في الميزان : شهر بن حوشب الأشعري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة ، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة .

قال أحمد : روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسنا ، وروى ابن أبي خيثمة ومعاوية بن أبي صالح عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به وقال أبو زرعة لا بأس به . وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال : إن شهر أتركوه . وقال النسائي وابن عدي : ليس بالقوي . وقال الدولابي : شهر لا يشبه حديثه حديث الناس . وقال الفلاس : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عون لمعاذ بن معاذ : إن شعبة قد ترك شهرأ . وقال علي بن حفص المدائني : سألت شعبة عن عبد الحميد ابن بهرام فقال صدوق إلا أنه يحدث عن شهر . وقال أبو عيسى الترمذي : قال محمد هو البخاري : شهر حسن الحديث وقوى أمره . وقال أحمد بن عبد الله العجلي ثقة شامي . وروى عباس عن يحيى ثبت : وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة —

— ظمن فيه بعضهم . وقال ابن عدى : شهر ممن لا يحتج به . قال الذهبي : وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة ، فقال حرب الكرماني عن أحمد ما أحسن حديثه ووثقه وهو حمصي . وروى حنبل عن أحمد ليس به بأس . وقال النسوي : شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة .

وقال صالح جزرة قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا منسكا ، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر . انتهى كلام الذهبي ملخصا .

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأى وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه أشد النهى .

أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » .

وعن أنس بن مالك قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له » رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له ، وقال حديث غريب ، قال المنذرى في الترغيب : ورواته ثقات .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وشاربها وساقها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود واللفظ له ، وابن ماجه وزاد « وآكل ثمنها » .

فإن كان في العنبر والمسك والزعفران والعود سكر لجزر النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالأشربة المسكرة ، لكن لم يثبت قط عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لأجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي صلى الله عليه وسلم —

— واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة في حضرته وكذا بعده .  
أخرج النسائي وأبو داود عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يلبس النعال السبتية ويصفر لحمته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك »  
وأخرج النسائي أيضاً عن عبد الله بن زيد عن أبيه « أن ابن عمر كان يصبغ  
نمابه بالزعفران ، فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ » .  
وأخرج مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ  
بالمشق والمصبوغ بالزعفران » .

وفي الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه قال « بلغني أن أبا بكر الصديق قال  
لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت في ثلاثة  
أثواب بيض سحولية ، فقال أبو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عايته  
قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع نوبين آخرين » الحديث .  
وأخرج الشيخان وأصحاب السنن عن أنس قال « نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم أن يتزعفر الرجل » قال الزرقاني : وفي أن النهى لونه أو لرائحته تردد لأوه  
للكراهة ، وفعله لبيان الجواز أو النهى محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على  
الحرم بمحج أو حمرة لأنه من الطيب وقد نهى الحرم عنه انتهى .

وفي المرقاة أي نهى أن يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء  
انتهى ويحيى تحقيقه في كتاب اللباس .

وفي شرح الموطأ قال مالك : لا بأس بالزعفران لغير الإحرام وكفت  
ألبسه انتهى .

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال  
« سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهّب ؟ قالت نعم بذكارة  
الطيب المسك والعنبر » .

٣٦٧٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ  
يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَانَ قَالَ مُوسَى - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلْمٍ -  
[سَالِمٍ] الْأَنْصَارِيُّ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ  
فَمِثْلُهُ السَّكْفُ مِنْهُ حَرَامٌ » .

- وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن امرأة  
من بنى إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هو أطيب الطيب » وأخرج النسائي من طريق مخزومة عن أبيه عن  
نافع قال « كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطرأة وبكافور بطرحه  
مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » والله أعلم .  
( ما أسكر منه الفرق ) قال الخطابي : الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا .  
وقال في النهاية : الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مداً  
وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز ، وقيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع ،  
فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ومنه الحديث « ما أسكر منه الفرق  
فالحسو منه حرام ( فله السكف منه حرام ) قال الطيبي : الفرق وملا السكف  
عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد .  
قال الخطابي : وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء

الشراب المسكر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن ، والأمر كما ذكره  
فإن رواية جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ، ويقال عمرو  
ابن سالم الأنصاري مولا ممدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو -

٦ - باب في الداذي [ الباذق ]

٣٦٧١ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا زيد بن الخطاب قال أخبرنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مزيم قال « دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاب فقال حدثني أبو مالك

- ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، وعنه روى الحديث ، روى عنه غير واحد ولم أر أحداً قال فيه كلاماً .

( باب في الداذي )

بدال مهلة وبسد الألف ذال معجمة . قال الأزهرى : هو حب يطرح في البهيد فيشتد حتى يسكر .

(فتذاكرنا الطلاب) بالكسر والمد الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولفظ حديث ابن ماجه - الذى أشار إليه المنذرى «ليشربن ناس من أمق الحمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير»

وقد أخرج ابن ماجه أيضاً من حديث ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة يرفعه « لا تذهب الليالى والأيام حتى يشرب طائفة من أمق الحمر يسمونها بغير اسمها » وأخرجه أيضاً من حديث ابن عمير عن ثابت بن السمط عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال البخارى في صحيحه : باب ماجاء فيمن يستعمل الحمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلاعى قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال حدثني أبو عامر =

الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها .

— ويسمى البعض الخمر طلاء قاله في الجمع (ليشربن) أى والله ليشربن (يسمونها بغير اسمها) قال التوربشتي: أى يتسترون فى شربها بأسماء الأنبيذة . وقال ابن الملك: أى يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبيذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم ، لأنه ليس من العنب والتمر ، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام . قال القارى: فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر ، لأن الاعتبار بالمسمى كما فى نفس الحديث إشارة إلى ذلك ، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهى عنه إذا تحقق ولو فى شرب الماء واللبن وغيرها انتهى .

== أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيتهم الحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة » .

وقد طعن ابن حزم وغيره فى هذا الحديث ، وقالوا : لا يصح ، لأنه منقطع لم يذكر البخارى من حديثه به ، وإنما قال « وقال هشام بن عمار » وهذا القدر باطل من وجوه .

أحدها : أن البخارى قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا روى عنه معنعناً حمل على الاتصال اتفاقاً لحصول المعاصرة والسماع فإذا قال « قال هشام » لم يكن فرق بينه وبين قوله « عن هشام » أصلاً .

الثانى : أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولاً ، قال الإسماعيلي فى صحيحه : أخبرنى الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومثته ، والحسن هو ابن سفيان .

قال أبو داود : حدثنا شيخ من أهل واسط قال حدثنا أبو منصور الخارث بن منصور قال سمعت سُفيانَ الثَّورِيَّ ، وسُئِلَ عن الدَّاذِيِّ ، فقال قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخمرَ [تَسْتَحِلُّهُ أُمَّتِي الخمرَ ] يُسْمُونَهَا بِقَيْرِ انْمِهَا » .  
قال أبو داود وقال سُفيانُ الثَّورِيُّ : الدَّاذِيُّ شَرَّابُ الفَاسِقِينَ .

— قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه أتم من هذا . وفي إسفاده حاتم بن حريث الطائى الحمصى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال شيخ ، وقال يحيى ابن معين لا أعرفه انتهى (حدثنا شيخ من أهل واسط) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى .

== الثالث : أنه قد صرح من غير حديث هشام قال الإسماعيلي فى الصحيح : حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال : قام ربيعه الجرشي فى الناس ، فذكر حديثاً فيه طول قال : فإذا عبد الرحمن ابن غنم ، فقال : يميناً حلفت عليها ، حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، والله يميناً أخرى : حدثنى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لىكونن فى أمتى قوم يستحلون الخمر - وفى حديث هشام الخمر والحريم - وفى حديث دحيم الحز والحريم والخمر والمعازف - فذكر الحديث » ورواه عثمان بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنى معاذية بن صالح حدثنى حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم قال « تذاكرنا الطلاق ، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال : حدثنى أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بلفظه »

الرابع : أن البخارى لو لم يلق هشاماً ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث فى صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام ، فلم يذكر الوساطة بينه وبينه : إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام ، تغنى شهرته به عن ذكر الوساطة .

الخامس : أن البخارى له عادة صحيحة فى تعليقه وهى حرصه على إضافته الحديث ==

٧ - باب في الأوعية

٣٦٧٢ - حدثنا مسدد قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال أخبرنا منصور بن حيان عن سميد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالاً : « نَشَهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ » .

( باب في الأوعية )

جمع وعاء بالكسر ( نهى عن الدباء ) ممدوداً ويقصر أى عن ظرف يعمل منه ( والحنتم ) الجرة الخضراء ( والمزفت ) بتشديد الفاء المفتوحة المطلى بالمزفت وهو القير ( والقير ) أى المنقور من الخشب .

قال الخطابي : وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتد فيها التبيد ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها .

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون : كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كفيتم نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً » وهذا أصح الأقاويل ، وقال بعضهم الخطر باق وكرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى -

= إلى من علقه عنه إذا كان صحيحاً عنده ، فيقول « وقال فلان » و « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه علة قال ويدكر عن فلان أو ويدكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن استقرأ كتابه علم ذلك ، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام ، فهو صحيح عنده :

السادس : أنه قد ذكره محتجاً به مدخلاً في كتابه الصحيح أصلاً لا استشهاداً فالحديث صحيح بلا ريب .

٣٦٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالاً  
 أخبرنا جرير عن يعلى - يعنى ابن حكيم - عن سعيد بن جبير قال سمعت  
 عبد الله بن عمر يقول : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر »  
 فخرجت فزعا من قوله : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر  
 فدخلت على ابن عباس فقلت : أما [ ألا ] تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال  
 وما ذلك ؟ قلت قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر . قال :  
 صدق ، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر . قلت : ما الجر ؟  
 قال : كل شيء يصنع من مدر .

٨ - باب حديث وفد عبد القيس (١)

٣٦٧٤ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالاً أخبرنا حماد

— قلت : حديث برودة أخرجه مسلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .  
 ( حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ) بفتح الجيم وتشديد الراء  
 جمع جرة كتمر جمع تمر وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة ، ويدخل فيه جميع  
 أنواع الجرار من الحنتم وغيره ( فزعا ) بفتح الحاء . قال فى القاموس : الفزع الزعز  
 والفرق ( من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قوله حرم رسول الله  
 بدل من قوله قوله ( قال صدق ) بتخفيف الدال والضمير لابن عمر ( كل شيء  
 يصنع من مدر ) بفتح الميم والدال الطين المجتمع الصلب . كذا فى النهاية . هذا  
 تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب  
 والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب .  
 قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(١) هذا الباب لم يوجد الا فى نسخة واحدة .

ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ سُليْمَانَ قَالَ : « قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَيْسَ [لَسْنَا] نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ ، فَمَرُّنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ

— (حماد) هو ابن زيد كما في رواية البخاري في باب وجوب الزكاة (عن أبي جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام ، وقيل ابن عاصم الضبي ، لخادم وعباد بن عباد كلاهما يرويان عن أبي جمرة (قال مسدد) أي في روايته (عن ابن عباس) أي ذكر لفظة عن بين أبي جمرة وابن عباس حيث قال أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس ، وأما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالا في روايتهما أخبرنا حماد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس ، فذكرنا بين أبي جمرة وابن عباس لفظ السماع (قدم وفد عبد القيس) الوفد الجامعة المختارة للتعهد في لقي العطاء ، واحدهم وفد ، وعبد القيس اسم أبي قبيلة من أسد (إنا هذا الحي من ربيعة) قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص ، والمعنى إنا هذا الحي من ربيعة ، قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفار مضر) لأن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم (وليس نخلص إليك) أي لا نصل إليك (إلا في شهر حرام) جفس يشمل الأربعة الحرم ، وسميت بذلك لحرمه القتال فيها أي فإنهم لا يتعرضون لها كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (نأخذ به) أي بذلك الشيء وقوله نأخذ بالرفع على أنه صفة لشيء ، وقوله ندعو عطف عليه —

وراءنا . قال : أمرُكم بأربعٍ وأنها كمُ عن أربعٍ : الإيمانُ باللهِ وشهادةُ  
أن لا إلهَ إلا اللهُ وعقدُ بيدهِ واحدةً ، وقال مسدّدٌ : الإيمانُ باللهِ ، ثم فسرها  
لهم شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ وإقامُ الصلَاةِ وإيتاءُ

— (من وراءنا) في حالة النصب على المفعولية أى من قومنا أو من البلاد النائية  
أو الأزمنة المستقبلية (قال) صلى الله عليه وسلم (أمركم) بمد الهمزة (الإيمان  
بالله) بالجر ويجوز النظم (وشهادة أن لا إله إلا الله) عطف تفسيري لقوله  
الإيمان . وقال ابن بطال : هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل ، أى حسن  
جميل انتهى .

قلت : وواو العطف إنما وجدت في بعض نسخ اللؤلؤى وأكثرها خالية  
منها . وأخرج البخارى في الزكاة وفي المغازى من طريق سليمان بن حرب عن  
حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله .

قال القسطلانى : أى بدون الواو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله  
في السابق بأربع : وقوله شهادة بالجر على البديلية أيضاً ، وبالرفع فيهما مبتدأ  
وخبر (وعقد) أى الراوى (بيده واحدة) أى كلمة واحدة أى وجعل الإيمان  
بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة وهذا لفظ سليمان ومحمد بن عبيد . وأما  
حديث مسدد فهو أصرح وأبين في المراد ، وإليه أشار المؤلف بقوله وقال مسدد  
الإيمان بالله ثم فسرها لم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله انتهى  
فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هى كلمة واحدة . وثانيتها : إقامة  
الصلاة . وثالثتها : إيتاء الزكاة وخامسها أداء الخمس من الغنيمة . ولم يذكر في  
هذه الرواية صهام رمضان إما لغفلة الراوى أو اختصاره ، وليس ذلك من النبي  
صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر الحج أيضاً لشهرته عندهم أو لكونه على التراخى  
والتفصيل في الفتح .

الرَّكَاءِ وَأَنَّ تُؤَدِّوا الخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ . وَأَنَّهَا كُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَفْتَمِ وَالْمَزْفَتِ  
وَالْمَقْيَرِ . وقال ابنُ عُبَيْدِ النَّقِيرِ مَكَانَ الْمَقْيَرِ . وقال مُسَدَّدٌ : وَالنَّقِيرُ  
وَالْمَقْيَرُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَزْفَتِ .

قال أبو داودَ : أبو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ .

٣٦٧٥ — حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ من نُوحِ بنِ قَيْسٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ  
ابنُ عَوْنٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سَيْرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قال لَوْفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « أَنَّهَا كُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَقْيَرِ وَالْحَفْتَمِ وَالِدُّبَاءِ »

— ( وَأَنَّهَا كُمْ عَنِ الدُّبَاءِ ) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع ، والمراد  
اليابس منه ( والحفتم ) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة  
كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم . وله عن أبي هريرة الحفتم الجرار الخضر  
( والمزفت ) بالزاي والفاء ما طلى بالزفت ( والمقيير ) بفتح القاف والياء ما طلى  
بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطفى به السفن وغيرها كما تطفى  
بالزفت ، كذا في الفتح ( وقال ابن عبيد ) أى في روايته ( القهير ) بفتح القون  
وكسر القاف أصل النخلة يقهر فتمخذ منه وعاء ( وقال مسدد ) أى في روايته  
( والنقيير والمقيير ) أى قال مسدد أنها كمن الدباء والحفتم والنقيير والمقيير ( ولم  
يذكر ) أى مسدد ( المزفت ) بل ذكر مكانه القهير ( أبو جمره نصر بن عمران  
الضبعي ) مبتدأ وخبر أى أبو جمره اسمه نصر بن عمران ، والضبعي بضم الضاد  
المعجمة وفتح الياء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل . وضبيعة بن ربيعة  
ابن نزار بن معد بن عدنان ، قاله السيوطي .

قال المفذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ وَلَكِنْ اشْرَبَ فِي سِقَائِكَ وَأَوْزِكَ .

٣٦٧٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان قال أخبرنا قتادة عن  
عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد القيس « قالوا  
فيما نشرب يا نبي الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ  
الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا . »

— (المزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد  
كذا قال النسائي (المجبوبة) بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو ، كذا ضبطه  
في النهاية ، أي التي قطع رأسها فصارت كالذنّ مشتقة من الجب وهو القطع  
ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكل ، وقيل هي التي قطعت رقبتها  
وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً  
ولا يدري به ، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها  
تنشق بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) بفتح الهمزة أي  
وإذا فرغ من صب الماء واللبن الذي من الجلدة فأوكه أي شد رأسه بالوكاء  
يعنى بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء ، كذا قال في النيل . وقال  
الدورى : معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه  
واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكل ، فاله يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الدباء  
والحفتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها  
مسكراً ولا يعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(بأسقية الأدم) بفتح الهمزة والذال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه ،  
والأسقية جمع سقاء (التي يلاث) بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء  
مثناة أي يلف الخيط على أفواهها ويربط به .

٣٦٧٧ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدِ عن عَوْفِ عن أَبِي القَمُوصِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ قال حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنْ اسْمُهُ قَيْسُ بنُ التَّمَعْمَانِ فقالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ وَلَا مِرْقَةٍ وَلَا دُبَّاءٍ وَلَا حَنْتَمٍ ، وَاشْرَبُوا فِي الجِلْدِ المَوْكِيِّ [المَوْكِيُّ] عَلَيْهِ ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَاسْكُرُوهُ بِالمَاءِ ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ » .

٣٦٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قال أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قال حَدَّثَنِي [عن] عَلِيٍّ بنِ بَدِيْمَةَ قال حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : « إِنْ وَفَدَ عَبْدُ القَيْسِ قالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَشْرَبُ ؟ قالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي المِرْقَةِ وَلَا فِي النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ . قالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ ؟ قالَ : فَصَبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ . قالُوا

قال المنذرى : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً ، وقد أخرج مسلم في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس وفيه « فقلت فقيم تشرب يا رسول الله ؟ قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهما .

(فإن اشتد فاسكروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه) أي إن اشتد النبيذ في الجلد أيضاً فأصلحوه بتخليط الماء به ، وإن غلب اشتداده بحيث أعياكم فصبوه والله تعالى أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(حدثني علي بن بديمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة نقة رمى بالتشيع (حدثني قيس بن حبتري) بمهملة وموحدة وهشاة على وزن جعفر نقة (نهشلي) بفتح أوله والمعجمة إلى نهشل بطن من تميم ومن كلب (١١ - عوف المبرود ١٠)

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ : أَهْرِيْقُوهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكَوْبَةُ ، قَالَ : وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، قَالَ سُهَيْبَانُ : فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيْعَةَ عَنِ الْكُوْبَةِ . قَالَ : الطَّبْلُ .

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سُمَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذُّهَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَمْعَةِ » .

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوهَا

— (فإن اشتد) أى النبيذ (في الثالثة أو الرابعة) أى في المرة الثالثة أو الرابعة (فسألت على بن بديمة عن الكوبة قال الطبل) وقال الخطابي : الكوبة تفسر بالطبل . ويقال بل هو الزرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملامى والحديث سكت عنه المفردى .

(والجمعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة . قال الخطابي : قال أبو عبيد : هى نبيذ الشمير .

قال المفردى : وأخرجه النسائى .

(نهيتكم) أى أولا (عن ثلاث) أى ثلاث أمور ، وهذا من الأحاديث التى تجمع الفاسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال ابن الملك : الإذن مختص للرجال لما روى أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل : إن —

[ أَنْ لَا تَشْرَبُوا ] إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا [ أَنْ لَا تَأْكُلُوهَا ] بَعْدَ ثَلَاثِ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ .

٣٦٨١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُهَيْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لَمَّا نَهَى

— هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لها ، كذا في شرح السنة ( فإن في زيارتها تذكرة ) أى الموت والقيامة ( إلا في ظروف الأدم ) بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، ويقال آدم بضمهما وهو القياس ككتيب وكتب وبريد وبرد ، والأدم الجلد المدبوغ ، والاستثناء مقطوع لأن النهى عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك . ذكره الطيبي ( فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا ) فيه دليل على نسخ النهى عن الانتباز في الأوعية المذكورة . قال النووي : كان الانتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتأف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظانًا أنه لم يصير مسكرًا فيصير شاربًا للمسكر ، وكان العهد قريبًا بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرًا انتهى ( ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ) تقدم الكلام فيه في كتاب الأضاحي .

قال المغدري : وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه ، وأخرج مسلم والترمذي فصل الظروف في جامعه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ، وأخرج ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضًا وقال فيه عن ابن بريدة عن أبيه ولم يسمعه .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بَدَأَ لَنَا قَالَ فَلَا إِذَا [إِذْنٌ] .

٣٦٨٢ — حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال أخبرنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال « ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْعِيَةَ الدُّبَاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمَزْفَتَ وَالنَّقِيرَ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا ، فَقَالَ اشْرَبُوا مَا حَلَّ » .

٣٦٨٣ — حدثنا الحسن بن يعنى ابن علي قال أخبرنا [حدثني] [يحيى

— (عن الأوعية) أى عن الانتباز فى الأوعية (قال أى جابر (إنه) أى الشأن (لا بد لنا) أى من الأوعية (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذا) أى إذا كان لا بد لسكم منها ، فلا ينهى عن الانتباز فيها ، فانهى كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ، ويعمل أن يكون الحكم فى هذه المسألة مفوضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحى إليه فى الحال بسرعة . وعند أبى يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصرى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالى أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان فى بطوننا فلما نهيقنا عن الظروف فذلك الذى ترى فى وجوهنا ، فقال صلى الله عليه وسلم « إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولسكن كل مسكر حرام » كذا فى القسطلانى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

(فقال أعرابي (إنه) أى الشأن (فقال اشربوا ما حل) أى الذى حل من

الأشربة فى أى ظرف كان .

بْنُ آدَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ « اجْتَنِبُوا مَا أَسْكُرَ » .  
٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفْعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا  
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « كَانَ يُنْتَبَذُ [ يُنْبَذُ ] لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرِ  
مِنْ حِجَارَةٍ » .

٩ - باب في الخليطين

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى

— ( بإسناده ) أى المذكور قبل ( اجتنبوا ما أسكر ) أى احترزوا عن المسكر  
واشربوا ما حل في أى ظرف كان .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه ، وفيه « فأرخص لهم في الجر  
غير المزفت » .

( نبذله في تور من حجارة ) التور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة . قال  
بعضهم : القور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه . وقال ابن الملك : وهو ظرف  
يشبه القدر يشرب منه . وفي النهاية : إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد  
يقوضاً منه . وفي القاموس : إناء يشرب منه مذكر .  
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

( باب في الخليطين )

هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخاطان فيطبخ بمد ذلك أدنى طبخة  
ويترك إلى أن يغلى وبشدة . كذا في النهاية .

أَنْ يُنْتَبَذَ [ يُنْتَبَذَ ] الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْقَبَذَ [ يُنْبَذَ ] البُسْرُ  
وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنِي  
يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ  
وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ انْتَبِذُوا  
كُلَّ وَاحِدَةٍ [ وَاحِدٍ ] عَلَى حِدَةٍ . » قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي هَذَا الْحَدِيثِ .

— ( نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً الخ ) البسر بضم الموحدة . قال في  
القاموس : هو التمر قبل إرطابه .

قال الخطابي : ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخلوطين وإن لم  
يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث ، ولم يجعلوه معلولاً  
بالإسكار ، وإليه ذهب عطاء وطائوس ، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق  
وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعي ، وقالوا إن من شرب الخلوطين  
قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه بعد حدوث الشدة  
كان آثماً من جهتين أحدهما شرب الخلوطين والآخر شرب المسكر . ورخص  
فيه سفیان الثوري وأصحاب الرأي . وقال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهة  
أن ينبذان جميعاً لأن أحدهما يشتد بصاحبه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .  
( وعن خليط الزهو والرطب ) الزهو بفتح الزاى وضمها لفتحان مشهورتان  
قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون ، والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه  
حمرة أو صفرة وطاب ، كذا قال النووى ( انتبهذوا كل واحدة على حدة ) —

٣٣٨٧ - حدثنا سليمان بن حربٍ وحفص بن عمر النمرى قال أخبرنا  
شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل قال حفص من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نهى عن البليح  
والتمز والزيبيح والتمز » .

— بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أى بانفرادها .  
قال القاضى : إنما نهى عن الخلط وجوز انتباز كل واحد وحده لأنه ربما  
أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر ، وربما لم يظهر فيتناولهما محرماً . وقال  
النوى : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط فهل أن  
يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مسنداً ( قال ) أى يحى  
( وحدثنى أبو سلمة الخ ) رواية يحى هذه مسندة والأولى موقوفة . قال المنذرى :  
وأخرجه مسلم والنسائى .

( قال حفص من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) أى زاد حفص بن عمر  
في روايته بعد قوله عن رجل لفظة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ( عن  
البليح ) بفتح الموحدة وفتح اللام ثم حاء مهملة كذا في القاموس وشمس العلوم  
بفتحهما ، وهو أول ما يرطب من البسر واحده بلعة كذا في النهاية . وفي  
المصباح : البليح ثمر الفخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى  
وهو كالخصرم من العنب ، وأهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلعة وخلالة ،  
فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر فإذا خلص لونه  
وتكامل إرطابه فهو الزهو انتهى .  
قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٣٦٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَارَةَ حَدَّثَنِي رِبِطَةُ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ : « سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجِمَ النَّوْمَى طَبِخًا أَوْ نَخْلِطَ الزَّيْبُ وَالقَمْزَ » .

٣٦٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبْذَلُ لَهُ زَبِيدٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا أَوْ تَمْرًا فَيُلْقِي فِيهِ زَبِيدٌ [ الزَّيْبُ ] » .

- (حدثتني ربيعة) هي بنت حريث لا تعرف من السادسة، كذا في التقريب (كان ينهانا أن نعجم النوى طبعًا) أي ننضج . قال في الجمع : هو أن يبالغ في نضجه حتى تتفقت وتفسد قوته التي يصلح معها للغم . والمعجم بالحركة النوى من عجمت النوى إذا ألكته في فيك . وقيل : المعنى أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يجمعه أي يلوكه ويمضه لأنه يفسد طعم الحلاوة أو لأنه قوت الدواجن فلا يفضح لئلا تذهب طعمته انتهى .

قال المنذرى : في إسفاده ثابت بن عمارة . وقد وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره . وقال أبو حاتم الرازي : ليس عندي بالمتين .

(أو تمر) أي يبذله تمر فيلقى فيه زبيب . هذا يفيد أن النهي عن الجمع إنما هو بسبب الخوف من الوقوع في الإسكار ، فعند الأمن منه لا نهى . كذا في فتح الودود .

قال المنذرى : امرأة من بني أسد مجهولة .

٣٦٩٠ - حدثنا زياد بن يحيى الحساني أخبرنا أبو بحر قال أخبرنا عتاب بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية قالت : « دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَتْ كُنْتُ أَخَذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ ، فَأَلْقَيْتُهُ فِي إِنَاءٍ ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ اسْتَقِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

١٠ - باب في نبيذ البسر

٣٦٩١ - حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة أنهم ما كانوا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس أخشى أن يكون

- (الحماني) بتشديد السين منسوب إلى حسان جد (الحماني) بالكسر والتشديد إلى حمان قبيلة من تميم . قاله السهولطي (فألقيه في إناء فأمرسه) من باب نصر أي أدلكه بالأصابع .

قال الخطابي : تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء . والمرس والرث بمعنى واحد . وفيه حجة لمن رأى الانقباض بالخليطين انتهى .

قال المنذرى : في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكر اوى البصرى ولا يجمع بحديثه .

( باب في نبيذ البسر )

بضم الموحدة نوع من ثمر الفخل معروف . قال في الجمع : لثمة الفخل مراتب أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب (أنهما كانا يكرهان البسر) أي نبيذ البسر (وحده) بالفص على الحالية أي منفرداً (ويأخذان ذلك) أي كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس أخشى) أي أخاف (أن يكون) أي نبيذ -

المزء الذى [ التى ] نُهِيتَ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَا الْمَزَاءُ قَالَ النَّبِيدُ  
فِي الْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ .

١١ - باب فى صفة النبيد

٣٦٩٢ - حدثنا عيسى بن محمد قال أخبرنا ضمرة عن السيبانى  
عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال : « أتينا الفجى صلى الله عليه وسلم  
فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فألى [ وإلى ] من

— البسر (المزء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاى والمد . قال  
فى النهاية هى الخمر التى فيها حموضة ، وقيل هى من خلط البسر والتمر ( فقلت  
لقتادة ما المزء ؟ قال النبيد فى الحنتم والمزفت ) .

قال الخطابى : قد فسر قعادة المزء وأخبر أنه النبيد فى الحنتم والمزفت ،  
وذكره أبو عبيد فقال : ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزء ولم يفسر  
بأكثر من هذا ، وأنشد فيه الأخطل :

بئس الصحابة وبئس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزء والسكرو  
والحديث سكنت عنه المفدى .

( باب فى صفة النبيد )

فمحل بمعنى مفعول ، وهو الماء الذى نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء  
وفى النهاية لابن الأثير : النبيد ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل  
والحظوة والشهير وغير ذلك ، يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء  
ليصير نبيداً ، فصرف من المفعول إلى فعيل ، وانقذته اتخذته نبيداً سواء كان  
مسكراً أو غير مسكراً .

( عن السيبانى ) بفتح المهلة والموحدة بينهما محتانية . وسيبان بطن من —

نَحْنُ قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ  
بِهَا ؟ قَالَ زَبَبُوهَا ، قُلْنَا مَا نَصْنَعُ بِالزَّبَبِ ؟ قَالَ أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ،  
وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ،  
وَأَنْبِذُوهُ فِي الشَّمَانِ وَلَا تُنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ  
صَارَ خَلًّا .

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ  
الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :  
« كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ يُوْكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ  
عِزْلَاءٌ يُنْبِذُ [ يَنْتَبِذُهُ ] غُدُوَّةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْبِذُ [ يَنْتَبِذُهُ ] عِشَاءً  
فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً » :

— حير واسمه يحيى بن أبي عمرو السيباني روى عنه ضمرة بن ربيعة كذا في الشرح  
( قال زببوها ) من الزبيب ، يقال زبب فلان عنقه تزبيباً ( انبذوه ) من باب  
ضرب أو من باب الإفعال ( في الشمان ) قال الخطابي : الشمان الأستمية من الأدم  
وغيرها واحدها شنن وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود  
( ولا تنبذوه في القلل ) القلل الجرار السكبار واحدها قلة ، ومنه الحديث « إذا  
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

( كان ينبذ ) وفي رواية مسلم « كفا نبيذ » ( في سقاء ) بكسر أوله ممدوداً  
( يوْكَأُ أعلاه ) أى يشد رأسه بالوْكَاء وهو الرباط ( وله ) أى للسقاء ( عزلاء )  
بمهملة مفعولة فزاي سا كفة ممدودة أى ما يخرج منه الماء ، والمراد به فم المزداة  
الأسفل . قال ابن الملك : أى له ثقبه في أسفل له يشرب منه الماء .

٣٦٩٤ - حدثنا مسدد قال أخبرنا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمتي عمرة عن عائشة « أنها كانت تذبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فإذا كان من العشي [العشاء] فعمشى شرب على عشائه ، فإن فصل شيء صبيته أو فرغته ثم تذبذ [يذبذ] له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت نفسل [يفسل] السقاء غدوة وعشية ، فقال لها أبن مرتين في يوم قالت نعم . »

— وفي القاموس : المزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها ( يذبذ غدوة ) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس ( فيشربه عشاء ) بكسر أوله وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية .  
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

( عن مقاتل بن حيان ) قال المزى في الأطراف : هكذا أى بإثبات لفظة عن رواه أبو بكر بن داسة وأبو عمرو أحمد بن علي البصرى وغير واحد عن أبى داود وفي رواية أبى الحسن بن العبد عن أبى داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة ، وسقط من روايته عن ، وذلك وهم لاشك فيه انتهى ( أنها كانت تذبذ ) بكسر الموحدة لا غير ، ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها ( فعمشى ) أى أكل طعام العشاء ( شرب على عشائه ) قال في القاموس : العشاء كسحاب طعام العشى والعشى آخر النهار ( تغدى ) قال في القاموس : تغدى أى أكل أول النهار ( فشرب على غدائه ) بفتح أوله وهو طعام الغدوة ، والغدوة بضم المعجمة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس ( قالت ) أى عائشة ( انفسل السقاء غدوة وعشية ) —

٣٦٩٥ — حدثنا محمد بن خالد قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش  
عن أبي عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال : « كَانَ يُنْبَذُ  
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ إِلَى  
مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَلْدَمُ أَوْ يَهْرَاقُ » .  
قال أبو داود : وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَلْدَمُ يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادُ .  
قال أبو داود : أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ .

— لثلا يبقى فيه دردى النبيذ . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة) وفي رواية لمسلم « فيشر به  
الهوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ) بذكر واو العطف أيضاً ( ثم يأمر به )  
أى بالنبيذ ( فيسقى ) بصيغة المجهول ( أو ) للتنويع لا للشك ( يهراق ) بضم أوله  
أى يصب أى تارة يسقى الخادم وتارة يصب ، وذلك الاختلاف لاختلاف حال  
النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار يسقى الخادم ولا  
يراق لأنه مأل محرم لإضاعته ويترك شربه تنزهاً ، وإن كان قد ظهر فيه شيء  
من مبادئ الإسكار والتغير يراق ، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً ( معنى  
يسقى الخدم يبادر به الفساد ) لأنه لا يجوز سقيه بعد فساده ، وكونه مسكراً  
كما لا يجوز شربه .

وأما قوله في حديث عائشة المتقدم « ينبذ غدوة فيشر به عشاء وينبذ عشاء  
فيشر به غدوة » فليس مخالفاً لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث ، لأن  
الشرب في يوم لا يجمع الزيادة .

وقال بعضهم : لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في  
الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث والله —

١٢ - باب في شراب العسل

٣٦٩٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال أخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال « سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشك عند زينب بنت جحش فيشرب منها مسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة أبتنا ما [ مما ] دخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغافير ، فدخل علي إحداهن فقالت ذلك له [ له ذلك ] فقال بل شربت مسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له ، فنزلت : ﴿ لِمَ تَحْرَمُهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي ... إِلَى ... إِنْ تَتُوبَا إِلَى

— تعالى أعلم . وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانقباض وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل ، وهذا جائز بإجماع الأمة . كذا قال النووي .  
قال المفردى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .  
( باب في شراب العسل )

( فتواصيت ) بالصاد المهملة من المواصاة أى أوصى إحدانا الأخرى ( أبتنا ما دخل عليها ) لفظة ما زائدة . وفي رواية البخارى « أن أبتنا دخل عليها » ( إني أجد منك ريح مغافير ) بفتح الميم والنون المعجمة وبمد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم ، وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا ، والمغفور صمغ حلولة رائحة كريهة يفضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة ( فقالت ذلك ) أى القول الذى تواصيا عليه ( له ) أى للنبي صلى الله عليه وسلم ( ولن أعود له ) أى للشرب ( فنزلت لم تحرم ما أحل الله —

الله ﴿ لِمَا نَشَأَ وَحَفْصَةَ ﴾ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴿ لِقَوْلِهِ  
بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ۝ .

— لك) من شرب العسل أو مارية القبطية . قال ابن كثير : والصحيح أنه كان  
في تحريمه العسل .

وقال الخطابي : الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على  
نفسه ، ورجحه في فتح الباري بأحاديث عند سعيد بن منصور ، والضياء في  
الختارة ، والطبراني في عشرة النساء ، وابن مردويه ، والنسائي ولفظه عن ثابت  
عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة  
وعائشة رضی الله عنهما حتى حرمها فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ أَحَلَّ  
اللهُ لَكَ ﴾ كَذَا قَالَ الْقَسْطَلَانِي . ولسكن قال الخطابي في معالم السنن : في هذا  
الحديث دليل على أن يمين النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقعت في تحريم العسل  
لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى .

قال الخازن : قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل  
لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح .  
قال النسائي : إسناد حديث عائشة في العسل جهد صحيح غاية انتهى .

( فنزلت ) هذه الآيات ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ ( لم تحرم ما أحل الله لك ) أى  
من العسل أو من ملك اليمين وهى أم ولده مارية القبطية . قال النسائي : وكان  
هذا زلة من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله انتهى .  
وفي الخازن : وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها أو بالعسل لا تحريم  
اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله تعالى ، فالنبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن  
الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال ( تبتغي إلى ) قوله تعالى ( إن تتوبا  
إلى الله ) وتعام الآية مع تفسيرها ( تبتغي مرضاة أزواجك ) تفسير لتحرم أو حال —

— أى تطلب رضا من بترك ما أحل الله لك (والله غفور) قد غفر لك ما زلت فيه (رحيم) قد رحمك فلم يؤاخذك بذلك التحريم (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) أى قد قدر الله لكم ما تحلون به إيمانكم وهى الكفارة ، أو قد شرع لكم تحليلها بالكفارة ، أو شرع لكم الاستثناء فى إيمانكم من قولك حلال فلان فى يمينه إذا استثنى فيها ، وذلك أن يقول إن شاء الله عقيها حتى لا يحنث ، وتحريم الحلال يمين عند الحنفية . وعن مقاتل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعق رقبة فى تحريم مارية . وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنما هو تعليم للمؤمنين (والله مولاكم وهو العليم الحكيم) فيما أحل وحرم (ولما أسر النبي إلى بعض أزواجه) يعنى حفصة (حديثاً) حديث تحريم مارية أو تحريم العسل ، وقيل حديث إمامة الشيخين (فلما نبأت به) أفشته إلى عائشة رضى الله عنها (وأظهره الله عليه) وأطلع النبي صلى الله عليه وسلم على إفشائها الحديث على لسان جبرئيل عليه السلام (عرف بعضه) بتشديد الراء فى قراءة أى أعلم حفصة ببعض الحديث وأخبرها ببعض ما كان منها (وأعرض عن بعض) أى لم يعرفها إياه ولم يخبرها به تسكراً قال سفيان : ما زال التغافل من فعل الكرام ، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر حفصة ببعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم مارية أو تحريم العسل وأعرض عن بعض (فلما نبأها به) أى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بما أفشت من السر وأظهره الله عليه (قالت) حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم (من أنبأك هذا) أى من أخبرك بأنى أفشيت السر (قال نبأنى العليم) بالسراثر (الخبير) بالضمائر (إن تتوبا إلى الله) خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ فى معاتبتهما وجواب الشرط محذوف ، والتقدير إن تتوبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف (فقد صفت) زاغت ومالت (قلوبكما) عن الحق —

— وعن الواجب في مخالصة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حب ما يحبه وكرهه ما يكرهه (وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهراؤه والله أعلم (لعائشة وحفصة) هذا تفسير من عائشة رضى الله عنها أو ممن دونها لقوله تعالى ﴿إن تتوبا﴾ تعنى الخطاب في قوله تعالى إن تتوبا لعائشة وحفصة (لقوله) أى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضاً تفسير كاقبله لقوله تعالى ﴿حديثاً﴾ والمعنى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه بل شربت عسلاً هو مراد الله تعالى بقوله ﴿حديثاً﴾ أى أسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض أزواجه بقوله لاني شربت عسلاً . قال الحافظ : كان المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذا أسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض أزواجه حديثاً فهو لأجل قوله بل شربت عسلاً انتهى .

واعلم أن في هذا الحديث أى حديث عائشة من طريق عبید بن عمير أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش ، وفي الحديث الآتى أى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن شرب العسل كان عند حفصة وأن عائشة وسودة وصفيية هن اللواتي تظاهرن عليه ، فقال القاضي عياض والصحيح الأول .

قال الذهبي : إسماعيل حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج صحيح جهده غاية . وقال الأصبلي : حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ وهما ثقتان لا ثلاثة وأنهما عائشة رضى الله عنها وحفصة رضى الله عنها كما اعترف به عمر رضى الله عنه في حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : وقد انقلبت الأسماء على الراوى في الرواية الأخرى الذى فيه أن الشرب كان عند حفصة .

قال القاضي : والصواب أن شرب العسل كان عند زينب ذكروه القرطبي —

(١٢ عون المعبود — ١٠)

٣٦٩٧ - حدثنا الحسن بن علي [أخبرنا أبو أسامة عن هشام  
عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب  
الحلواء والغسل، فذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْخَبَرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ [تُوجَدَ] مِنْهُ الرَّيْحُ» .

وفي الحديثِ قَالَتْ سَوْدَةُ: «بَلْ أَكُنْتُ مَغَافِيرٍ قَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا  
سَمَّيْتَنِي حَفْصَةَ فَقُلْتُ جَرَسْتُ نَحْلَةَ الْعُرْفُطِ» نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ .

— والنووي ، قاله الشيخ علاء الدين في لباب التأويل .

قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

( يحب الحلواء ) بالمد ويجوز قصره . قال العلامة القسطلانى فى فقه اللغة

للنعمالى : إن حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى الجميع بالجيم  
بوزن عظيم وهو تمر يمجن بلبن ، فإن صح هذا وإلا فالفظ الحلوى يعم كل  
ما فيه حلو . كذا قال القسطلانى .

وقال النووى : المراد بالحلوى فى هذا الحديث كل شىء حلوا ، وذكر

العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيمته وهو من الخالص بعد العام (جرت) بفتح  
الجيم والراء بعدها مهملة أى رعت ، ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل (محل  
العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء مهملة ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر  
الذى صمغه المغافير (نبت من نبت النحل) هذا تفسير للعرفط من المؤلف رحمه  
الله ، أى العرفط نبت من نبت الذى ترعيه النحل .

وقال ابن قتيبة : هو نبات مسّ له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة  
وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر التميمس وهو خبيث الراحة . والحديث هكذا  
أخرجه المؤلف مختصراً .

قال أبو داود : المَغَافِرُ مُقَلَّةٌ وَهِيَ صَمَمَةٌ . وَجَرَسَتْ رَعَتْ وَالْعَرْفُفُ  
نَبْتٌ [ شَجَرٌ يَنْبْتُ ] مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ .

— وعند الشيخين من حديث عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نساته فيدون من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ففرت ، فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له ، فذكرت ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولى له يا رسول الله أكلت مغافير فإنه سيقول لا فقولى ما هذه الريح التي أجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولى له جرس نحلة العرْفُفُ وسأقول ذلك ، وقولى أنت يا صفية ذلك ، فلما دخل على سودة قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير ؟ قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك ؟ قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرس نحلة العرْفُفُ ، فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك ، فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه ، قالت لها اسكتي » ( قال أبو داود المغافير ) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ ( مقلة ) كذا في الأصل بالتاء في آخر اللفظ والظاهر بمحذف التاء لأن المقلة على وزن غرفة معناه شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها ، يقال مقلة نظرتة إليه .

وأما المقل بضم الميم وسكون القاف وبمحذف التاء بعد اللام ، فهو الظاهر في هذا المحل .

١٣ - باب في النبيذ إذا غلا

٣٦٩٨ - حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ قال أخبرنا صدقةُ بنُ خالدٍ قال أخبرنا زيدُ بنُ واقدٍ عن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حسينٍ عن أبي هريرةَ قال « عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ ، فَقَالَ اضْرِبْ بِهَذَا الْخَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَن لَّا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

- قال شراح الموجز : مقل هو صمغ شجرة أكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصاً بمان والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

( باب في النبيذ إذا غلا )

( فتحيئت فطره ) أى طلبت حين فطره ( فى دباء ) أى قرع ( ثم أتيتته ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( به ) أى بالنبيذ ( فإذا هو ينش ) بفتح الهاء العجمية وكسر اللون أى يغلى ، يقال نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت ( اضرب بهذا الخائط ) أى اصبيه وأرقه فى البستان وهو الخائط .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

## ١٤ - باب في الشرب قائماً

٣٦٩٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا هشام عن قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً » .

### ( باب في الشرب قائماً )

( نهى أن يشرب الرجل قائماً ) قال النووي في شرح مسلم : وفي رواية « زجر عن الشرب قائماً » .  
وفي حديث أبي هريرة « لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي » .  
وعن ابن عباس « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرّب وهو قائم » .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً »

وفيه أيضاً : عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يشربن أحد منكم قائماً : فمن نسي فليستقي »

وفي الصحيحين : عن ابن عباس قال « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم ، فشرّب وهو قائم » :

وفي لفظ آخر « حلف عكرمة : ما كان يومئذ إلا على بعير » .

فاختلف في هذه الأحاديث :

فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشرب قائماً ، كما شرب في حجة الوداع .

وقالت طائفة : في ثبوت النسخ بذلك نظر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يله شرب قائماً لمدر ، وقد حلف عكرمة : أنه كان حينئذ راكباً ، وحديث علي : قصة عين ، فلاعموم لها . وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته =

— وفي أخرى « أنه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم » .  
وروى أن هلياً رضى الله عنه شرب قائماً » الحديث .

[ هذا هو الحديث الثانى من الباب ] .

قال : وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا فيها بما لا جدوى فى نقله ، والصواب فيها أن النهى محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه قائماً فبيان للجواز ، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً . وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الشكل .

قلت : وكذلك سلك آخرون فى الجمع بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخلطى وابن بطال فى آخرين .

---

= كيشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى البيت قربة معلقة ، فشرب قائماً ، فقتت إلى فيها فقطعته » .

وقال الترمذى : حديث صحيح . وأخرجه ابن ماجه .

وروى أحمد فى مسنده عن أم سليم قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قربة معلقة ، فشرب منها وهو قائم ، فقطعت فاها ، فإنه لعندى » .  
فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان حاجة ، لكون القربة معلقة وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود وضيق الموضع أولزحام وغيره .  
وبالجملة : فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك .

وأما حديث ابن عمر « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام » رواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه — فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور : مقاومته لأحاديث النهى فى الصحة ، وبلوغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، وتأخره عن أحاديث النهى ، وبعد ذلك فهو حكاية فعل ، لا عموم لها ، فأثبت النسخ بهذا عسير ، والله أعلم .

— قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض .  
وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد  
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً .  
وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يشربن  
أحد منكم قائماً فن نسي فليستقي » .  
وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : « سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من زمزم فشرب وهو قائم » .

وفي لفظ آخر « خلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير » .  
فاختلف في هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر  
الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائماً كما شرب في حجة  
الوداع ، وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم  
لمله شرب قائماً لعذر ، وقد حاف عكرمة أنه كان حينئذ راكباً . وحدث على  
قصة عين فلا عموم لها .

وقد روى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت :  
« دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرية معلقة فشرب قائماً  
فعمت إلى فيها فقطعه » وقال الترمذى حديث صحيح ، وأخرجه ابن ماجه .  
وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي البيت قرية معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فإياه لمئدى » فدللت  
هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان الحاجة لتكون القرية معلقة ،  
وكذلك شربه من زمزم أيضاً لمه لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام  
وغيرها . وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك .

وأما حديث ابن عمر « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم —

— نأكل ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ، فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهى في الصحة وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتأخره عن أحاديث النهى ، وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها ، فإثبات النسخ في هذا عسر انتهى كلامه .

وقال في زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعداً . هذا كان هديه المعتاد . وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً . وصح عنه أنه أمر الذى شرب قائماً أن يستقئ ، وصح عنه أنه شرب قائماً .

قالت طائفة : هذا ناسخ للنهى ، وقالت طائفة : بل مبين أن النهى ليس للعجز بل للإرشاد وترك الأولى .

وقالت طائفة : لا تعارض بينهما أصلاً ، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة ، فإنه جاء إلى زمزم وهم يستقون منها فاستقئ فناولوه الدلو فشرب وهو قائم ، وهذا كان موضع حاجة .

وللشرب قائماً آفات عديدة ، منها أنه لا يحصل له الرى القام ، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه السكيد على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها وتشوشها وتسرع النفوذ إلى أسفل البدن بفور تدرج ، وكل هذا يضر بالشارب ، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره انتهى .

وأخرج مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قواماً .

مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبى وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأماً .

مالك عن أبى جعفر القارى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً .

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً انتهى . —

٣٧٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ « أَنْ عَلِمًا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رِجَالًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ [ أَفْعَلُهُ ] » .

١٥ - باب الشرب [ في الشرب ] من في السقاء

٣٧٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد قال أنبأنا قتادة

عن عكرمة عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركب الجلالة والمجمعة » .

- قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

( عن النزال ) بفتح النون وتشديد الزاى ( ابن سبرة ) بفتح المهملة وسكون اللوحدة ( وهو قائم ) جملة حالية أى فى حالة القيام ( أن يفعل هذا ) أى شرب الماء قائماً ( مثل ما رأيتموني فعلت ) أى من الشرب قائماً .  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

( باب الشرب من في السقاء )

أى من فم السقاء .

( عن الشرب من في السقاء ) أى من فم القربة ( وعن ركب الجلالة ) بفتح الجيم وشدة اللام ، وفى رواية أخرى عند المؤلف نهى عن أكل الجلالة وألبانها ، وهو من الحيوان ما تأكل المذرة . والجللة بالفتح البعرة وتطلق على المذرة كذا فى المصباح .

قال الطيبي : وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لجمها ولبنها -

قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العذرة .

— وعرقها ، فيعزم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً انتهى .  
قال في النهاية : أكل الجلال حلال إن لم يظهر النتن في لحمها ، وأما ركوبها  
فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبصرة وتكثر الفجاسة على أجسامها وأفواهاها  
وتلحس راكبها بفمها ونوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيمنجس انتهى ( والمجتمعة )  
بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة .  
وعند الترمذى فى كتاب الصيد من حديث أبى الدرداء مرفوعاً « نهى عن  
أكل المجتمعة » وهى التى تصير بالنبل انتهى .

قال فى النهاية : هى كل حيوان ينصب ويرى ليقتل إلا أنها تكثر فى  
نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض أى يلزمها ويلتصق بها . وجثم الطائر  
جثوماً وهو بمنزلة البروك للابل انتهى .

وقال الخطابى : بين الجاثم والجثم فرق ، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز  
لك أن ترميه حتى تصطاده ، والجثم هو ما ملكه لجنمته وجعلته عرضاً ترميه  
حتى تقتله وذلك محرم .

وقال إنما يكره الشرب من فى السقاء من أجل ما يخاف من أذى عسى  
يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل فى جوفه فاستحب له أن يشربه فى إناء  
ظاهر ببصره .

وروى أن رجلاً شرب من فى سقاء فانساب جان فدخل جوفه .

قال المفردى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . وليس فى  
حديث البخارى وابن ماجه ذكر الجلالة والمجتمعة .

١٦ - باب في اختناث الأسمية

٣٧٠٢ - حدثنا مسدد قال أخبرنا سفيان عن الزهري أنه سمع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسمية » .

٣٧٠٣ - حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا [حدثنا] عبد الأعلى قال أخبرنا عبيد الله [عبد الله] بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من

(باب في اختناث الأسمية)

الاختناث افتعال من الخث بالخاء المعجمة والدون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانشاء والأسمية جمع السقاء والمراد المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً . وقول القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون إلا صغيراً .

(نهى عن اختناث الأسمية) قال الخطابي : معنى الاختناث فيها أن يثني رءوسها ويمطفئها ثم يشرب منها .

وقال في النهاية والجمع : خثت السقاء إذا ثنيت فيه إلى خارج وشربت ، وقبعته إذا ثنيت به إلى داخل ، ووجه النهي أنه ينقضها بإدامة الشرب أو حذر من الهامة أو لثلا يترشش الماء على الشارب انتهى .

قال السيوطي : وإنما نهى عنه لنقنها ، بإدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها . وقيل لثلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(عبيد الله بن عمر) هكذا عبيد الله مصفراً في بعض النسخ وهو إمام ثقة -

الأنصار عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال  
أخنت فم الإداوة ثم شرب [ اشرب ] من فيها » .

١٧ - باب في الشرب من ثلثة القدح

٣٧٠٤ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال  
أخبرني قرة بن هب الرضخني عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن  
هشبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه

- وف بعض النسخ عبد الله مكبرا وهو ضعيف . والمنذرى رجح نسخة المسكبر  
كما يظهر من كلامه الآتي والله أعلم .

( رجل من الأنصار ) بالجر بدل بدل من عيسى ( فقال أخنت فم الإداوة )  
في هذا دلالة على جواز الاختفات من فم الإداوة . وقد دل الحديث الأول  
على النهي عن ذلك .

قال الخطابي في المعالم يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب  
من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها ، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة  
والحاجة إليه في الوقت . وإنما النهي أن يتخذ الإنسان دربة وعادة . وقد قيل  
لأنما أمره بذلك لسمه فم السقاء لثلا ينصب عليه الماء . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث ليس إسفاده بصحيح ،  
وعبد الله بن عمر العمري يضيف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أم لا  
هذا آخر كلامه وأبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصارى وهو غير عبد الله  
ابن أنيس الجهني فرق بينهما على بن المديني وخليفة بن خياط وشباب وغيرهما .

( باب في الشرب من ثلثة القدح )

بضم الثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه ( نهى رسول الله صلى الله -

وسلم عن الشرب من ثلثة القدح وأن يُنفخ في الشراب .

١٨ - باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧٠٥ - حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن

ابن أبي لثمي قال « كان حذيفة بالمدائن فاستنقى فأتاه دهنان بإناء من

- عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح .

قال الخطابي لما نهى عن الشراب من ثلثة القدح لأنه إذا شرب منه تسبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه ، لأن الثلثة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح . وقد قهل إنه مقعد الشيطان فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلثة لا يقاله التنظيف التام إذا غسل الإناء ، فيكون شربه على غير نظافة ، وذلك من فعل الشيطان وتسويله ، وكذلك إذا خرج من الثلثة وأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه والله أعلم (وأن ينفخ في الشراب) بصيغة المجهول ، أى وعن النفخ في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فيه .

قال المنذرى : وفي إسفاده قررة بن عبد الرحمن بن حيويل المصرى أخرج له مسلم مقروناً بمرو بن الحرث وغيره . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث جداً وقال ابن معين ضمهف ، وتكلم فيه غيرهما .

(باب في الشرب في آنية الذهب والفضة)

(عن الحكم) بفتحهم هو ابن عتيبة مصفراً (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن (كان حذيفة) أى ابن اليمان رضى الله عنه (بالمدائن) اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبى وقاص في خلافة -

فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ [ وَقَالَ ] إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ  
وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَعَنِ الشَّرْبِ  
فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ .

— عمر ستة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم  
عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان ( فاستسقى ) أى طلب الماء ليشرب ( فأتاه  
دهقان ) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير  
القرية بالفارسية ( باناء فضة ) وفي رواية البخارى بقدر فضة ( فرماه به ) أى  
فرمى حذيفة الدهقان بذلك الإناء ( إلا أنى قد نهوته ) أى عن إتيان الماء بإناء  
الفضة ( نهى عن الحرير والديباج ) بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من  
الحرير فارسى معرب قال فى المجموع استبرق بكسر الهمزة ما غاظ من الحرير ،  
والديباج مارق ، والحرير أعم انتهى ( عن الشرب فى آية الذهب والفضة )  
قال الحافظ كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ، ووقع  
عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى بلفظ « نهى أن يشرب فى آية الذهب  
والفضة وأن يؤكل فيها » ( هى ) الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير  
والديباج والآنية ووقع فى رواية البخارى « هُنَّ » وللمسلم « هو » أى جميع ما ذكر  
( لهم ) أى للكفار كما يدل عليه السياق ( ولكم ) أى معشر المسلمين .

قال النووى : ليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع  
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه بإباحته لهم ، وإنما اخبر عن الواقع فى العادة  
أنهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين .  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٩ - باب في الكرع

٣٧٠٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا يونس بن محمد قال  
حدثني فليح عن سميد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال : « دخل  
النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول  
الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان عندك  
ماء بات هذه الليلة في شنّ وإلا كرعنا ؟ قال بلى [ بل ] هندي ماء  
بات في شنّ » .

( باب في الكرع )

الكرع بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالقم من غير إناء ولا  
كف كما يشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارها .  
( ورجل من أصحابه ) وفي رواية البخاري « ومعه صاحب له » قال الحافظ :  
هو أبو بكر الصديق ( وهو ) الرجل الأنصاري ( يحول الماء ) أي ينقل الماء  
من مكان إلى مكان آخر من البستان ليتم أشجاره بالسقي أو ينقله من عمق البئر إلى  
ظاهرها ( في حائطه ) أي في بستانه ( إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنّ )  
بفتح المعجمه وتشديد النون ، وفي رواية البخاري « في شدة » وهما بمعنى واحد  
قال الحافظ : هي القرية الخلقية . وقال الداودي : هي التي زال شعرها من البلاء .  
قال المهلب : الحكمة في طلب الماء البسات أن يكون أبرد وأصفى انتهى .  
وجواب الشرط محذوف أي فأعطنا ( وإلا كرعنا ) بفتح الراء وتكسر أي  
شربنا من غير إناء ولا كف بل بالقم .

والحديث يدل على جواز الكرع . وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال  
« سرنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

٢٠ - باب في الساقى متى يشرب

٣٧٠٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا شعيب عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ساقى القوم آخرهم شرباً » .

— لا تسكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها « فهذا يدل على النهى عن السكرع قال الحافظ : ولكن في سنده ضعف ، فان كان محفوظا فالنهى فيه للتزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهى أو النهى في غير حال لضرورة ، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذى ليس بهارد فيشرب بالسكرع لضرورة العطش لثلاث تسكره نفسه إذا تسكرت الجرعة ، فقد لا يبلغ الغرض من الرى . قال ووقع هند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو السكرع » وسنده أيضاً ضعيف فهذا إن ثبت احتمال أن يكون النهى خاصا بهذه الصورة وهى أن يكون الشارب منبطحا على بطنه ، ويحمل حديث جابر على الشرب بالقم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه .

( باب في الساقى متى يشرب )

( عن أبي الخخار ) اسمه سفيان بن الخخار ويقال سفيان بن أبي حبيبة ( ساقى القوم آخرهم شرباً ) قال الفوارى هذا أدب من آداب ساقى القوم الماء واللبن وغيرهما ، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من الماء كقول كلحم وفا كته ومشوم وغير ذلك ، فيكون المفرق آخرهم تناولوا معه لنفسه . قال المنذرى : رجال إسنادهم ثقات . وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصارى الطويل « فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ساقى القوم آخرهم » وأخرجه —

٣٧٠٨ - حدثنا القعنبي عن عبد الله بن مسامة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بآبئ قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن . »

٣٧٠٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثاً ، وقال هو أهنا وأمرأ وأبرأ . »

الترمذى وابن ماجه مختصراً . وفي حديث الترمذى وابن ماجه « شرباً » وقال الترمذى حسن صحيح .

( أتى ) بصيغة الجمهور ( قد شيب ) بكسر أوله أى خلط ( فشرب ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ثم أعطى الأعرابي ) أى اللين الذى فضل منه بعد شربه ( وقال الأيمن فالأيمن ) بالرفع فيهما أى يقدم الأيمن فالأيمن ، ويجوز النصب فيهما بتقدير قدموا أو أعطوا .

وفي الحديث دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب فى الشرب وهلم جرا ، وهو مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم يجب ، ولا فرق فى هذا بين شراب اللين وغيره .

قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .  
( تنفس ثلاثاً ) أى فى أثناء شربه . قال البيهقى فى شرح السنة : المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فسه فيتنفس ثم يمود .  
والخبر المروى أنه نهى عن التنفس فى الإناء هو أن يتنفس فى الإناء من غير أن يلبثه عن فيه ( وقال هو ) أى تعدد التنفس أو التثايب ( أهناً ) بالهمزة من الهدأ ( ١٣ - عون المعبود ١٠ )

٢١ - باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧١٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفْعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » .

— (وأسراً) من المراءة . قال في النهاية : هنأى الطعام ومسرأى إذا لم يشغل على المعدة وانحدر عليها طيبيا (وأبرأ) من البراءة أو من البرء ، أى يبرىء من الأذى والعطش والمعنى أنه يصير هنيئاً مسرياً برياً أى سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ منه أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعمال، أفضل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور . ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قاله الحافظ .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

وأبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث .

(باب في النفخ في الشراب)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس) بصيغة المجهول أى لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء ، وقد يكون متغير الفم فتعاقق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فيه ، وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معينين ، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال -

٣٧١١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ مُعَمَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ « جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ أَتَاهُ  
 بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَآوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأَكَلَ [ وَأَكَلَ ] تَمْرًا فَجَعَلَ  
 يُبَاتِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسطَى ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبُو فَأَخَذَ

- (فيه) أى فى الإِنَاء الذى يشرب منه والإِنَاء يشمل إِنْءَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ فلا  
 ينفخ فى الإِنَاء ليهذب مافى الماء من قذاة ومحوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من  
 براق يستفذر منه ، وكذا لا ينفخ فى الإِنَاء لتبريد الطَّعَامِ الحار بل يصبر إلى أن  
 يبرد ولا يأكله حاراً ، فان البركة تذهب منه ، وهو شراب أهل النار ، كذا  
 فى التلخيل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن  
 صحيح . هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى النهى  
 عن التنفس فى الإِنَاء من حديث أبى قتادة الأنصارى ، وأخرج البخارى ومسلم  
 والترمذى والنسائى وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس  
 فى الإِنَاء ثلاثاً من حديث أنس بن مالك رضى الله عنهم والجمع بينهما ظاهر  
 والله أعلم .

(عن يزيد بن خنبر) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة  
 (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابى صغير ولأبيه صحبة  
 (فنزله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على أبى (فقدم) بتشديد  
 الدال (حيساً) الحليس طعام متخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق أو فتيت بدل  
 أقط (فناول) أى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله (فجعل يباتى النوى  
 على ظهر أصبعيه السبابية والوسطى) أى يجمعه على ظهر الأصبعين لقلته ثم يرمى --

بِدِجَامِ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ،  
وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ .

٢٢ — باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا  
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ  
عُمَرَ بْنِ حَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَدَخَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤَا بِضُبَيْنِ مَشْوِيَيْنِ

— به ولم ياقه في إناء التمر لثلاثا يختلط به . قال السيوطي : قلت لأنه صلى الله عليه  
وسلم « نهى أن يجعل الآكل النوى على الطبق » رواه البيهقي وعلاه الترمذي  
بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم ، فاذا خالطه مافى الطبق عافته النفس كذا  
في فتح الودود ( فلما قام ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث  
بالباب أنه لما لم يلق النوى الذى خالطه الريق ورطوبة الفم في إناء التمر لثلاثا  
يختلط بالتمر فتستقدر به النفس فكيف ينفخ في الشراب والطعام لأن النفخ  
لا يخلو من بزاق وغيره الذى يستقدر به النفس . قال المفردى . وأخرجه مسلم  
والترمذي والنسائي .

( باب ما يقول إذا شرب اللبن )

( عن علي بن زيد ) فحامد بن زيد وحمام بن سلمة كلاهما يرويان عن علي  
ابن زيد بن جدعان ( كنت في بيت ميمونة ) أى زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد ( فجاموا بضبين ) تنهية الضب وهو دويبة  
نشبه الحردون لسكرته أكبر منه قليلا ويقال للأنتى ضبة ويأتى حكم أكله في —

عَلَى ثَمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ خَالِدٌ إِخَالُكَ تَقَدَّرُهُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ أَجَلٌ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ  
 فَشَرِبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُكِلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا  
 فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ  
 بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ  
 إِلَّا اللَّبَنُ . قال أبو داود : هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ .

— مقامه (على ثمامتين) أى عودين واحدهما ثمامة ، والثمام شجرة دقيق العود  
 ضعيفة . كذا قال الخطابي (فقال خالد إخالك) بكسر الهمزة أى أخلك . قال  
 فى القاموس : خال الشيء ظله وتقول فى مستقبله إخال بكسر الألف ويفتح فى  
 لغية (تقدره) أى تسكره (وإذا سقى) بصيغة المجهول (فإنه ليس شىء يجزىء)  
 بضم الياء وكسر الزاى بعدها همزة أى يكفى فى دفع الجوع والعطش معاً (من  
 الطعام والشراب) أى من جنس الماء كالأكل والمشروب (إلا اللبن) بالرفع على أنه  
 بدل من الضمير فى يجزىء ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا لفظ مسدد) أى  
 لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن . هذا آخر كلامه . وعمر بن  
 حرملة ويقال ابن أبى حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال بصرى لا أعرفه  
 إلا فى هذا الحديث وفى إسناده أيضاً على بن زهد بن جدعان أبو الحسن البصرى  
 وقد ضعفه جماعة من الأئمة .

٢٣ - باب في إيكاء الآنية

٣٧١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى بن جرير قال أخبرني عطاء عن جابر بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأطف مضباحك واذكر اسم الله ، وخر إنياءك ولو يعود تعرضه عليه واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله » .

٣٧١٤ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك عن أبي

(باب في إيكاء الآنية)

(أغلق بابك) من الإغلاق (واذكر اسم الله) أى حين الإغلاق (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) أى باباً أغلق مع ذكر الله عليه (وأطف) بفتح الهمزة من الإطفاء (مصباحك) أى سراجك (وخر) بفتح المعجمة وتشديد الميم أى غط من التخمير وهو التغطية (ولو يعود تعرضه) بفتح أوله وضم الراء . قاله الأصمى وهو رواية الجمهور ، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أى تجعل العود عليه بالعرض . والمعنى أنه لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً . قال الحافظ : وأظن السر فى الاكتفا بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقترب بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتدح الشياطين من الدنو منه (عليه) أى على الإنياء (وأوك) بفتح الهمزة من الإيكاء (سقاءك) أى شد واربط رأس سقاءك بالوكاء وهو الحبل لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء (واذكر اسم الله) أى وقت الإيكاء .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ ،  
وَلَيْسَ بِتَامٍ قَالَ « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا ، وَلَا يَحْمِلُ وَكَاءً ، وَلَا  
يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى الْفَاسِ بَيْنَهُمْ أَوْ بِيوتِهِمْ » .

٣٧١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلٌ . بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكْرِيُّ قَالَ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ

— ( عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ) أى رواية أبى الزبير كرواية عطاء  
لكن ليست باتم وأطول مثل رواية عطاء . وأخرج مالك فى الموطأ عن  
أبى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
« أغلقوا الباب وأروكوا السماء وأكفوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفؤا المصباح  
فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحمل وكاء ، ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة  
تضرم على الناس بيوتهم » ( فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً ) ضبطه فى فتح  
الودود بفتححتين ، وكذا ضبطه الزرقانى فى شرح الموطأ ، لكن قال فى القاموس  
باب غلق بضممتين مفلق وبالتحريك المفلق وهو ما يفلق به الهاب ( ولا يحمل )  
بضم الحاء ( ولا يكشف إناء ) أى بشرط التسمية عند الأفعال جميعها ( وإن  
الفويسقة ) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الفاس وإفسادها  
( تضرم ) بضم التاء وكسر الراء المخففة أى توقد النار وتحرق ( بيوتهم أو بيوتهم )  
شك من الراوى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

( السكرى ) بضم السين وبعدها كاف مشددة منسوب إلى بيع السكر  
والله أعلم ( عن كثير بن شنظير ) بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق —

[يَرْفَعُهُ] قَالَ وَكَفْتُوا صِدْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ  
لِللَّجَنِ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً .

٣٧١٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ  
أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ قَالَ بَلَى قَالَ  
فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَبَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا سَخَّرْتَهُ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا . »

— يَخْطِئُ (رَفَعَهُ) أَي رَفَعَ الْحَدِيثَ (أَكْفَتُوا) بِهِمْ وَصَلَ وَكَسَرَ فَأَوْضَعَهُ فَوْقَ  
أَي ضَمُّوا صِبْغَانَكُمْ إِلَيْكُمْ وَأَدْخَلُوهُمُ الْبُيُوتَ وَأَمْنَعُوهُمْ عَنِ الْإِنْتِشَارِ (عِنْدَ  
الْعِشَاءِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَي أَوَّلَ ظِلَامِ اللَّيْلِ (وَقَالَ مُسَدَّدٌ) أَي فِي رِوَايَتِهِ (عِنْدَ  
الْمَسَاءِ) أَي مَكَانَ عِنْدَ الْعِشَاءِ (فَإِنَّ لِللَّجَنِ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً) بِفَتْحٍ فَسَكُونِ أَي  
سَلْبًا سُرْعًا .

قال المنذرى : وقد تقدم حديث عطاء .

(فَاسْتَسْقَى) أَي طَلَبَ الْمَاءَ (فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ) أَي يَسْعَى (أَلَا) بِتَشْدِيدِ  
اللام أَي هَلَا (سَخَّرْتَهُ) مِنَ التَّخْمِيرِ بِمَعْنَى التَّغْطِيَةِ أَي لَمْ لَا سَتْرَتَهُ وَغَطِيَّتَهُ (وَلَوْ  
أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ هُودًا) بِقَالَ عَرَضَتْ الْعُودُ عَلَى الْإِنَاءِ أَعْرَضَهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي قَوْلِ  
عَامَةِ النَّاسِ إِلَّا الْأَصْمَعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ أَعْرَضَهُ مَضْمُومَةً الرَّاءِ فِي هَذَا خَاصَّةً . وَالْمَعْنَى  
هَلَا غَطِيَّتَهُ بِنِطَاءٍ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ شَيْئًا (قَالَ الْأَصْمَعِيُّ  
تَعْرَضَهُ عَلَيْهِ) أَي بَعْضَ الرَّاءِ بِخِلَافِ عَامَةِ النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْسِرُونَهَا كَمَا سَمِعْنَا ، وَلَعَلَّ  
الْمُؤَلِّفَ كَانَ ضَبِطَ ضَمَّ الرَّاءِ بِالْقَلَمِ ثُمَّ تَرَكَ النَّسَاحَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي صالح وحده انتهى يعني أخرج —

قال أبو داود: قال الأصمعي تَعْرُضُهُ [ يَعْرُضُهُ - يَعْرُضُهُ ] عَلَيْهِ .  
٣٧١٧ - حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد التميمي وقتيبة  
ابن سعيد قالوا أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام عن أبيه عن  
عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت  
السقيا » قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان .

### آخر كتاب الأشربة

— مسلم الحديث من وجهين الأول من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح  
عن جابر بن عبد الله ، والثاني من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان  
وأبي صالح كليهما عن جابر فرواية أبي داود نحو الرواية الأولى لمسلم وهي رواية  
أبي صالح وحده عن جابر .

( يستعذب له الماء ) بصيغة المجهول أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي  
لا ملوحة فيه ، لأن مياه المدينة كانت مالحة ( من بيوت السقيا ) بضم السين  
المهملة وسكون القاف ومثناة مقصوراً ( قال قتيبة هي ) أي السقيا ( عين بينها  
وبين المدينة يومان ) وقال السهوتي : هي قرية جامعة بين مكة والمدينة . وفي  
القاموس : السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء . والحديث سكت  
عنه المنذرى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أول كتاب الأطعمة

١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧١٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

( أول كتاب الأطعمة )

( باب ما جاء في إجابة الدعوة )

( إذا دعى ) بصيغة المجهول ( أحدكم إلى الوليمة ) هى الطمام الذى يصنع عند العرس ( فليأتها ) أى فليأت مكانها . والتقدير إذا دعى إلى مكان وليمة فليأتها ، ولا يضر إعادته الضمير مؤنثاً . قاله الحافظ . قال النووي : فى الحديث الأمر بحضورها ، ولا خلاف فى أنه مأمور به ، ولكن هل هو أمر بإيجاب أو ندب ، فيه خلاف الأصح فى مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى ، لكن يسقط بأعذار سفد كرها ، والثانى أنه فرض كفاية ، والثالث مندوب . هذا مذهبنا فى وليمة العرس . وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا : أحدهما أنها كولاية العرس ، والثانى أن الإجابة إليها ندب وإن كانت فى العرس واجبة . ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس ، قال : واختلفوا فيما سواها ، فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها ، وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال بعض السلف . وأما الأعذار التى يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون فى الطمام -

٣٧١٩ — حدثنا محمد بن خالد قال أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن [ أن ] ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
بِمَعْنَاهُ . زَادَ « فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْهُ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ » .

— شبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ،  
أو لا تليق به مجالسته ، أو بدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه ، أو ليعاونه على  
باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور  
حيوان غير مفروشة ، أو آنية ذهب أو فضة . فكل هذه أعذار في ترك الإجابة  
ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على  
الأصح ، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام ، فالأول تجب الإجابة فيه ، والثاني  
تستعب ، والثالث تسكره انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

( بمعناه ) أى بمعنى الحديث المذكور ( زاد ) أى عبيد الله الراوى عن نافع  
( فإن كان ) أى المدعو ( مفطراً فليطعم ) ظاهره وجوب الأكل على المدعو وقد  
اختلف العلماء فى ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل فى طعام الوليمة  
ولا غيرها .

وقيل : يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة . وقال من لم يوجب الأكل الأمر  
للفسب ، والقرينة الصارفة إليه حديث جابر الآتى فى هذا الباب ( وإن كان  
صائماً فليدع ) أى لأهل الطعام بالمغفرة والبركة . وفيه دليل على أنه يجب الحضور  
على الصائم ولا يجب عليه الأكل .

قال النووي : لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل ، لكن إن كان صومه  
فرضاً لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلاً جاز —

٣٧٢٠ - حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه » .

٣٧٢١ - حدثنا ابن المصنف قال أخبرنا بَقِيَّةُ قال أخبرنا الزُّبَيْدِيُّ عن نافع بإسناد أيوب ومعناه .

٣٧٢٢ - حدثنا محمد بن كثير قال أنبأنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من دعى فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

---

— الفطر وتركه ، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر ، وإلا فإتمام الصوم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي حديثهما وليمة عرس وليس في حديثهما الزيادة

(إذا دعا أحدكم أخاه فليجب) أى أخوه المدعو دعوة أخيه الداعي (عرساً) بضم العين المهملة وإسكان الراء وضمها لفتان مشهورتان ( كان أو نحوه ) كالعقيقة . وقد احتج بهذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

( حدثنا ابن المصنف ) هو محمد بن المصنف بن بهلول القرشى صدوق له أوهام وكان يدلس ( أخبرنا الزبيدى ) بالزاي والموحدة مصفراً هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى ثقة ثبت ( بإسناد أيوب ومعناه ) أى ومعنى حديثه .

(فإن شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين أى أكل (وإن شاء ترك) فيه —

٣٧٢٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا دُرُسْتُ بنُ زِيَادٍ عن أَبَانَ بنِ طَارِقٍ عن طَارِقٍ عن نَافِعٍ قال قال عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمرَةَ قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُفِيرًا » .  
قال أَبُو دَاوُدَ : أَبَانَ بنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ .

— دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره وإنما الواجب الحضور وهو مستند من لم يوجب الأكل على المدعو ، وقال الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم فإن كان مفطراً فليطعم للندب .  
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

( أخبرنا درست ) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة ضعيف من الثامنة ( فقد عصى الله ورسوله ) احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب ( ومن دخل على غير دعوة ) أى للمضيف إياه ( دخل سارقاً وخرج مفيراً ) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب مال غيره ، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذى لم يدع إليه بدخول السارق الذى يدخل بغير إرادة المالك ، لأنه اختفى بين الداخلين ، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد ما أكل بخلاف الدخول فإنه دخل مخفياً خوفاً من أن يمنع ، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر .

وقال فى المرقاة : والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشائىل الدنية ، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والحبة . والدخول من غير دعوة —

٣٧٢٤ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن الأغر عن  
أبي هريرة أنه كان يقول: « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء  
ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

— يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة . فالخلق الحسن  
هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى .

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي : دخل سارقاً لدخوله بغير إذن صاحب  
البيت ، فكأنه دخل خفية وخرج مغيراً من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً  
معة ، لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة انتهى .

قال المفزري : في إسناده أبان بن طارق البصرى ، سئل عنه أبو زرعة  
الرازي فقال شيخ مجمول ، وقال أبو أحمد بن عدى وأبان بن طارق لا يعرف إلا  
بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث .  
وفي إسناده أيضاً درست بن زياد ولا يحتاج بحديثه ، ويقال هو درست بن همزة  
وقيل بل هما اثنان ضعيفان .

( شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك المساكين ) الجملة  
صفة الوليمة .

قال القاضي : وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه فإنه الغالب فيها ، فكأنه قال  
شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا ، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد  
بما ذكر عقيبه .

قال الطيبي : اللام في الوليمة للمهد الخارجى ، وكان من عادتهم مراعاة  
الأغنياء فيها فيدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء . وقوله يدعى لإخ استئناف بيان  
لكونها شر الطعام ( ومن لم يأت الدعوة ) أى من غير معذرة .

## ٢ - باب في استحباب الوليمة للنكاح

٣٧٢٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : « ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ :

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى موقوفاً أيضاً وأخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن أبى هريرة انتهى .

قلت : أخرج مسلم من طريق ثابت بن عمار الأعرج أنه يحدث عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأهاها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله انتهى .

وقد تقرر أن الحديث إذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح والله أعلم .

### ( باب في استحباب الوليمة عند النكاح )

قد اختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال .

قال النووى : اختلفوا ، فحكى القاضى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد ، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول .

قال السبكى : والمفتول من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول انتهى . وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله « أصبح عروساً بزینب فدعا القوم » كذا فى النيل . قلت : قال الحافظ : وقد ترجم عليه البيهقى فى وقت الوليمة .

« مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْنَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ » .

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا وَائِلُ ابْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ بَسْكَرِ بْنِ وَائِلِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ » .

٣ - باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

- (قال ذكر) بصيغة المجهول (فقال) أي أنس (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها) أي زينب يعني مثل ما أولم قدر ما أولم وما إما مصدرية أو موصولة ، والمعنى أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه شكراً لنعمة الله إذ زوجه إياها بالوحى كما قاله الكرماني ، أو وقع اتفاقاً لا قصداً كما قاله ابن بطال ، أو ليبين الجواز كما قاله غيره (أولم بشاة) استئذان بيان أو فيه معنى التمليل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(أولم على صفية بسويق وتمر) وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بالحيس المتخذ من التمر والأقط والسمن .

قال فى المرقاة : وجمع بأنه كان فى الوليمة كلاهما فأخبر كل راو بما كان عنده . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى غريب .

(باب فى كم تستحب الوليمة)

أى فى كم يوماً يستحب الوليمة .

هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ  
أَعْوَرَ مِنْ نَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا ، أَى يُدْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُمَانَ فَلَا أُدْرَى مَا اسْمُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّلَاثُ سُمُّةٌ وَرِيَاءٌ » .  
قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَمِيْدَ بْنَ الْمُسَيْبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ  
وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ : أَهْلُ  
سُمُّةٍ وَرِيَاءٍ .

— ( يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا ) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَدْعَى بِاسْمِ مَعْرُوفٍ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ وَلِذَا  
فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ أَى يُدْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا .

قَالَ السَّعْدِيُّ : قَوْلُهُ مَعْرُوفًا الظَّاهِرُ الرَّفْعُ أَى يُقَالُ فِي شَأْنِهِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ .  
انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : زُهَيْرُ بْنُ عُمَانَ الثَّقَفِيُّ صَحَابِي لَهُ حَدِيثٌ ، وَعِنْدَهُ الْحُسَيْنُ  
الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ : قَالَ الْبُخَارِيُّ لَا تَصْحَحُ صَحِيْبَتُهُ انْتَهَى .

وَفِي التَّقْرِيبِ : زُهَيْرُ بْنُ عُمَانَ الثَّقَفِيُّ صَحَابِي لَهُ حَدِيثٌ فِي الْوَلِيْمَةِ انْتَهَى  
( الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ) أَى ثَابِتٌ وَلَا زَمَّ فَعَلُهُ وَإِجَابَتُهُ أَوْ وَاجِبٌ ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ  
ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَلِيْمَةَ وَاجِبَةٌ أَوْ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنَّهَا فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ قَالَ الْقَارِي  
( وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ) أَى الْوَلِيْمَةُ الْيَوْمَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ :  
« طَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سَنَةٌ » ( وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمُّةٌ ) بِضَمِّ السِّينِ ( وَرِيَاءٌ ) بِكَسْرِ  
الرَّاءِ أَى لَيْسَمَعُ الْفَاسِ وَلِيْرَائِيْمِهِمْ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَلِيْمَةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مِنْ مَتَمَسِكَاتٍ  
مَنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ ، وَعَدَمُ كِرَاهَتِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لِأَنَّهَا مَعْرُوفٌ وَالْمَعْرُوفُ لَيْسَ  
بِمَنْكُرٍ وَلَا مَكْرُوهٍ وَكِرَاهَتِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لِلسُّمَّةِ وَالرِّيَاءِ —  
( ١٤ — عَوْنُ الْمَعْبُودِ ١٠ )

٣٧٢٨ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : « فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ ، وَحَصَّبَ الرَّسُولَ » .

— لم يكن حلالاً (دعى أول يوم فأجاب) لأن الوليمة أول يوم حق (ودعى اليوم الثاني فأجاب) لأن الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة (وقال أهل سمعة ورياء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى الداعون اليوم الثالث أهل سمعة ورياء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلاً .  
( فلم يجب وحصب الرسول ) أى رماه بالحصى . قال السندى : أى رجه بالحصياء .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : « لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبى صائماً فلما طعموا دعا أبى » .  
وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضى عياض عنهم .  
وقد أشار البخارى إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين انتهى كذا فى النيل .

قال الحافظ فى الفتح : وقد وجدنا لحدیث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحدیث أصلاً .

وقد وقع فى رواية أبى داود والدارمى فى آخر حدیث زهير بن عثمان قال —

٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دينار عن جابر قال : « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً أو بقرة » .

— فتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم الخ قال فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة .

قال النووي : إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول انتهى .

قال المنذرى : قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم زهير بن عثمان غير هذا . وقال أبو عمر النعمري : في إسناده نظر يقال إنه مرسل وليس له غيره . وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة .

وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها » وهذا أصح .

وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعى في ذلك أبي ابن كعب فأجابته .

(باب الإطعام عند القدوم من السفر)

(لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً) الجزور البعير ذكر أو أنثى واللفظ مؤنث (أو بقرة) شك من الراوي . والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر ، ويقال لهذه الدعوة النعيمة مشتقة من النعم وهو الغبار . والحديث سكت عنه المنذرى .

٥ - باب ماجاء في الضيافة

٣٧٣٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ الْقَمَرِيِّ عن أَبِي شَرِيحٍ  
السَّكْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَارِئَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ  
وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

( باب ما جاء في الضيافة )

( فليكرم ضيفه ) الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم ، وهو يطلق  
على الواحد والجمع والذكر والأنثى ( جازتته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام ) قال  
السهيلي : روى جازتته بالرفع على الابتداء وهو واضح والنصب على بدل  
الاشتمال أى يكرم جازتته يوماً وليلة كذا في الفتح .

قال في النهاية : أى يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع  
له من بر وأطاف ، ويقدم له في اليوم الثانى والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته  
ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر  
من منهل إلى منهل ( وما بعد ذلك فهو صدقة ) أى معروف إن شاء فعل وإلا  
فلا ( ولا يحل له ) أى للضيف ( أن يشوى ) بفتح أوله وسكون المثناة وكسر  
الواو من الثواء وهو الإقامة أى لا يحل للضيف أن يقيم ( عنده ) أى عند  
مضيفه ( حتى يحرجه ) بتشديد الراء أى يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم  
من الطبي أنه بتخفيف الراء حيث قال والإحراج التضيق على المضيف بأن يطيل  
الإقامة عنده حتى يضيق عليه .

قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . -

قال أبو داود : قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم  
أشهب قال : وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم  
وليلة ، قال [ فقال ] يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة [ يوم وليلة ]  
وثلاثة أيام ضيافة .

٣٧٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالوا أخبرنا  
حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
« الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة » .

— وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
جائزته يوم وليلة ، فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة .  
هذا آخر كلامه .

وفيها للملاء تأويلان آخران أحدهما يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في  
يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته ، والثاني جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به وثلاثة  
أيام إذا قصده انتهى كلام المنذرى ( فقال يكرمه ) قهول إكرامه تلقية بطلاقة  
الوجه وتمجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته ( ويتحفه ) بضم أوله من باب الافعال  
والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء أيضاً البر والالطف وجمعه تحف ،  
وقد أحفته تحفة وأصلها وحفة . كذا في القاموس ( وثلاثة أيام ضيافة ) واختلفوا  
هل الثلاث غير الأول أو يعد منها وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في  
الفتح من شاء الاطلاع فليراجع إليه .

( فما سوى ذلك فهو صدقة ) استدلال بجمل ما زاد على الثلاث صدقة على أن  
الذي قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيراً من الناس —

٣٧٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
مَنْصُورٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَانِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، إِنْ  
شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . »

٣٧٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ

- خصوصاً الأغنياء بأنفون غالباً من أكل الصدقة انتهى . والحديث سكت  
عنه المنذرى .

( ليلة الضيف حق على كل مسلم ) وفي رواية أحمد « ليلة الضيف واجبة  
على كل مسلم ( فن أصبح بفنائه ) بكسر الفاء وتخفيف النون بمدوداً وهو المتسع  
أمام الدار ، وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية أى فالذى أصبح الضيف  
بفنائه ( فهو عليه ) الضمير الجرور يرجع إلى من وهو صاحب الدار ، وضمير  
هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام ( إن شاء ) أى الضيف ( اقتضى ) أى  
طلب حقه .

قال السيوطى : أمثال هذا الحديث كانت فى أول الإسلام حين كانت  
الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها ، وأشار إليه أبو داود بالباب الذى عقده بعد  
هذا . انتهى .

قال الإمام الخطابى : وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة  
المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات  
الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال صلى الله عليه  
وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » انتهى . والحديث  
سكت عنه المنذرى .

عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمُقَدَّامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ [ضَافَ] قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى [بِقِرَاءِ] لَيْلَةَ [اللَّيْلَةِ] مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ» .

— (حدثني أبو الجودي) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة (أيما رجل ضاف قوما) أي نزل عليهم ضيفا . وفي بعض النسخ أضاف من باب الأفعال (فأصبح) أي صار (الضيف محروما) الضيف مظهر أقيم مقام المضمحل اشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته أن يقري فمن منع حقه فقد ظلمه ، فحق لغيره من المسلمين نصره قاله الطيبي (حتى يأخذ بقري ليلة) بكسر القاف أي بقدر أن يعترف في ضيافته في ليلة في الصباح : قرئت الضيف أقر به من باب رمى قرأ بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمند انتهى .

وفي مجمع البحار قرأ بكسر القاف مقصورا ما يصنع للضيف من مأكول أو مشروب . والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به انتهى (من زرعه وماله) توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار النزل عليه أو المضيف وهو واحد . قال الإمام الحافظ الخطابي : يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع ، فإذا كان بهذه الصفات كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه ، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له ، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته ، وهذا أشبه بمذهب الشافعي .

وقال آخرون لا يلزمه له قيمة ، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم —

٣٧٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخبير من عتبة بن عامر أنه قال « قلنا : يا رسول الله إنك تبعثنا فننزّل بقوم فلا [فما] يقرؤنا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغى لهم » .  
قال أبو داود : وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً .

— رجل من قریش له فيها عبد برعاهها وصاحبها غائب فشرّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة . واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة » .

وعن الحسن أنه قال « إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً فإن أجاب وإلا حلب وشرب » .

وقال زيد بن أسلم « ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال يأكل الميتة » وقال عبد الله بن دينار « يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما أحب أن الميتة تحمل إذا اضطر إليها ولا يحمل له مال المسلم » انتهى كلامه . قال المغدري : ذكر البخاري أن سعيد بن المهاجر سمع المقدم انتهى .

(إنك تبعثنا) أي وفدأ أو غزاة (فلا يقرؤنا) بفتح الياء أي لا يضيفوننا (فما ترى) من الرأي أي فما تقول في أمرنا (بما ينبغى للضيف) أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (تخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغى لهم) أي للضيف وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق . قال النووي : حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه —

— أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة وثانيها أن معناه أن لسكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت : وما أبعدها التأويل عن سواء السبيل قال : وثالثها أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواصلة واجبة فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك ، وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المأول لا يعرف قائله ، وزابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كذا في المراقبة . قلت : التأويل الأول أيضاً ضعيف لأنه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة . ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأئمة زمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يتم هاهنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بمد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واهتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء . لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمر ، الأول بإباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب ، والثاني قوله « فما سوى ذلك صدقة » فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً ، والثالث قوله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق » وفي رواية « ليلة الضيافة واجبة » فهذا تصريح بالوجوب ، والرابع قوله صلى الله عليه وسلم « فإن نصره حق كحل مسلم » فإن هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوى مذهب ذلك البعض —

٦ - باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره

٣٧٣٥ - حدثنا أحمد بن محمد الروزي قال حدثني علي بن الحسين  
ابن واقد عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

- وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطبيعة الأنفس  
والفصيل في الدليل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه  
وأخرجه الترمذى من حديث ابن لهيعة وقال حسن .

( باب نسخ الضيف )

أى نسخ حرمة الضيافة ، فان الضيف كما جاء صفة جاء مصدراً أيضاً .  
قال فى القاموس ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً ( فى الأكل  
من مال غيره ) أى هذا الباب منعقد لإثبات أن الضيافة فى الأكل من مال  
غيره التى كانت محرمة بأية النساء الآتى ذكرها قد صارت منسوخة بأية النور  
الآتى ذكرها أيضاً . واعلم أن هاهنا أربعة نسخ أحدها هى التى مر ذكرها .  
والثانية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ، وهذه النسخة والنسخة الأولى  
مقاربان ، والثالثة باب ما جاء فى نسخ الضيف فى الأكل من مال غيره إلا  
بتجارة ، وهكذا فى نسخة الخطابى من رواية ابن داسة ، فقوله فى نسخ الضيف  
أى فى نسخ حرمة الضيافة وقوله إلا بتجارة وإن لم تذكر فى النسختين السابقتين  
لكنها مرادة بلا شبهة ، فالنسخ الثلاث فى المال واحد والنسخة الرابعة باب  
نسخ الضيق فى الأكل من مال غيره ، والمراد بالضيق الحرمة لأنها سبب  
الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم ، وهذه  
النسخة أعم من النسخ الثلاث السابقة لأن الحرمة فى هذه النسخة مطلقة غير  
مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة فى جميعها مقيدة بالضيافة ،  
وهذه النسخة هى التى ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تاماً بخلاف سائر -

﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً مِنْ تَرَاضٍ ﴾

— النسخ السابقة كماستقف عليه إن شاء الله تعالى ، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها . كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن .

وقال بعض الأعلام : وأما قوله باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره ، ففهم حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم ، فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغني من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَشْتَاتًا ﴾ فرخص لهم في الأكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة . هذا إن صح هذه النسخة وإلا فالأظهر أن في هذه الترجمة تصحيف من بعض النساخ ، والصحيح باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غبار عليه والله أعلم انتهى .

( قال ) ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء يا أيها الذين آمنوا ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقه والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك ، وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيهاً على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود من المال الأكل . وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره . أما أكل ماله بالباطل فهو —

مِنْكُمْ ﴿ فَكَانَ الرَّجُلُ يُخْرِجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ

— إنفاقاً في المعاصي وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة ، قال الخازن .

قال السيوطي في الدر المنثور : أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ قال « إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة » . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال « أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفاً إن استطاع » وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في النور ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية انتهى كلام السيوطي .

وفي الخازن : قيل لما نزلت ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ قالوا لا يحمل لأحد منا أن يأكل عند أحد فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ (إلا أن تكون تجارة) أي إلا أن تكون التجارة تجارة قاله النسفي (من تراض مفككم) هذا الاستثناء منقطع ، لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل فكان إلا هاهنا بمعنى لكان يحمل أكله بالتجارة عن تراض ، يعني بطبيعة نفس كل واحد منكم وقيل هو أن يخبر كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم وإلا فلهما الخيار المالم يفرقا والله أعلم .  
وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴿ حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقاً إلا بتجارة صادرة عن تراض ، فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المسكفين في الأكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل —

هَذِهِ الْآيَةُ ، فَذَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةُ [ بِالْآيَةِ ] الَّتِي فِي النُّورِ ، فَقَالَ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَشْتَاتًا ﴾ كَانَ الرَّجُلُ

-- يخرج) من باب التعميل أى يحسب الرجل الوقوع في الحرج والإثم وكان يجتنب ( أن يأكل عند أحد من الناس ) سواء كان مصداً أو كتابياً أو غيرها وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر اسم الله عليه أو لم يكن .

وذلك ( بعد ما نزلت هذه الآية ) الكريمة التي في النساء وهي قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ الآية لأنها جرمت الأكل من مال الغير إلا بتجارة عن تراض . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال « لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ قال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحدٍ ، فكف الناس عن ذلك ، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ الآية » انتهى ( فنسخ ذلك ) أى الحكم الذى فهمه المسلمون وقالوا لا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحدٍ ونسخ ذلك أى الضيق الذى كان قد حصل فى الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة ( الآية ) بالرفع فاعل نسخ ( التي في النور فقال ) الله تعالى فى تلك الآية التي فى النور ( ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتاً ) ليست التلاوة هكذا ، فهذا النقل الذى فى الكتاب إنما هو نقل بالمعنى لا باللفظ ، وتعام الآية مع تفسيرها هكذا ( ولا على أنفسكم ) أى لا حرج عليكم ( أن تأكلوا من بيوتكم ) أى بيوت أولادكم لأن ولد الرجل بعضه ، وحكمه حكم نفسه ، ولذا لم يذكر الأولاد فى الآية ، وثبت فى الحديث « أنت ومالك لأبيك » أو بيوت أزواجكم لأن الزوجين صاروا كنفس واحدة فصار بيت المرأة كبيت الزوجين كقولهم بيتكم أو بيوتكم --

- بِعْنَى الْغَنِيِّ - يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ ، قَالَ : إِنِّي لَا أَجْتَنُّ أَنْ

- إِخْوَانِكُمْ أَوْ بِيُوتِ إِخْوَاتِكُمْ أَوْ بِيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بِيُوتِ عَمَاتِكُمْ أَوْ بِيُوتِ  
أَخْوَالِكُمْ أَوْ بِيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهَا .

قال ابن عباس عنى بذلك وكيـل الرجل وقيمه في ضيـمته وماشيته لا بأس  
عليه أن يأكل من ثمرة ضيـمته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يهدخر  
( أو صديقكم ) الصديق هو الذى صدقتك فى المودة .

قال ابن عباس : نزلت فى الحارث بن عمرو خرج غازياً مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجهوداً فسأله  
عن حاله فقال : تخرجت أن آكل من طعامك بغير إذنك ، فأنزل الله تعالى  
هذه الآية .

والمعنى أنه ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها  
وإن لم يحضروا من غير أن تزودوا وتحملوا ( ليس عليكم جناح أن تأكلوا  
جميعاً ) أى مجتمعين ( أو أشتاتاً ) أى متفرقين نزلت فى بنى ليهث بن عمرو وم  
حتى من كفانة ، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفاً يأكل معه ،  
فربما قدم الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح ، وربما كانت معه  
الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يأتى من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد  
أحدًا أكل .

وقال ابن عباس : كان الغنى يدخل على الفقير من ذوى قرابته وصداقته  
فيدعوه إلى طعامه فيقول والله إنى لأجتنح أى أخرج أن آكل معك وأنا غنى  
وأنت فقير فنزلت هذه الآية .

وقيل : نزلت فى قوم من الأنصار كانوا لا يبالون إذا نزل بهم ضيف -

أَكَلَ مِنْهُ ، وَالتَّجَنُّحُ الْحَرْجُ . وَيَقُولُ الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِمَنِّي فَأَحِلَّ فِي ذَلِكَ  
أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

— إلا مع ضيفهم ، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاءوا مجتمعين أو متفرقين ،  
قاله العلامة الخازن في تفسيره .

وفي الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبي صالح قالوا :  
كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف  
فنزلت رخصة لهم انتهى .

قال ابن عباس ( كان الرجل يعنى الغنى ) الداعى قبيل ما نزلت آية النور  
وبعد ما نزلت آية النساء ( يدعو الرجل ) الغنى المدعو ( من أهله إلى الطعام قال )  
ذلك الرجل الغنى المدعو ( إلى لأجفج ) بتشديد الجيم والنون أصله أتجنجح تفعل  
من الجناح أى أرى الأكل منه جناحاً وإتماً ( أن آكل منه ) أى أرى  
الأكل من طعامك جناحاً وإتماً ، وذلك لأجل آية النساء ( والتجنجح الحرج )  
هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة والحرج الضيق ، والمراد به خوف  
الوقوع فى الضيق أى الحرمة والإثم ( ويقول ) ذلك الرجل المدعو للرجل الغنى  
الداعى أيضاً ( المسكين أحق به ) أى بهذا الطعام ( منى ) فأعطه المسكين ( فأحل )  
بصيغة المجهول ( فى ذلك ) أى فى قوله تعالى الذى فى النور ( أن يأكلوا ) من  
مال غيرهم إذا كان ذلك الغير ممن ذكر فى هذه الآية حال كون ذلك المال ( مما  
ذكر اسم الله عليه ) بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه لم يدخل فى الحل لكونه  
باقياً على حرمة كما كان ( وأحل ) فى ذلك ( طعام أهل الكتاب ) أيضاً أن  
يؤكل كما أحل فى ذلك طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة  
بأحد الفريقين ، فإن آبائكم وأمهاتكم وإخوانكم وأخواتكم وأمهاتكم  
وعمائكم وأخواتكم وخالاتكم وما ملكتم مفاحمه وصدقكم المذكور فى هذه —

٧ - باب في طعام المتباريين

٣٧٣٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ  
أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَبِيتٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ  
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ طَعَامِ  
الْمُتَبَارِكِينَ أَنْ يُؤْكَلِ » .

— الآية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة بأحدهما وكذا لفظ كم في بيوتكم  
الذي أريد به بيوت أولادكم .

فهذا الباب من معتمات الباب الأول ومؤيد لمعناه لأن ظاهر آية النساء يدل  
على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فأثبت المؤلف رحمه الله حكم جواز  
الضيافة بآية الفور وجعل حكم آية النساء منسوخاً بآية الفور فنبت بذلك حكم  
جواز الضيافة ونسخ عدم جوازها ، فقول العلامة السهوطي في مرقاة الصعود  
تحت باب ما جاء في الضيافة ، وقد نسخ وجوب الضيافة وأشار إليه أبو داود  
في الباب الذي عقده بعدها انتهى لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف  
يكون الباب الثاني ناسخاً لحكم الباب الأول إلا أن يقال إن الباب الأول فيه  
حكم وجوب الضيافة والباب الثاني فيه نفي الحرج والإثم عن الضيافة فالأمر  
الواجب ليس من شأنه أن يقال له أن فعله ليس بإثم ولا حرج فنبت بذلك  
نسخ الوجوب ، وفي هذا الكلام بعد والله أعلم .

قال المنذرى في إسنادة على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى .

( باب في طعام المتباريين )

( نهى عن طعام المتباريين ) بفتح الياء الأولى بصيغة التثنية أى المتفخرين .

قال الخطابي : المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل -

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس .  
وهارون الفخوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً . وسجاد بن زيد لم يذكر  
ابن عباس .

### ٨ — باب الرجل يدعى فيرى مكرهاً

٣٧٣٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن سميد بن  
جهمان عن سفيمة أبي عبد الرحمن « أن رجلاً أضف علي بن أبي طالب  
فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم

— كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك  
لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل  
( أن يؤكل ) في حالة الجبر لأنه بدل اشتغال من طعام المتباريين ( قال أبو داود  
أكثر من رواه الخ ) حاصله أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكر ابن عباس في  
الحديث ابن عباس بل يروونه مرسلًا ، وكذلك يذكر حماد بن زيد بن عباس ،  
لكن هارون بن موسى الأزدي البصري الفخوي ذكر ابن عباس كما ذكره  
زيد بن أبي الزرقاء ، فروايتهما متصلة مرفوعة . وقال يحيى السنفة صاحب المصابيح :  
والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .  
قال المنذرى : قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن  
عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه .

( باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكرهاً )

هكذا في بعض النسخ وفي بعضها باب الرجل يدعى فيرى مكرهاً .  
( أن رجلاً أضف علي بن أبي طالب ) أي صار ضيفاً له يقال ضافه ضيف —

فَأَكَلَ مَعَنَا ، فَدَعَوَهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ  
قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ : الْحَقُّهُ أَنْظُرُ  
[ فَأَنْظُرُ ] [ مَا أَرْجَمَهُ ] [ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ ؟ فَقَالَ  
لَأَنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْلِيٌّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَنَا مَرْوَقًا .

— أى نزل به ضيف (فصمغ) أى على (له) أى للضيف ، وفى بعض النسخ أن  
رجلا أضاف أى بزيادة الألف . قال فى المصباح : ضافه ضيفاً إذا نزل عنده ،  
وأضفته وضيّفته إذا أنزلته . قال ثعلب : ضفته إذا نزل به وأنت ضيف عنده  
وأضفته بالألف إذا أنزلته عليك ضيفاً انتهى . وفى النهاية : ضفت الرجل إذا  
نزلت به فى ضيافته ، وأضفته إذا أنزلته انتهى .

والمعنى أى صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى على لا أنه دعا عليّاً إلى بيته ،  
ذكره الطيبي ( لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى لكان  
أحسن وأبرك أو لولتمنى ( على عضادى الباب ) بكسر العين وهما الخشبستان  
المنصوبتان على جنبتيه ( فرأى القرام ) بكسر القاف وهو ثوب رقيق من  
صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترأ يغشى به الأقمشة  
والموادج ، كذا فى المرقاة .

وفى المصباح : القرام مثل كتاب الستر الرقيق ، وبمضهم يزيد وفيه رقم  
ونقوش انتهى ( قد ضرب ) أى نصب ( ما أرجمه ) كذا فى النسخ من أرجع  
الشيء رجماً أى مارده ، وفى بعض النسخ ما رجمه من رجع رجماً أى  
صرف ورد .

قال فى القاموس : رجع رجوعاً انصرف والشيء عن الشيء وإليه رجما  
صرفه ورده كأرجمه انتهى .

— وفي المصباح : رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى بضم  
وسكون هو نقيض الذهاب ، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال رجعت  
من الشيء وإليه ، ورجعت الكلام وغيره أى رددته وبها جاء القرآن . قال  
تعالى ﴿ فإن رجعت الله ﴾ وهذيل تعديه بالألف انتهى ( فتبعته ) إلغفات من  
الغيبة إلى التكلم .

وعند أحمد قالت فاطمة فتهمته ( فقال إنه ) أى الشأن ( بيتا مزوقا ) بتشديد  
الواو المفتوحة أى مزينا بالفقوش . وأصل التزويق التويه .

قال الخطابي : وتبعه ابن الملك : كان ذلك مزيفا منقشا . وقيل لم يكن  
منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار ، وهو رعونة يشبه أفعال  
الجبارة ، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها مفكر ، كذا في الرقاة .

وقال الحافظ في الفتح : ويفهم من الحديث أن وجود المفكر في البيت مانع  
عن الدخول فيه .

قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها مفكر مما  
نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضى بها ، ونقل مذاهب القدماء  
في ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم  
يقدر فيرجع .

وقال صاحب الهداية من الحنفية : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن  
يقعدى به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين ، وفتح  
باب المعصية . قال وهذا كله بعد الحضور ، وإن لم يقبله لم يلزمه الإجابة .  
اتهى مختصرا .

قال المنذرى : وأخذ ابن بطال في إسناده من أبو حفص —

٩ - باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٣٨ - حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن  
أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن محمد بن عبد الرحمن الحميري  
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « إذا اجتمع الداعيان فأجيب أقربهما بابا ، فإن أقربهما بابا أقربهما  
جوارا ، وإن سبق أحدهما فأجيب الذي سبق » .

- الأسلي البصري قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ  
بكتب حديثه ولا يحتاج بحديثه .

( باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق )

( إذا اجتمع الداعيان ) أي معاً ( فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا ) هذا دليل  
لما قبله ( وإن سبق أحدهما فأجيب الذي سبق ) لتسبق تعلق حقه .

قال العلقمي : فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلاً ولم يسبق أحدهما الآخر  
أجاب أقربهما منه بابا ، فإذا استويا أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاحاً ، فإن  
استويا أقرع انتهى .

قال المنذرى : في إسفاده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني  
وقد وثقه أبو حاتم الرازي . وقال الإمام أحمد لا بأس به ، وقال ابن معين :  
ليس به بأس ، وقال أبو حاتم ومحمد بن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال  
ابن عدي : وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ، وحكى عن شريك أنه قال  
كان مرجئاً .

١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والمشاء

٣٧٣٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدُ المَعْنَى قال أحمد حدثني  
يَحْيَى القَطَّانُ عن عُبَيْدِ اللَّهِ قال حدثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
عليه وسلم قال : « إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى  
يَفْرُغَ . زَادَ مُسَدَّدٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عِشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عِشَاؤُهُ

(باب إذا حضر الصلاة والمشاء)

بفتح العين طعام آخر النهار . قال في القاموس : هو طعام العشي ، وهو  
ممدود كسما .

(إذا وضع على البناء للمجهول (عشاء أحدكم) بفتح العين هو طعام يؤكل  
بعد العشي كما تقدم (فلا يقوم حتى يفرغ) أى من أكل المشاء .

وفي رواية البخارى : « فابدأوا بالمشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه » . قال  
الحافظ في الفتح : حمل الجمهور هذا الأمر على التذب ، ثم اختلفوا فمنهم من قيده  
بأن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الفزالي :  
ما إذا خشي فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده ، وهو قول الثوري وأحمد  
وإسحاق ، وعلوه يدل فعل ابن عمر الآتى .

وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة . ومنهم من اختار البداءة بالصلاة  
إلا إن كان الطعام خفيفاً . نقله ابن المنذر عن مالك . وعند أصحابه تفصيل قالوا  
يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يجعله  
عن صلاته ، فإن كان يجعله عن صلاته بدأ بالطعام واستعجبت له الإعادة انتهى  
(زاد مسدد) أى في روايته (وكان عبد الله) أى ابن عمر رضى الله عنهما وهو -

لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .  
٣٧٤٠ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال أخبرنا معلى - يعنى  
ابن منصور - عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر  
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ  
لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ » .

---

— موصول عطفاً على المرفوع ( وإن سمع الإقامة ) كلمة إن وصلية وكذا في  
قوله وإن سمع قراءة الإمام .  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وليس فى حديث مسلم  
فعل ابن عمر .

( لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ) قال الخطابى : وجه الجمع بين الخبرين  
أى بين هذا الخبر والذى قبله أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه  
تتازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه ، فإذا كان كذلك وحضر الطعام  
وكان فى الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفيق الصلاة  
حقها ، وكان الأمر يخف عنهم فى الطعام ويقرب مدة الفراغ منه إذا كانوا  
لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان وإنما هو مذقة من  
لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخر  
الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها ، وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف  
ذلك من حال المصلى وصفة الطعام ووقت الصلاة ، وإذا كان الطعام لم يوضع  
وكان الإنسان متماسكا فى نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام  
وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابى .  
قال المنذرى : فى إسناد محمد بن ميمون أبو النضر السكونى الزعفرانى —

٣٧٤١ - حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال أخبرنا أبو بكر الحنفي قال أخبرنا الضحاک بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال « كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى بنب عبد الله بن عمر ، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير : إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : ويحك ما كان عشاؤهم أترأه مثل عشاء أبيك . »

— المفلوج قال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال الدارقطني : ليس به بأس ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة الرازي : كوفي لين ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا وفق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده .

( قال كنت مع أبي ) أي عبيد بن عمير ( في زمان ابن الزبير ) هو عبد الله ابن الزبير بن العوام أبو خبيب المسكي ثم المدني أول مولود في الإسلام وفارس قريش شهد الهمرك وبويج بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسع سنين ( فقال عباد بن عبد الله بن الزبير ) قال الحافظ : كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج نقة من الثالثة ( إنا سمعنا أنه ) أي الشأن يبدأ على البناء للنعول بالعشاء أي بطعام العشي ، واطه والله أهمل استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل بكامله يقع التأخير في أداء الصلاة ( فقال عبد الله بن عمر ويحك ) قال في الجمع : ويح لمن ينكر عليه فعلمه مع ترفق وترحم في حال الشفقة ، وويل لمن ينكر عليه مع غضب ( أترأه ) بضم التاء أي أتظن عشاءهم ( كان مثل عشاء أبيك ) أي ابن الزبير والمعنى أن عشاءهم لم يكن مختلف الألوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أبيك ، فهم كانوا يفرغون عن أكل العشاء بالمجلة ولم يكن في أداء الصلاة تأخير بعتد به والله تعالى أعلم . والحديث سكت عنه المفردى .

١١ - باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٤٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالُوا : أَلَا تَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا  
أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

( باب في غسل اليدين عند الطعام )

( خرج من الخلاء ) بفتح الخاء ممدود المسكان الخالي وهو هنا كناية عن  
موضع قضاء الحاجة ( فقالوا ) أى بعض الصحابة رضى الله عنهم ( ألا تأتيك  
بوضوء ) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به ، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا  
تنزل عندنا ( فقال إنما أمرت ) أى وجوباً ( بالوضوء ) أى بعد الحدث ( إذا قمت  
إلى الصلاة ) أى أردت القيام لها وهذا باعتبار الأعم الأغلب ، وإلا فيجب  
الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف ، وكأنه صلى الله  
عليه وسلم علم من المسائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور  
به ، ففقهه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى ، وهو  
لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفى ، سواء غسل  
يديه عند شروعه فى الأكل أم لا ، والأظهر أنه ما غسلها لبيان الجواز ، مع  
أنه أكد لفظي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم . وفى الجملة لا يتم  
استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن فى نفس السؤال -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فى هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما : يستحب غسل اليدين قبل الطعام =

## ١٢ - باب في غسل اليد قبل الطعام

٣٧٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال : « قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء

إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقى الوضوء العرفي على حاله ، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال . كذا قال على القاري في المرقاة ، وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى .

قال المدزني : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن .

( باب في غسل اليد قبل الطعام )

ليس هذا الباب في كثير من النسخ وإنما وجد في بعضها وإسقاطه أولى . والله أعلم .

( عن سلمان ) أي الفارسي ( قرأت في التوراة ) أي قبل الإسلام ( أن بركة الطعام ) بفتح أن ويجوز كسرهما ( الوضوء ) أي غسل اليدين والغم من -

= والثاني : لا يستحب . وهما في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح . أنه لا يستحب وقال النسائي في كتابه الكبير . باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرؤ ثم خرج ، فطعم ولم يمس ماء » وإسناده صحيح :

ثم قال : باب غسل الجنب يده إذا طعم . وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة . وإذا أراد أن يأكل غسل يديه . وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب .

وقال الحلال في الجامع : عن مهنا قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع =

قَبْلَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : بَرَكَتُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ  
قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ ، وَكَانَ سَفِيانُ يُكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ .  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

— الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعراقي (قبله)  
أى قبل أكل الطعام (فذكرت ذلك) أى المقروء المذكور (فقال بركة الطعام  
الوضوء قبله والوضوء بعده) قيل : الحكمة فى الوضوء قبل الطعام أن الأكل  
بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأ ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث فى تعاطى  
الأعمال ففسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة . والمراد من الوضوء بعد الطعام  
غسل اليدين والقدم من الدسومات . قال صلى الله عليه وسلم « من بات وفى يده  
غمر ولم يفسله فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه ابن ماجه وأبو داود  
وبسند صحيح على شرط مسلم . ومعنى « بركة الطعام من الوضوء قبله » النمو  
والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً —

== عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم « بركة الطعام الوضوء  
قبله وبعده » ؟ فقال لى أبو عبد الله : هو منكر . فقلت : ما حدث بهذا إلا قيس بن  
الربيع ؟ قال : لا . وسألت يحيى بن معين . وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن  
أبى هاشم عن زاذان عن سلمان . الحديث ؟ فقال لى يحيى بن معين ما أحسن الوضوء  
قبل الطعام وبعده ، قلت له بلغنى عن سفیان الثورى : أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام .  
وقال مهنا : سألت أحمد ، قلت : بلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان سفیان يكره  
غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كره سفیان ذلك ؟ قال : لأنه من زى العجم وضعف  
أحمد حديث قيس بن الربيع .

قال الخلال : وأحبرنا أبو بكر المروذى قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل  
الطعام وبعده وإن كان على وضوء .

— لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للمهادات وجمله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه . هذا تلخيص كلام القارى ( وكان سفيان ) أى الثورى ( يكره الوضوء قبل الطعام ) لعل مستفنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب . وقال الترمذى فى جامعه باب فى ترك الوضوء قبل الطعام ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال : قال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثورى يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع الخوف تحت القصعة . انتهى .

قال ابن القيم فى حاشية السنن : فى هذه المسألة قولان لأهل العلم ، أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثانى لا يستحب وهما فى مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب .

وقال الشافعى فى كتابه الكبير : باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء » ولمسده صحيح . ثم قال : غسل الجنب يده إذا طعم وساق من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوء للصلاة وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » وهذا التبويب والتفصيل فى المسألة هو الصواب .

وقال الخلال فى الجامع عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث ، فقال لى أبو عبد الله هو منكر ، فقلت ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع . قال : لا . وسألت يحيى ابن معين وذكرته له حديث قيس بن الربيع ، فقال لى يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبمده . فقلت له : بلغنى عن سفيان الثورى أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام .

١٣ - باب في طعام الفجأة [الفجأة]

٣٧٤٤ - حدثنا أحمد بن أبي مرزيم قال حدثنا حمي - يعني سعيد بن الحكم - قال أخبرنا [حدثنا] الأعمش بن سعيد قال أخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال : «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين أيديها تمر على ترس أو جحفة ، فدعونا فأكل ممنا وماس ماء » .

— قال مهنا : سألت أحمد قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال كان سفوان يكره غسل اليد عند الطعام . قلت : لم كره سفوان ذلك ؟ قال : لأنه من زى المعجم ، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع .

قال الخلال : وأخبرنا أبو بكر المروزي قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبمده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث .

(باب في طعام الفجأة)

بفتح فاء رسكون جيم فهمزة أو بضم فاء لجمي فالف فهمزة ، يقال : فجأه كضمه ومنعه ، فجأة وفجأة هجم عليه وجاء بفتحة من غير تقدم سبب .

(من شعب من الجبل) الشعب بالكسر الطريق في الجبل (على ترس أو جحفة) شك من الراوى ، والجحفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى القرس (فدعونا فأكل ممنا) .

قال الخطابي : فيه دليل أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد يسره مساعدته إياه على أكله ومعلوم أن القوم كانوا —

## ١٤ — باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٤٥ — حدثنا محمد بن كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمش عن

أبي حازمٍ عن أبي هريرة قال : « ما عاب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قطُّ ، إن اشتهاهُ أكلهُ ، وإن كرههُ تركهُ » .

— يفرحون بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم ويعبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الكراهية إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه . انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

### ( باب في كراهية ذم الطعام )

( ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ) أى طعاماً مباحاً ، أما الحرام فكان يعوبه ويذمه وينهى عنه . وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخاقعة كره ، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الأدميين تعاب .

قال الحافظ : والذي يظهر التعميم ، فإن فيه كسر قلب الصانع . قال النووي : من آداب الطعام المتأكد أن لا يعاب ، كقوله مالح ، حامض ، قليل الملح ، غامض ، رقيق ، غير ناضج ، ونحو ذلك ( وإن كرهه تركه ) قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

١٥ - باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٤٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي قال أخبرنا [حدثنا] الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده « أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : فذمكم ففتقون ؟ قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه . »

قال أبو داود : إذا كنت في وليمة فوضِعَ العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار .

(باب في الاجتماع على الطعام)

(إنا نأكل ولا نشبع) معناه بالفارسية : بتحقيق ماى خوريم وصيرمى شويم والشبع نقيض الجوع وبابه سمع بسمع (فتقون) أى حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) أى في ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه) أى في الطعام ، فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعاً « أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي » وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفاً « طعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية ، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا » وأما قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ فمحمول على الرخصة أو دفماً للخرج على الشخص إذا كان وحده (إذا كنت في وليمة الخ) ليست هذه العبارة في بعض النسخ .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله -

١٦ - باب التسمية على الطعام

٣٧٤٧ - حدثنا يحيى بن خلف قال أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ [ فَذَكَرَ اِسْمَ اللَّهِ ] عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ . »

٣٧٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال : « كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ

- أنه قال : وحشى بن حرب شامى تابعى لأبأس به ، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال : لا تشغل به ولا بأبيه .

( باب التسمية على الطعام ) .

( قال الشيطان ) أى لإخوانه وأعوانه ورفقته ( لا مبيت لكم ) أى لا موضع يبتوته لكم ( ولا عشاء ) بفتح العين والمد هو الطعام الذى يؤكل فى العشية وهى من صلاة المغرب إلى العشاء بكسر العين ، أى لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية ( قال أدركتم المبيت والعشاء ) لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام . وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق فى عموم الأفعال ذكره الطيبى .  
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

صلى الله عليه وسلم وإنا حضرنا معه طعاماً فجاء أعرابي كأنما يدفع ، فذهب ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، قال : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال : إن الشيطان ليستحل [ يستحل ] الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما .

٣٧٤٩ - حدثنا مؤمل بن هشام قال أخبرنا إسماعيل بن هشام

- يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي - عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

---

- ( لم يضع أحدنا يده ) أى فى الطعام ( حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فيه بهان هذا الأدب ، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل فى غسل اليد للطعام وفى الأكل ( كأنما يدفع ) بصيغة المجهول يعنى لشدة سرعه كأنه مدفوع ( فذهب ) أى أراد الأعرابي وشرع ( ليضع يده فى الطعام ) أى قبلنا ( ثم جاءت جارية ) أى بنت صغيرة ( إن الشيطان ليستحل الطعام ) أى يتمكن من أكل ذلك الطعام . والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى . وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة ، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ، قاله النووي ( إن يده لفي يدي مع أيديهما ) أى إن يد الشيطان مع يد الرجل والجارية فى يدي . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

وسلم قال : « إِذَا أُكِّلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » .

٣٧٥٠ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال أخبرنا عيسى - يعني

- ( حدثنا مؤمل ) على وزن محمد ثقة ( عن بديل ) بالتصغير ( فإن نسي )  
بفتح النون وكسر السين ( فليقل بسم الله أوله وآخره ) بنصبهما على الظرفية  
أى فى أوله وآخره أو على نزع الخافض أى على أوله وآخره والمعنى على جميع  
أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به التسمية ، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط  
فهو كقوله تعالى ﴿ ولهم رزقهم فيها بكره وعشيا ﴾ مع قوله عز وجل ﴿ أكلها  
دائم ﴾ ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثانى ،  
فيحصل الإستيفاء والاستيعاب والله تعالى أعلم بالصواب قاله القارى .

قال المنذرى . وأخرجه الترمذى والنسائى ، ولم يقل الترمذى عن امرأة  
منهم إنما قال عن أم كلثوم ، وقال الترمذى : وبهذا الإسناد عن عائشة قالت  
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما فى سعة من أصحابه فجاء  
أعرابى فأكله بالقتمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو سمي لكفى  
لكم » وقال حسن صحيح ووقع فى بعض روايات الترمذى أم كلثوم اللينبية  
وهو الأشبه لأن عبید بن عمير ليشى ، ومثل بنت أبى بكر لا يكفى عنها بامرأة  
ولا سماع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذى وسقطه الصواب  
والله عز وجل أعلم .

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى أطرافه لأم كلثوم بنت أبى بكر  
عن عائشة أحاديث ، وذكر بعدها أم كلثوم اللينبية ويقال المسكية وذكر لها  
هذا الحديث وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن -

ابن يونس - قال أخبرنا جابر بن صُهَيْحٍ قال أخبرنا المثنى بن عبد الرحمن الخزازي عن عمه أمية بن مخشي - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجلٌ يأكلُ فلم يُسمِ حتى لم يبق من طعامه إلا لقمةٌ ، فلما رفعها إلى فيه قال بسمِ اللهِ أوْلهِ وآخِرُهُ ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : ما زال الشيطانُ يأكلُ معهُ ، فلما ذكّرَ اسمَ اللهِ استقاء ما في بطنهِ . »

— عبد الله بن عمير بن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى كلام المنذرى ( أخبرنا جابر بن صهيح ) بضم الصاد وسكون الموحدة ( عن عمه أمية ) بالتصغير ( بن مخشي ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الهاء ( إلا لقمة ) بالرفع على الفاعلية ( إلى فيه ) أي إلى فيه ( فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ) أي تمجيباً لما كشف له في ذلك ( استقاء ) أي الشيطان ( ما في بطنه ) أي مما أكله ، والاستقاء استعمال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة ، أو المراد البركة الزاهية بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمي رجعت إلى الطعام .

قال التوربشتي : أي صار ما كان له وبالا عليه مستقلاً عنه بالتسمية . قال الطهوي : وهذا التأويل محمول على ماله حظ من تطهير البركة من الطعام . وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناس يقول في أنفائه بسم الله أوله وآخره قال في الهدى . والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه انتهى .

قال أبو داود: جابر بن صبيح جده سليمان بن حرب من قبيل أمه .

١٧ - باب في الأكل متكثاً

٣٧٥١ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا [ أنبأنا ] سفیان عن علي

ابن الأقرع قال سمعت أبا جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
« لا آكل متكثاً » .

— قال في النيل : والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره ، وأن للشيطان يدين ورجلين ، وفيهم ذكر وأنى ، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع . وقيل إن أكلهم على الجواز والاستعارة . وقيل إن أكلهم شم واسترواح ، ولا ماجى إلى شئ من ذلك . وقد ثبت في الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله . وروى عن وهب بن منبه أنه قال الشياطين أجناس ، نخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريم ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السمالى والتيلان ونحوهم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقال الدارقطنى لم يسند أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، تفرد به جابر بن الصبيح عن النبي بن عهد الرحمن الخزامى عن جده أمية . هذا آخر كلامه . وقال يحيى ابن معين : جابر بن صبيح ثقة ، وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى إلا هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : له حديث واحد في التسمية على الأكل .

( باب في الأكل متكثاً )

( قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكثاً ) قال الحافظ : اختلف في —

٣٧٥٢ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا وكيع عن

— صفة الاتسكاه ، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي : تحسب العمامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته . قال ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئاً على الوطأ عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد ، فلذلك أقعد مستوفزاً . وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرأ وهو مقع ، وفي رواية وهو محففز ، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن . وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل . قال مالك هو نوع من الاتسكاه قلت : وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يمد الأكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزي في تفسير الإلتسكاه بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك . وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الإلتسكاه بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطيب بأنه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلاً ولا يسيغه هينئاً وربما تأذى به .

قال الحافظ : وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبته وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى . وقال القاري في المرقاة : نقل في الشفاء عن الحققين أنهم فسروه بالتسكن للأكل والقعود في الجلوس كالمترج المعتمد على وطأ تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقضى الكبير انتهى .

وقال الخطابي في المعالم : يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل للمعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره . وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب —

مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : « بَمَشْنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ بِأَكْلٍ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ » .

٣٧٥٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن ثابت  
البنكاني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال « مارؤي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأكل متسكناً قط ولا يبطأ عقبه رجلان » .

— الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه  
لا يسهل نزوله إلى معدته . قال الخطابي : وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه  
وإنما المتسكئ هاهنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته ، وكل من استوى على  
وطأ فهو متسكئ ، والاتسكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال ، فالمتسكئ هو  
الذي أوكأ مقعدته وشدها بالعود على الوطأ الذي تحته .

والمعنى أنى إذا أكلت لم أقعد متسكناً من الأرض على الأوطية والوسائد  
فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان انتهى .  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال  
الترمذى لا نعرفه إلا من حديث على بن الأقر .

( بمشنى النبي صلى الله عليه وسلم ) أى لحاجة ( وهو مقع ) اسم فاعل من  
الأقماء . قال النووي : أى جالساً على البتة ناصباً ساقبه . قال المنذرى : وأخرجه  
مسلم والترمذى والنسائى .

( مارؤي ) هل البناء للمفعول ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بالرفع  
( يأكل متسكناً ) قال الحافظ اختلف السلف فى حكم الأكل متسكناً ، فزعم ابن  
القص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضاً  
لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فان كان بالمرء —

١٨ - باب في الأكل من أعلى الصحيفة

٣٧٥٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- مانع لا يتمكن معه الأكل إلا معكثراً لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الجمل نظر انتهى ( ولا يبطأ عقبه رجلان ) أي لا يبطأ الأرض خلفه رجلان . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يمشى قدام القوم بل يمشى في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً . قال الطيبي : التنهية في رجلان لا تساعد هذا التأويل ، ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشى مشى الجابرة مع الأتباع والخدم ، ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي قول غيره وفائدة التنهية أنه قد يكون واحد من الخدم وراءة كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كذا في المراقبة . وقال في فتح الودود : الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور ، ويمتثل كسر الراء وسكون الجيم أي القدمان ، والمعنى لا يمشى خلفه أحد ذو رجلين انتهى قال المفردى : وأخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب . ووقع ها هنا وفي كتاب ابن ماجه شعيب بن عبيد الله بن عمرو عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال : كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع ، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلًا ، وإن محمداً لا صحبة له ، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسنداً ، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو والله عز وجل أعلم .

( باب في الأكل من أعلى الصحيفة )

هي إزاء كالقصة المبسوطة وجمها صحاف .

قال « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصخرة ولكن يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها » .

— (ولكن يأكل من أسفلها) أى من جانبه الذى يليه (فإن البركة تنزل من أعلاها) وفى رواية الترمذى وابن ماجه وأحمد « فإن البركة تنزل فى وسطها » قال القارى : والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه .

وفى الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعى وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ، وأن يأكل مما يلي أكيـله ، ولا بأس بذلك فى الفواكه ، وتعقبه الاسنوى بأن الشافعى نص على التحريم . قال القزالى : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز . والملة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام .

وقال الخطابى : وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهى إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره ، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه ، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه . وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا يخفى به ، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به انتهى .

قلت : هذا وجه ضئيف لا يقبل والله أعلم .

قال المذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح إنما يعرفون من حديث عطاء بن السائب ، وقد تقدم الخلاف فى عطاء بن السائب ، وإذا أكل معه غيره ، ووجه الطعام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس قاله بعضهم .

٣٧٥٥ - حدثنا حمز بن عُمَانِ الحِمْيَرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَسْرِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْمَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا الْفِرَاءُ [ قِصْمَةٌ يُقَالُ  
لَهَا الْفِرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ] فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضَّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ  
الْقِصْمَةِ يَعْنِي وَقَدْ تَرُدُّ فِيهَا فَالتَفَوْا [ فَالتَقَوْا ] عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جِئَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا

- ( أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها  
قاف صدوق من الخامسة ( أخبرنا عبد الله بن بسر ) بضم الموحدة وسكون المهملة  
صحابي صغير ولأبيه صحبة ( كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة ) أى صحفة كبيرة  
( يقال لها الفراء ) تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور ( فلما أضحوا ) بسكون  
الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أى دخلوا فى الضحى ( وسجدوا الضحى ) أى  
صلوها ( أتى بتلك القصعة ) أى جىء بها ( وقد ترد ) بضم مثلثة وكسر راء  
مشددة ( فيها ) أى فى القصعة ( فالتفوا ) بتشديد الفاء المضمومة أى اجتمعوا  
( عليها ) أى حولها ( فلما كثروا ) بضم المثلثة ( جئنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ) أى من جهة ضيق المسكان توسعة على الإخوان .

وفى القاموس : كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جالس على ركبتيه ( ما هذه  
الجلسة ) بكسر الجيم . قال الطيبي : هذه نحوها فى قوله تعالى ﴿ ما هذه الحياة  
الدنيا ﴾ كأنه استحققها ورفع منزلته عن مثلها ( إن الله تعالى جعلنى عبداً  
كريمًا ) أى متواضعاً سخياً ، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع  
بالعبد اليق . قال الطيبي : أى هذه جلسة تواضع لاحقارة ولذلك وصف عبداً -

عَنِيدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا مِنْ حَوَائِجِهَا [جَوَائِبِهَا] وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا .

١٩ - باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ : عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ [ وَجْهِهِ ] . » .

— بقوله كريماً (ولم يجعلني جباراً) أى متكبراً متمرداً (عنيداً) أى ممانداً جائراً عن القصد وأداء الحق مع علمه به (كلوا من حوائجها) مقابلة الجمع بالجمع أى لياً كل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة (ودعوا) أى أتركوا (ذروتها) بتثنية - [ بضم ] - الذال المعجمة والكسر أصح أى وسطها وأعلاها (ببارك) بالجزم على جواب الأمر .

قال القارى : وفي نسخة بالرفع أى هو سبب أن تسكثر البركة (فيها) أى فى القصعة بخلاف ما إذا أكل من أهلها انقطع البركة من أسفلها .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة .

(باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره)

(وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه) أى واقع على بطنه ووجهه ، يقال بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح . والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعاً كشراب الخمر وغير ذلك لما فى —

قال أبو داود : هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ  
٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ  
أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ .

٢٠ - باب الأكل باليمين

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ  
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ  
أَنَّ [عَنْ] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَهَأْ كُلَّ  
بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ  
وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

— ذلك من إظهار الرضى به ، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحاً .  
قال المفردى : وأخرجه النسائى . وقال أبو داود : وهذا الحديث لم يسمعه  
جعفر يعنى ابن بركان من الزهرى وهو منكر ، وذكر ما يدل على ذلك .  
وذكر النسائى أيضاً ما يدل على أن جعفر بن بركان لم يسمعه من الزهرى .  
(باب الأكل باليمين)

(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه) ظاهر  
الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم ، ويؤيده ما فى صحيح مسلم « أن النبى  
صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له : كل بيمينك ، قال :  
لا أستطيع ، فقال : لا استطعت ، فما رفعها إلى فيه بمد (فإن الشيطان يأكل  
بشماله ويشرب بشماله) فيه إشارة إلى أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال  
الشيطان ، وأن للشيطان يدين ، وأنه يأكل ويشرب ، وقد تقدم أنه محمول  
على الحقيقة .

٣٧٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي  
وَجْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُذُنُ بُنَى  
فَسَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِبَيْمِيكَ وَكُلَّ مِمَّا بِيَلَيْكَ » .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

( أذن ) أى أقرب من الذنوب ( بنى ) أى لا بنى ( فسم الله وكل بيمينك وكل  
مما يليك ) أى مما يقربك لا من كل جانب .

قال النووى : وفى هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل ، وهى  
التسمية ، والأكل باليمين ، والأكل مما يليه ، لأن أكله من موضع يد صاحبه  
سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما فى الأمراق وشبهها ، وهذا  
فى الثريد والأمراق وشبههما ، فإن كان تمراً وأجداساً فقد نقلوا إباحة اختلاف  
الأيدى فى الطبق ونحوه . والذى ينبغى تعميم النهى حملاً للهوى على عمومته حتى  
يقبث دليل مخصص انتهى .

قال القارى : سميأتى حديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أكل  
التمر « يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد » .

قال المنذرى : وذكر الترمذى أنه روى عن أبى وجزة عن رجل من مزينة  
عن عمر بن أبى سلمة ، وأخرجه النسائى أى كما ذكره الترمذى ، وقال النسائى :  
هذا هو الصواب عندى والله أعلم . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه  
من حديث أبى نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبى سلمة بنحوه ، وأخرجه  
الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديثه عن مروء بن الزبير عن عمر بن  
أبى سلمة .

٢١ - باب في أكل اللحم

٣٧٦٠ - حدثنا سَمِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَقْطَمُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَّيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ [انْهَسُوهُ] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .  
قال أبو داود: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوَى .

( باب في أكل اللحم )

( لا تقطعوا اللحم بالسككين فإنه ) أى قطعه بالسككين ولو كان منصوجاً ( من صنع الأعاجم ) أى من دأب أهل فارس المعكبرين المترفين ، فالنهي عنه لأن فيه تكبراً وأمراً عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام ، فلا يمارض خبر الشيعيين أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسككين ، أو المراد بالنهي التنزيه وفصله لبهان الجواز ، كذا قال القارى ( وانهسوه ) بالسين المهملة ، وفى بعض النسخ وانهشوه بالشين المعجمة والنهس بالمهمله أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجمعهما ، أى كلوه بأطراف الأسنان ( فإنه ) أى النهس ( أهناً وأمراً ) أى أشد هناً ومرارة ، يقال هنىء صار هنيئاً ومرىء صار مريئاً ، وهو أن لا يشغل على المعدة وينهضم عنها . والمعنى لا تجعلوا القطع بالسككين دأبكم وعادتكم كالأعاجم ، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه ، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسككين . ويؤيده قول البيهقي النهى عن قطع اللحم بالسككين فى لحم قد تكامل نضجه ، كذا فى المرقاة ( وليس هو بالقوى ) فلا يكون مقاوماً لحديث الصحيحين المذكور .

قال المنذرى : فى إسفاده أبو معشر السدى المدنى واسمه نجيم ، وكان يحى -

٣٧٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى [مُوسَى بْنُ عِيْسَى] حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : « كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ ، فَقَالَ : أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

قال أبو داود : عثمان لم يسمع من صفوان ، وهو مرسل .

٣٧٦٢ — حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا

زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

— ابن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضعك إذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة . انتهى .

(محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ . وقال المزي في الأطراف : محمد ابن عيسى بن الطباع ، وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال ، وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط (فقال إبن العظم) أمر من الإذناء أى أقرب العظم (من فيك) أى من فك والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذ منه بالقم (قال أبو داود : عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل) أى منقطع ، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .

قال المنذرى : عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع ، وفي إسناده : من

فيه مقال .

« كَانَ أَحَبَّ الْعِرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِرَاقِ الشَّامِ » .  
٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ  
« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ ، قَالَ وَسَمَّ فِي الذَّرَاعِ ، وَكَانَ  
يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ مَهْمُ سَمُوهُ » .

— ( كان أحب العراق ) بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، قال في النهاية : العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عراق وهو جمع نادر . وقال في القاموس : العرق وكفراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادراً . والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فمراق أو كلاهما لكليهما .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

( يعجبه الذراع ) أى ذراع الفم قال في القاموس الذراع بالكسر هو من يدي البقر والفم فوق الكراع ، ومن يد البعير فوق الوطيف ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجاً وألذ طعماً وأبعد عن موضع الأذى (وسم) على البناء للمفعول أى جعل السم ( وكان يرى أن اليهود هم سموه ) قال في القاموس : سمه سقاه السم والطعام جعله فيه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه الذراع وكان يعجبه » الحديث .

## ٢٢ - باب في أكل الدباء

٣٧٦٤ - حدثنا القمعي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: « إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه ، قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد ، قال أنس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع [ يتبع - يتبع ] الدباء من حوالى الصخرة ، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ . »

### ( باب في أكل الدباء )

( الطعام ) أى إلى طعام أو لأجل طعام ( قال أنس فذهبت ) وذهابه إما بطلب مخصوص أو بالتمية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادماً له عملاً بالرضى المرى ( ومرقا ) بفتحين ( فيه دباء ) بضم الدال وتشديد الواحدة والمد ، وقد يقصر القرع والواحدة دباءة ( وقديد ) أى لحم مملوح مجفف فى الشمس فعميل بمعنى مفعول ، والقدر القطع طولاً ( يتبع ) أى يتطلب ( من حوالى الصخرة ) أى جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين ، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الجميع ولا يجوز كسرها على ما فى الصحاح ، وتقول حوالى الدار قيل كأنه فى الأصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للإضافة والصحيح هو الأول ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم حوالينا ولا علمنا » قال النووى : تتبع الدباء من حوالى الصخرة يمتل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصخرة لا من حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالأكل ما يلى الانسان والثانى أن يكون من

٢٣ - باب في أكل الثريد

٣٧٦٥ - حدثنا محمد بن حسان السعدي قال أخبرنا المبارك بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّرِيدُ مِنَ الخُبْزِ ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الخَبْزِ » .

— جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لثلاثيته قدرة جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدرة أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته وبدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله ، وبعضهم دمه ، وغير ذلك ( فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ ) وفي رواية لمسلم منذ يومئذ . قال الطيبي : يحتمل أن يكون بعد مضافاً إلى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم ، وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة ، وقوله يومئذ بيان للمضاف إليه المحذوف انتهى . قلت : فعلى الاحتمال الأول يكون دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مفتوحة ومكسورة ، وعلى الاحتمال الثاني تسكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة ، وهذا مأخوذ من المرقاة . وفي الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

( باب في أكل الثريد )

( كان أحب الطعام ) يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به ، وأفضل هنا بمعنى المفعول ويعلق به قوله ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وقوله ( الثريد ) مرفوع ويجوز نصبه عكس —

قال أبو داود : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

## ٢٤ - باب كراهية التقذر للطعام

٣٧٦٦ - حدثنا عبد الله بن محمد الثقفلي قال أخبرنا زهير قال أخبرنا  
سماك بن حرب قال أخبرنا [حدثني] قبيصة بن هلب عن أبيه قال « سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - وسأله رجل ، فقال : إن من الطعام طعاماً  
أُتْمَحَرَّجُ مِنْهُ ، فقال : لا يَتَخَلَّجَنَّ [ يَتَخَلَّجَنَّ ] في نفسك [ في صدرك ] شئ ولا  
ضارعت فيه النصرانية » .

— ما تقدم ، فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى ثم بيده بقوله (من الخبز) وكذا  
قوله (والثريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة  
تمر يخالط بأقط وسمن .

قال في الصباح : الثريد فمبيل بمعنى مفعول ، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب  
قتل وهو أن تفتته ثم تبله بمرق انتهى .

وفي النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو  
فتيت بدل أقط انتهى . وقال ابن رسلان : وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة  
فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليود حتى يبقى كالثريد ،  
وربما جعل معه سويق انتهى . والمراد من الثريد من الخبز هو الخبز المفتت  
بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثريد من الحيس الخبز المفتت في التمر والعمل  
والأقط ونحوها . قال المنذرى : في إسناده رجل مجهول .

( باب كراهية التقذر للطعام )

— (قال لا يتخلجن) بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب —  
( ١٧ - عون المعبود ١٠ )

٢٥ - باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها

٣٧٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » .

— أى لا يتعمر كن وفي بعض النسخ وقع بالخاء المهمله وعليه شرح الخطابي حيث قال فى معالم السنن : معناه لا يقعن فى نفسك ريبة . وأصله من الخلاج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن انتهى .

وفى النهايه : لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترابن فيه أى فى الدجاجة وأصله من الخلاج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه انتهى ( فى نفسك ) وفى بعض النسخ فى صدرك ( شيء ) أى شيء من الشك ( ضارعت فيه النصرانية ) جواب شرط محذوف أى إن شككت شابهت فيه الرهبانية ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهى . والمعنى لا يدخل فى قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة ، فإذا شككت وشدت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن وهاب يضم الماء وسكون اللام وباء بواحدة ، ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة ، وقيل يزيد بن عدى بن قنافة طائى نزل السكوفة ، وقيل بل هو هلب بن يزيد وذكر أبو القاسم البغوى رضى الله عنه أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو أقرع فسح رأسه فنبت شعره فسمى الهلب الطائى .

( باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها )

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة ) بفتح الجيم -

٣٧٦٨ - حدثنا ابنُ المثنى قال حدثني أبو عامرٍ قال أخبرنا هشامٌ عن

— وتشديد اللام وهي الدابة التي تأكل العذرة من الجلالة وهي البعرة ، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرها وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به الدورى في تصحيح التنبية وقال في الروضة تبعاً للرافعى : الصحيح أنه لا اعتداد بالكمرة بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة (وأبائها) أى وعن شرب آبائها .

قال الخطابى : واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وأبائها ، فكره ذلك أصحاب الرأى والشافعى وأحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل حتى تجبس أياماً وتعلف علفاً غيرها ، فاذا طاب لحمها فلا بأس بأكله . وقد روى في حديث أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها وكان ابن عمر تجبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تدبج . وقال اسحاق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يفسل غسلاً جيداً وكان الحسن البصرى لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة ، وكذلك قال مالك بن أنس انتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للعبس مدة مقدره وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة ، واختاره في المذهب والتحريره .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب هذا آخر كلامه : وفي إسناد محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح . وذكر الترمذى أن سفيان الثورى رواه عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

فَتَادَةَ عَنْ عَيْكِرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
لَبَنِ الْجَلَالَةِ »

٣٧٦٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ  
قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ  
عَلَيْهَا ، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا » .

### ٢٦ — باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٧٠ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ  
[ لَحْمِ ] الْخَيْلِ » .

— ( نهى عن لبن الجلالة ) قد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على  
الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل في  
أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها )  
علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز  
ركوبها عند الجميع ، كذا في شرح السنن . والحديث سكت عنه المنذرى .

### ( باب في أكل لحوم الخويل )

( عن محمد بن علي ) أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر ( يوم —

٣٧٧١ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أبي الزبير

— خبير عن لحوم الحمر) زاد مسلم في روايته الأهلية (وأذن لنا في لحوم الخيل)  
قال النووي : اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل ، فذهب الشافعي والجمهور  
من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو يوسف  
ومحمد وجاهير المحدثين ، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة  
واحتجوا بقوله تعالى ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ولم يذكر  
الأكل ، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى  
ابن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد « أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى عن لحوم الخيل » الحديث .

قلت : وهو الحديث الآتي في آخر الباب ، ويأتي الكلام عليه . قال :  
واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره ، وهي صحيحة صريحة ،  
وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة ، ولم يثبت في النهي حديث . واتفق  
العلماء من أئمة الحديث على أن حديث صالح بن يحيى بن المقدم ضعيف ، وقال  
بعضهم هو منسوخ .

وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن مضعفهما  
مختصة بذلك ، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل ، كقوله  
تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود  
وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه ، قالوا : ولهذا سكنت  
عن ذكر حمل الأنتقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام ﴿ وتحمل أنتالكم ﴾  
ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأنتقال على الخيل انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وقال : وما أعلم أحداً  
وافق حماد بن زيد على محمد بن علي .

عن جابر بن عبد الله قال « ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ،  
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ، ولم ينفهنا  
عن الخيل » .

٣٧٧٢ - حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال  
حيوة أخبرنا بقيقه عن نويرة بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن  
معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد « أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخول والبغال والحمير . زاد حيوة  
وكل ذي ناب من السباع » .

- ( فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينفهنا عن الخيل )  
وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني « وأمر بلحوم الخيل » قال الطحاوي :  
وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه أصحابه وغيرهما ، واحتجوا  
بالأخبار المتواترة في حلها . ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق الفطر لما كان بين  
الخيل والجر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أولى أن يقال بها مما يوجب الفطر ، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله  
عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الجر ، فدل  
ذلك على اختلاف حكمها . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بمعناه .

( نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ) احتج بهذا الحديث من  
قال بكراهة أكل لحوم الخيل . والحديث ضعيف ضعفه أحمد والبخاري وموسى  
ابن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون .

- كذا قال الحافظ ( زاد حيوة ) هو ابن شريح ( وكل ذي ناب من السباع ) -

قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه.  
قال أبو داود: هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن  
مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قریش في  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها.

— عطف على قوله على الخيل أى ونهى من أكل لحوم كل ذى ناب من السباع  
وسبأنى الكلام عليه فى باب ما جاء فى أكل السباع (قال أبو داود وهو) أى  
ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه (قول مالك) قال  
الحافظ: قال الفاكهى: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند  
المحققين منهم التحريم (لا بأس بلحوم الخيل) لورود الأحاديث الصحيحة فى  
إباحتها (وليس العمل عليه) أى على حديث النهى المذكور (قال أبو داود  
هذا) أى حديث النهى المذكور (منسوخ) قد قرر الحازمى النسخ بأنه قد  
وردت فى حديث جابر لفظ «أذن» وفى بعض روايته «رخص» ويظهر  
بذلك أن المنع كان سابقاً والإذن متأخر فيتعين المصير إليه. قال: ولو لم ترد  
هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ، ولحافظ فى  
هذا التقرير كلام (قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الخ) قال الحافظ: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير  
استثناء أحد. فأخرج ابن أبى شعبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء  
قال «لم يزل سلفك يأكلونه». قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم؟ فقال نعم» انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه. قال أبو داود: هذا منسوخ —

## ٢٧ - باب في أكل الأرنب

٣٧٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال « كُنتُ غَلاماً حَزُوراً فَاصْدَتُ [ فَصِدْتُ ] [ وَصِدْتُ ] أَرْنَبًا فَشَوَّيْتُهَا ، فَبِعْتُ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعِجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقبِلَهَا . »

٣٧٧٤ - حدثنا يحيى بن خلف قال أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا محمد بن خالد قال سمعتُ أبي خالد بن الحويرث يقول : « إنَّ

---

— قد أكل لحوم الخول جماعة الخ . قال : والحديث ضعيف وسيأتى الكلام عليه مستوفى في باب أكل السباع إن شاء الله تعالى انتهى كلام المنذرى .

### ( باب في أكل الأرنب )

هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، ويقال له بالفارسية : خرگوش .

( كنت غلاماً حزوراً ) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء ، ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق ( فأصدت ) بتشديد الصاد المهملة كان أصله اصطيدت ، وفي بعض النسخ فصدت ( بعجزها ) أى يمجز الأرنب وهو مؤخر الشيء ، وفي رواية للبخارى بوركها ، أو قال بفخذيها ( فقبلها ) فيه جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء . ذكره الحافظ .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ،

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو كَانَ بِالصَّفَّاحِ قَالَ مُحَمَّدٌ مَكَانُ بَيْكَةِ ، وَإِنْ رَجُلًا جَاءَ  
بِأَرْزَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَا تَقُولُ ؟ : « قَالَ قَدْ جِيءَ بِهَا  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْ  
أْكُلِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحْيِضُ » .

## ٢٨ - باب في أكل الضب

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

- ( خالد بن الحويرث ) بالضب بدل من قوله أبي ( بالصفاح ) بكسر الصاد  
المهملة وخفة الفاء ( قال محمد ) هو ابن خالد أي قال في تفسير الصفاح ( فلم يأكلها  
ولم يده الخ ) احتج بهذا من قال بكراهة أكل الأرنب ، والحديث ضعيف ، ولو  
صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة .

قال المنذرى : قال عثمان بن سعيد : سألت يحيى بن معين عن خالد بن  
الحويرث فقال لا أعرفه . وقال الحافظ أبو أحمد بن عدى ، وخالد هذا كما قال  
ابن معين لا يعرف وأنا لا أعرفه أيضاً ، وعثمان بن سعيد هذا كثير ما سأل  
يحيى عن قوم فكان جوابه أن قال لا أعرفهم ، فإذا كان مثل يحيى لا يعرفه  
لا تكون له شهرة ويعرف .

### ( باب في أكل الضب )

هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال للأنتى ضبة ،  
قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء ، ويبول في كل  
أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة .

( أن خالته ) أن خالته ابن عباس وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم -

الله عليه وسلم سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقْطًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا ، وَأَكَلَ عَلَى مَا نَدَّتْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا نَدَّتْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٧٧٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة

ابن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأبى بصب محفوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل

— (وأضبا) جمع ضب (وأقطا) هو ابن مجنف يابس مستحجر يطبخ به (تقدراً) أى كراهة (وأكل) بصيغة المجهول (ولو كان حراماً الخ) فيه دليل لإباحة أكل الضب .

قال النووي : أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحبوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى . قال الحافظ معقباً على النووي : قد نقله ابن المنذر عن على فأى إجماع يكون مع مخالفته . ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم . قال للمنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

( أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ) أى زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضى الله عنهما كما فى رواية عند الشيخين ( محفوذ ) أى مشوى ، وقيل هو ما شوى بالرضف وهى الحجارة المحماة ( فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ) أى أمال يده —

مِنْهُ فَقَالُوا [ فَقَالَ ] هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ قَالَ  
فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي  
فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكْنْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَنْظُرُ . »

— إليه ليأخذه فيأكله (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) أى عن الضب  
(قال) أى خالد (أحرام هو) أى الضب (قال لا) أى ليس بحرام (ولكنه  
لم يكن بأرض قومي) أى مكة أصلاً ، أو لم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكلوه  
(فأجدني أعافه) بيمين مهملة وفاء خفيفة أى أكره أكله طبعاً لا شرعاً ،  
يقال عفت الشيء أعافه (فاجتررته) أى جذبته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينظر) جملة حالية .

والحديث يدل على أن الضب حلال . وأصرح منه حديث مسلم بلفظ  
« كَلَوْه فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » قال القارى الحنفى فى المرقاة :  
أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه لإباحة أكل الضب وبه قال جمع  
لأذلو حرم لما أكل بين يديه انتهى .

قلت : وكذلك أغرب الإمام الطحاوى الحنفى حيث خالف مذهبه وقال  
فى كتابه معانى الآثار بعد البحث : فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب  
وبه أقول انتهى . لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة ، فقد ثبت فى إباحة  
أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة ، ولا مذهب للمسلم إلا مذهب رسوله  
صلى الله عليه وسلم نعم . عهد المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لهم غير مذهب  
إمامهم فيه غرابة بلا مرية .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٣٧٧٧ - حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد بن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضَبَابًا قَالَ فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسِيخَتْ دَوَابًّا [ دَوَابٌّ ] فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ ؟ قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ . »

— ( عن ثابت بن وديعة ) قال البيهقي في سننه قيل وديعة اسم أمه واسم أبيه زيد ، كذا في مرآة الصعود ( ضباباً ) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب ( فأخذ ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عوداً ) أى خشباً ( به ) أى بذلك العود ( أصابعه ) أى أصابع الضب ، وفي رواية للنسائي فجعل ينظر إليه ويقلبه ( مسخت ) بصيغة الجھول ، والمسوخ قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر ( دواباً ) وفي بعض النسخ دواب غير ممنون وهو الظاهر لأنه غير منصرف . قال في مرآة الصعود : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد أن المسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب ، والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له كما قال في الدجال « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام ، فأخبر أصحابه بذلك على وجهه ، فكذلك هذا علم صلى الله عليه وسلم بالمسوخ ولم يعلم أن المسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى ( فلم يأكل ولم ينه ) أى عن أكله . قال المفذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . ويقال فيه ثابت بن زيد بن وديعة وكنيته أبو سعيد . وقال أبو عيسى الترمذى : يزيد أبوه ووديعه أمه —

٣٧٧٨ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم  
قال أخبرنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن  
أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل « أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب » .

- وقال أبو عمر النخعي : حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً . وذكر  
البخاري في تاريخه الكبير حديث الجر وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا  
وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكأنه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه .  
وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
وحديث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر . وذكر الدارقطني حديث الضب  
وقال غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به أبو بكر بن  
عياش عن الأعمش .

( عن أبي راشد الخبراني ) بضم المهمله وسكون الموحدة الشامي قبيل اسمه  
أخضر ، وقيل النعمان ثقة من الثالثة ( عن عبد الرحمن بن شبل ) بكسر المعجمة  
وسكون الموحدة ( نهى عن أكل لحم الضب ) .

قال الحافظ في الفتح : أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل  
ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني عن  
عبد الرحمن بن شبل . وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون  
ثقات ، ولا يفتقر بقول الخطابي ليس لإسناده بذلك ، وقول ابن حزم فيه ضعفاء  
ومجهولون ، وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن  
الجوزي لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين  
قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها ، قال والأحاديث الماضية وإن  
دلت على الحل تصريحا وتلو بجا نصا وتقريراً فالجمع بينهما وبين هذا حمل النهي فيه -

٢٩ - باب في أكل لحم الحبارى

٣٧٧٩ - حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثني بريه بن عمر بن سيفينة عن أبيه عن جدّه قال : « أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى » .

- على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسح ثم توقف فلم يأمر به ولم ينفه عنه ، وحل الإذن فيه على ثانی الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يجرمه ، وأكل على ما نذته ، فدل على الإباحة ، وتسكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى .

قال المنذرى : في إسناد إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال . وقال الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقال البيهقي : وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب لم يثبت إسناده وإنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة .

( باب في أكل لحم الحبارى )

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء وألفه ليست للتأنيث ولا للالحاق وهي من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطاً ، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط .

( حدثني بريه ) بالصغير ( أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى )

فيه أن حبارى حلال .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا -

٣٠ - باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا غالب بن حَجْرَةَ قال حدثني مِلقامُ بن تَلْبٍ عن أبيه قال « سَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَاتِ [لِحَشْرَةِ] الْأَرْضِ تَحْرِيماً » .

- الوجه . هذا آخر كلامه وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم بن عمر بن سفينة ، قال البخاري : عمر ابن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه بإسناد مجهول ، وقال أيضاً في ترجمة بریه : إسناد مجهول . وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات ، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأئمة فلا يحمل الاحتجاج بخبره بحال . وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني .

( باب في أكل حشرات الأرض )

هي صفار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنفاذ ونحوها ، كذا قال الخطابي . وقال ابن رسلان : إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك .

( حدثني مِلقامُ ) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ( بن تلب ) بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة . قال في التقريب : مستور من الخامسة ( فلم أسمع لِحَشْرَاتِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً ) قال الخطابي : ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة كلها .

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه ، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة ، -

٣٧٨١ - حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلابي قال حدثنا سعيد  
ابن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه  
قال «كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ  
فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا﴾ الآية . قال قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول  
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال  
ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال  
ما لم ندر .

— وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد  
منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحا والدليل ينبيء  
عن حكمه في مواضعه . وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من  
الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور ، وقال مالك  
لابأس بأكل الوبر ، وكذلك قال الشافعي ، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد  
وطاوس ، وكرها ابن سيرين وحامد وأصحاب الرأي ، وكره أصحاب الرأي  
القنفذ ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري ، وكان أبو ثور لا يرى به  
بأسا ، وحكاه عن الشافعي ، وروى عن ابن عمر أنه رخص فيه ، وقد روى  
أبو داود في تحريمه حديثا ليس إسناده بذلك وإن ثبت الحديث فهو محرم انتهى .  
قال المنذرى : قال البيهقي : وهذا إسناد غير قوي . وقال النسائي ينبغي  
أن يكون ما قام بن القلب ليس بالمشهور .

( عن عيسى بن نميلة ) بضم النون تصغير نملة ( فسئل عن أكل القنفذ )  
بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية خاربشت  
(فتلا) من التلاوة أى قرأ (فقال خبيثة من الخبائث) أى القنفذ خبيثة من —

٣١ - باب ما لم يذكر تحريمه

٣٧٨٢ - حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المسكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعماء عن ابن عباس قال : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما

— الخبائث (فهو كما قال) أى فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن قال فى السبل : قال الرافى فى القنفذ وجهان ، أحدهما أنه يحرم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى فى الخبر أنه من الخبائث ، وذهب مالك وابن أبى ليلى إلى أنه حلال ، وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة فى الحيوانات وهى مسألة خلافية معروفة فى الأصول فيها خلاف بين العلماء انتهى .

قال المنذرى : قال الخطابى : ليس اسناده بذلك ، وقال البيهقى : وأما حديث عيسى بن نميلة عن أبيه عن شيخ عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده فقال خبيثة فهو إسناد غير قوى ورواية شيخ مجهول ، وفى الإسناد أن ابن عمر سئل عنه فتلا ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ﴾ الآية ونميلة بضم الون تصغير نملة .

( باب ما لم يذكر تحريمه )

( كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ) أى بمقتضى طباعهم وشهواتهم ( ويتركون أشياء ) أى لا يأكلونها ( تقذراً ) أى كراهة ويعدونها من القاذورات ( وأحل حلاله ) أى ما أراد الله أن يكون حلالاً بإباحته قال الطيبى : —

سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِهِ  
يُطْعَمُهُ ﴾ إلى آخر الآية .

### ٣٢ - باب في أكل الضبيع

٣٧٨٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي قال أخبرنا جرير بن  
حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جابر  
ابن عبد الله قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبيع فقال  
هو صيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ [ كَبْشًا ] إِذَا صَادَهُ [ إِذَا اصَّادَهُ ] الْمُحَرَّمُ » .

— حاله مصدر وضع موضع المفعول أى أظهر الله بالبعث والإزال ما أحله الله تعالى  
( وحرّم حرامه ) أى بالمنع عن أكله ( فما أحل ) أى ما بين إحلاله ( فهو حلال )  
أى لا غير ( وما سكت عنه ) أى لم يبين حكمه ( فهو عفو ) أى متجاوز عنه  
لا تؤاخذون به ( وتلا ) أى ابن عباس رداً لفعلهم وأكلهم يشتهونه وتركهم  
يكرهونه تقدراً ( قل لا أجد فيما أوحى إلى ) أى فى القرآن أوفى ما أوحى إلى  
مطلقاً . وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحى لا بالهوى ( محرماً ) أى طاماماً  
محرماً . والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف  
فيه . والحديث سكت عنه المنذرى .

### ( باب في أكل الضبيع )

هو الواحد الذكرو والأنثى الضيمان ولا يقال ضبعة ، ومن عجيب أمره أنه  
يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيأقح فى حال الذكورة ويلد فى حال الإنوثة وهو  
مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم كذا فى النبيل . ويقال للضبيع فى  
الفارسية كفتار .

( فقال هو صيد ) قال الخطابى : إذا كان قد جعله صيداً ورأى فيه الفداء فقد  
أباح أكله كالضياء والحمر الوحشى وغيرها من أنواع صيد البر ، وإنما أسقط —

-- الغداء في قتل مالا يؤكل فقال «خمس لاجفاح على من قتلهم في الحل والحرم» الحديث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) أى في الضبع (كبش) وفي بعض النسخ كبشا بالنصب ، وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم .  
وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع ، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر .

والحديث يدل على جواز أكل الضبع ، واليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والروة من غير تكبير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذى ناب من السباع ، ويحاج بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب . واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمه بن جزء قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد » فيحاج بأن هذا الحديث ضعيف لأن في اسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه ، والراوى عنه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

قال الخطابي في المعالم : وقد اختلف الناس في أكل الضبع ، فروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس بإباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، واحتجوا بأنها سبع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . قال الخطابي : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة ، وخبر جابر خاص وخبر غيره من السباع عام انتهى .

### ٣٣ - باب ما جاء في أكل السباع

[ باب النهي عن أكل السباع ]

٣٧٨٤ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع » .

— وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين : والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما ، ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم السكرية تبين له اندفاع هذا السؤال ، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها ، فإن الفاذى شبيه بالمغتذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى :

حسن صحيح .

( باب ما جاء في أكل السباع )

( نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع ) الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب ، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والنيل -

٣٧٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ

ابنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

٣٧٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمَصِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوَيْبَةَ التَّغْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ  
عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا لَا يَحِلُّ

— والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . قال في النهاية : وهو ما يفترس  
الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس :  
والسبع بضم الهاء وفتحها المفترس من الحيوان ، ووقع الخلاف في جنس السباع  
الحرمة ، فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب  
واليربوع والسنور ، وقال الشافعي : يحرم من السباع ما يعد وعلى الناس كالأسد  
والنمر والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عهده لأنهما لا يمسدوان .  
كذا في الفيل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( وعن كل ذى مخلب من الطير ) الخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل

اللسنة : الخلب للطيور والسباع بمنزلة الظفر للانسان .

قال في شرح السنة : أراد بكل ذى ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم

كالذئب والأسد والكلب ونحوها . وأراد بذى مخلب ما يقطع ويشق بمخالبه

كالنسر والصقر والبايزى ونحوها .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم

ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيَّ وَلَا اللَّقْطَةَ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ  
يَسْتَفْنِي عَنْهَا . وَإِيْمًا رَجُلٍ ضَافٍ [ أَضَافَ ] قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ  
يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ . » .

٣٧٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي  
عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ  
أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

٣٧٨٨ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ  
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ  
الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرِبَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَاتَّتِ الْيَهُودُ فَشَكَرُوا أَنْ النَّاسَ قَدْ أُسْرَعُوا إِلَى

— ( ولا اللقطة ) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط  
أو غفلة ( من مال معاهد ) أى كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان ، وتخصيصه  
لزيادة الاهتمام ( إلا أن يستفنى عنها ) أى يتركها لمن أخذها استغناء عنها ( وإيما  
رجل ضاف قومًا ) أى نزل فيهم ضيفًا ( فلم يقروه ) بفتح الياء وضم الراء أى  
لم يضيفوه ، من قرية الضيف قرى بالكسر والقصر ، وقراء بالفتح والمد إذا  
أحسنست إليه ( فإن له ) أى فللنازل ( أن يعقبهم ) من الإعقاب بأن يتبعهم ( بمثل  
قراه ) أى فله أن يأخذ منهم عوضًا عما حرموه من القرى ، وقد سبق الكلام  
فيه . قال المنذرى : ذكره الدارقطني مختصرًا وأشار إلى غرابته .

— ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث )

حَظَاثِرِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ [ حَمِيرُ ] الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِقَالِهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

( أن الناس ) أى المسلمين ( قد أسرعوا إلى حظائرهم ) جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة وهى الموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح ، كذا فى النهاية .

وقال فى فتح الودود : المراد به أرادوا أخذ غنائمنا وإبلنا ، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم . وضبطها القارى فى المرقاة بالخاء والضاد المعجمتين ، وقال هى النخلة التى ينتشر بسرهما وهى أخضر أى أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا فى العهد انتهى ( ألا ) للتنبيه ( لا تحل أموال المعاهدين ) بكسر الهاء ، وقيل بفتحها أى أهل العهد والذمة ( إلا بحقها ) أى إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية ، وإن كان مستأتماً وماله للتجارة فالعشر ( وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبقالها ) فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل . ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد سبق الكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمها .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقال أبو داود : هذا منسوخ وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقال النسائى : الذى قبله يعنى حديث جابر أصح من هذا ، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً ، لأن قوله أذن فى لحوم الخيل دليل على ذلك . وقال النسائى أيضاً : لا أعلمه رواه غير بقية . وقال البخارى : صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب الكندى الشامى —

٣٧٨٩ — حدثنا أحمد بن حنبلٍ ومُحمَّد بنُ عبْدِ المَلِكِ قالَا حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ تَمَنِهِ الْهَرِّ .  
قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ « عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا » .

— عن أبيه فيه نظر . وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد . قال : وأما  
حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن  
جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم . وقال موسى بن هارون الحافظ :  
لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده . وقال الدارقطني : هذا حديث  
ضعيف . وقال الدارقطني أيضاً : هذا إسناده مضطرب . وقال الواقدي : لا يصح  
هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة . وقال البخاري : خالد لم يشهد خيبر ، وكذلك  
قال الإمام أحمد بن حنبل : لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح . وقال أبو عمر  
النمري : ولا يصح لخالد بن الوليد مشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل  
الفتح . وقال البيهقي : إسناده مضطرب ومع اضطرابه يخالف حديث الثقات .  
هذا آخر كلامه ، وحديث جابر الذي أشار إليه النسائي والخطابي ، أخرجه  
البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظ مسلم « وأذن في لحوم الخيل » ولفظ البخاري  
« رخص في لحوم الخول » وقد تقدم ذكره ( قال ابن عبد الملك ) أى في  
روايته ( عن أكل الهر وأكل ثمنها ) فيه أن الهر حرام ، وظاهره عدم الفرق  
بين الوحشى والأهلى ، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفي إسناده عمر بن  
زيد الصنعانى ولا يحتج به .

وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع وأن مسلماً أخرج في صحيحه من حديث —

### ٣٤ - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٧٩٠ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال أخبرنا عبيد الله عن  
إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب  
ابن أجمر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء  
من حُرِّمَ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ،  
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن  
في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حُرِّمَ ولأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية؟

- أبي الزبير قال «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال زجر النبي صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك»

( باب في أكل لحوم الحمر الأهلية )

(أصابتنا سنة) أى قحط (أطعم) من الإطعام (سمان حمر) إضافة الصفة -

== قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
أحاديث النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي صلى الله عليه  
وسلم على بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وابن أبي أوفى ،  
وأنس بن مالك ، والعباد بن سارية وأبو ثعلبة الحنفي ، وعبد الله بن عمر ، وأبو  
سعيد الخدري ، وسلمة بن الأكوع ، والحكم بن عمرو الغفاري ، والمقدام بن  
معديكرب وأبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن عباس ، وثابت بن ديمة وأبو سليك  
البدري ، وعبد الله بن عمرو ، وزاهر الأسلمي ، وأبو هريرة ، وخالد بن الوليد .  
فأما حديث علي : فمتفق عليه من حديث الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية  
عن أبيه عن علي .

وأما حديث جابر : فمتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن  
علي بن الحسين عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى يوم خيبر عن ==

فقال أطمعنا أهلنا من سمين حُرِّكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتَهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ .  
يَعْنِي الْجِلَالَةَ .

— إلى الموصوف أي حرمان . وسمان ككتاب جمع سمين ( من أجل جوال  
القرية ) جوال بتشديد اللام جمع جالة . وهي التي تأكل الجلالة وهي العذرة .  
يقال : جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها . قال الخطابي :  
هذا لا يثبت ، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس .

وقال النووي : هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ،  
ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار والله أعلم بالصواب .

قال المنذرى : اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، وقد ثبت التحريم من  
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب —

== لحوم الحجر الأهلية وأذن في لحوم الخيل » وهو لمسلم أيضاً من رواية أبي الزبير عنه  
وأما حديث البراء بن عازب : فمتفق عليه أيضاً من طريق شعبة عن عدى بن  
ثابت عن البراء « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأصبنا حمراً فطبخناه ، فأمر  
منادياً ينادى : أن أكفثوا القدور » :

وأما حديث ابن أبي أوفى : فمتفق عليه أيضاً من حديث سليمان الشيباني عنه .  
« أصابتنا جماعة ليالي خير ، فلما كان يوم خير وقعنا في لحوم الحجر الأهلية فاتتجرناها .  
فلما غلت بها القدور ، نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكفثوا القدور ،  
ولاتاً كلوا من لحم الحجر شيئاً » .

وعند النسائي فيه « فأتانا منادى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قد حرم الحجر ، فأكفثوا القدور بما فيها ، فكفأناها » .

وأما حديث أنس : فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه « أن النبي  
صلى الله عليه وسلم جاءه جاء ، فقال : أكلت الحجر ، ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحجر  
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم ==

قال أبو داود : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ .

— ( قال أبو داود عهد الرحمن هذا ) أى المذكور فى الإسناد بغير نسب . —

= الجمر فانها ركس ، فأكففت القدور ، وإنما لتقور باللحم .  
وفى مسلم « إنها رجس من عمل الشيطان » .  
قلت : وكان المنادى : أبا طلحة الأنصارى ، قاله يزيد بن زريع عن هشام .  
وأما حديث العرياض بن سارية فرواه الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرياض  
ابن سارية عن أبيها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب  
من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الجمر الأهلية وعن الجمجمة » .  
وأما حديث أبي ثعلبة الحشنى : فمتفق عليه من حديث الزهرى عن أبي إدريس  
الحولى عن أبي ثعلبة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الجمر ، ولحم كل  
ذى ناب من السباع » لفظ البخارى .

ولفظ مسلم « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجمر الأهلية » .  
ورواه النسائى من حديث بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير  
ابن نفير عن أبي ثعلبة « أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ،  
والناس جياع ، فوجدوا فيها حمراً من حمرة الإنس ، فذبح الناس منها ، فحدث بذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن فى الناس : ألا إن لحوم الجمر  
الإنسية لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله » .

وأما حديث عبد الله بن عمر : فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه « نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجمر الأهلية » زاد مسلم « يوم خيبر » .

وأما حديث أبي سعيد الخدرى فرواه عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا نعيم بن حماد  
حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس بن أبي إسحاق حدثنى أبو الوداك حدثنى أبو سعيد الخدرى  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقدور وهى تغلى ، فقال : ما هذا اللحم ؟  
فقالوا : لحوم الجمر الأهلية فقال : أو وحشية ! قلنا : بل أهلية فقال لنا : أكفثوها  
فكفثناها وإنا لجياع نشتهيها » احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بأبي الوداك  
جبر بن نوف فالاسناد صحيح .

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن  
عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة  
أن سيد مزينة أنجر أو ابن أنجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٧٩١ - حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن ابن  
[أبي] عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر  
أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم [عويمير] والآخر غالب بن الأنجر  
قال مسعر « أرى غالباً الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث » .

(قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث إلى قوله: قال مسعر أرى غالباً  
الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المؤلف من ذكر كلامه  
هذا بيان الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ولو تأملت في هذين الإسنادين  
والإسناد المذكور أولاً ظهر لك كثرة الاختلاف في الإسناد كما قال المغدري .  
وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ . وإنما وجدت في نسختين من السنن، وكذا  
في نسخة المعالم للخطابي . وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي .

= وأما حديث سلمة بن الأكوع: فرواه البخاري وهو من ثلاثياته حدثنا للسكري  
ابن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال « لما أمسوا يوم خير  
أوقدوا النيران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : علام أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا :  
على لحوم الحجر الإنسية ، قال : أهريقوا ما فيهاوا كسروا قدورها فقام رجل من القوم  
وقال . نهريق ما فيها وتسلها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أودا » ورواه مسلم .  
وهو صريح في أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وأنها لا تعمل فيه شيئاً :

وأما حديث الحكم بن عمرو: فرواه البخاري من حديث عمرو بن دينار قال  
قلت لجابر بن زيد « زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى عن الحجر الأهلبي ،  
فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذلك =

٣٧٩٢ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال أخبرنا ججاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أن تأكل لحوم الحمير وأمرنا أن تأكل لحوم الخيل » .  
قال عمرو : فأخبرت هذا الخبر أبا الشفاء فقال قد كان الحكم الفغاري فينا يقول هذا وأبي ذلك البحر يريد ابن عباس .

- (أخبرني رجل) قال الخطابي: هو محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (عن أن تأكل لحوم الحمير) أي الأهلية (قال عمرو) هو ابن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشفاء) هو جابر بن زيد الأزدي البصري الفقيه أحد الأئمة (قد كان الحكم الفغاري فينا يقول هذا) في رواية البخاري : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الفغاري عندنا بالبصرة (وأبي) من الإباء أي امتنع (ذلك البحر) البحر صفة لابن عباس ، قول له لسمعة عنه ، وزاد في رواية البخاري وقرأ ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ﴾ .

= البحر ابن عباس ، وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً - الآية ﴾ .

وأما حديث المقدم بن معديكرب : فرواه عثمان الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح المصري أن معاوية بن صالح حدثه قال : حدثني الحسن بن جابر أنه سمع المقدم بن معديكرب يقول : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي ، وقال : يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال أحلناه ، ومن حرام حرمانه ، ألا وإن ما حرم رسول الله لحوم الحمير الأهلية ، ولحم كل ذي ناب من السباع » .

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخاري ، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان =

٣٧٩٣ - حدثنا سهل بن بكار قال أخبرنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحرم الأهلية وعن الجلالة» عن ركوها وأكل لحومها .

---

— قال الخطابي : لحوم الحرم الأهلية محرم في قول عامة العلماء ، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس ، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه . انتهى .

قلت : واستدلالة بالآية إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها ، وأما الحرم الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وأيضاً الآية مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم ، وأيضاً فنص الآية خبر عن حكم الوجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وليس فيه عن رجل .

( وعن الجلالة ) : هي التي تأكل الجلة أى القدرة ، وقد تقدم الكلام على الجلالة .

---

== ولم يتكلم فيه ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن القدماء ، وفيه « ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع » وهذا إسناد صحيح .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه الدارمى أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبه حدثنا ==

### ٣٥ - باب في أكل الجراد

٣٧٩٤ - حدثنا حفص بن عمر النمرى قال أخبرنا شعبة عن أبي يعفور قال : سمعت ابن أبي أوفى ، وسألته عن الجراد فقال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبت أو سبع غزوات فكنا نأكله معه » .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

#### ( باب في أكل الجراد )

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحماسة ، ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده .  
قال الحافظ : يحتمل أن يريد بالمعينة مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويبدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم فى الطب —

== أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى القاسم ومكحول عن أبى أمامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلى ، وعن أكل كل ذى ناب من السبع » وهذا إسناد صحيح ، فإن مكحولاً قد أدرك أباً أمامة وسمع منه .

وفى حديث القاسم من رواية على بن يزيد عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال : أذن فى الناس أنه لا يحمل لكم لحوم الحمر الأهلية ، ولا لحم كل ذى ناب من السباع ، ولا كل ذى مخلب من الطير . وأن الجنة لا تحمل لعاص » .

وأما حديث ابن عباس فقال الدارمى : حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبيد الله ابن موسى عن سنان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوا

٣٧٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ  
قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيٍّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : « سُئِلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ ؛ لَا آكُلُهُ  
وَلَا أَحْرَمُهُ » .

— ويا أكل معنا انتهى . قال النووي : أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد  
ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور يحل سواء مات بذكوة أو باصطياد  
مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه ، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب .  
وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن  
يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى ، فان مات حتف أنفه أو في  
وعاء لم يحل والله أعلم انتهى .

قال المفذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

( فقال أ أكثر جنود الله ) أى هو أ أكثر جنوده تعالى من الطهور ،  
فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد لها كل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم  
القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضاً فوفى الكل وإلا فاللائكة أ أكثر  
الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في حقهم ، ﴿ وما يعلم جنود  
ربك إلا هو ﴾ كذا قال القاري ( لا آكله ) فيه أنه صلى الله عليه وسلم عاف —

== وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عباس قال « لا أدري : أنهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم .  
أو حرمة في يوم خير ؟ يعني الحجر الأهلية » .  
وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهي ولكن تأوله .

والتحقيق : أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة  
منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم ==

قال أبو داود : رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا سلمان .

— الجراد كما عاف الضب ، ولكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية أبي نعيم بلفظ وياً كـل معنا ( رواه المعتمر عن أبيه ) سليمان القيسى ( لم يذكروا سلمان ) فصار رواية المعتمر مرسلة ، والرواية المرسلة هي الصواب على ما قال الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مسنداً . —

== أول أجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره ثم لما ناظره على بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد .

وأما حديث ثابت بن وديعة : فرواه الدارمى أيضاً حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا أبو عوانة عن حصين بن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال « أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر فطبخ الناس فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقذور تغلى فقال أ كفتوها فكفأناها » وهذا إسناد صحيح ، رواه كلهم ثقات .

وأما حديث أبي سليك البدرى فرواه الدارمى أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نعيم حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة عن عبد الله بن أبي سليك عن أبيه - وكان بدرياً - قال « أتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر ، وإن القذور لتغلى بها ، فكفأناها على وجهها » .  
وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو فى الأصل .

وأما حديث زاهر الأسلمى : فرواه الدارمى عن يحيى الجمانى حدثنا شريك عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم والقذور تغلى فسأل عنها فقالوا الحمر الأهلية فأمر بها فكفئت » .  
وهذا الإسناد على رسم الشيخين .

وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذى من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من = ( ١٩ ) — عون المعبود ١٠

٣٧٩٦ - حدثنا نصر بن عليّ وعليّ بن عبد الله قالَا أخبرنا زكريّا  
ابن يحيى بن عمارَةَ عن أبي العوامِ الجزارِ عن أبي عثمان النهديّ عن  
سلمان أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قَالَ « أَكْثَرُ جُنْدِ  
[ جُنُودِ ] اللَّهِ » .

- (عن أبي العوام الجزار) بالجيم المفتوحة وتشديد الزاي وبعدها راء مهملة -

= السباع والمجثمة والحمار الانسى « قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .  
وأما حديث خاله بن الوليد : فقد تقدم في الباب الذى قبل هذا .  
وقد اختلف في سبب النهى عن الحجر على أربعة أقوال ، وهى فى الصحيح .  
أحدها : لأنها كانت جوال القرية كما فى حديث غالب هذا ، وهذا قد جاء فى  
بعض طرق حديث عبد الله بن أبى أوفى « أصابتنا جماعة لىالى خير ، فلما كان يوم  
خير وقعنا فى الحجر الأهلية فاتحرنّاها ، فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن أ كففوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحجر شيئاً » فقال  
أناس : إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تحمس ، وقال آخرون :  
نهى عنها البتة .  
وقال البخارى فى بعض طرقه : « نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة »  
فهاتان علتان :

العلة الثالثة : حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها كما فى حديث ابن عمر المتفق عليه  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحجر الأهلية » زاد فى طريق  
أخرى « وكان الناس قد احتاجوا إليها » .

العلة الرابعة : أنه إنما حرمها لأنها رجس فى نفسها وهذه أصح العلال فإنها هى  
التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما فى الصحيحين عن أنس قال « لما  
افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها  
فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها  
رجس من عمل الشيطان » فهذا نص فى سبب التحريم وما عدا هذه من العلال فإنما  
هى حدس وظن ممن قاله .

قالَ عَلِيُّ اسْمُهُ قَائِدٌ يَعْنَى أَبَا الْعَوَّامِ .  
قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُمَانَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ .

٣٦ - باب في أكل الطافي من السمك

٣٧٩٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سليم  
الطافي قال أخبرنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

- أي القصاب (قال علي) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير الجرور يرجع إلى أبي  
العوام (يعني أبا العوام) هذا تفسير للضمير الجرور في قوله اسمه .

(باب في أكل الطافي من السمك)

الطافي بنير همز من طفا يطفو إذا علا على الماء ولم يرسب ، والسمك الطافي  
هو الذي يموت في البحر بلا سبب قاله النووي .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق : هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من  
وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر  
ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا  
إسماعيل بن عياش .

وقال ابن القطان : يحيى بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل  
حفظه والناس روه موقوفاً غير يحيى .

وذكر أبو داود هذا الحديث وقال رواه الثوري وحماد عن أبي الزبير وقفاه  
على جابر . وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر .

قال ابن القطان : فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير  
فقد تناقض لتصحيحه الموقوف وهو عنه وإن عني به ضعف يحيى بن سليم ناقض أيضاً =

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَلْتَقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُّهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَنَمَا فَلَا تَأْكُلُوهُ » .

— ( ما ألتقى البحر ) أى كل ما قذفه إلى الساحل ( أو جزر عنه ) بجمع ثم زأى أى انكشف عنه الماء وذهب ، والجزر رجوع الماء خلفه ، وهو ضد المد ، ومنه الجزيرة . والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ( وما مات فيه وطفا ) أى ارتفع فوق الماء بعد أن مات ( فلا تأكلوه ) استعمل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافي .

== فكم من حديث صححه من روايته ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه وهو إسماعيل بن عياش ، وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله ، وهذا تعنت من ابن القطان .

والحديث إنما ضعف لأن الناس رووه موقوفاً على جابر ، وانفرد برفعه يحيى بن أبي سليم ، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتاج به أهل الحديث ، فهذا هو الذى أراد أبو داود وغيره من تضعيف الحديث .

وأما تصحيحه حديث يحيى بن أبي سليم فى غير هذا فلا إنكار عليه فيه ، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بالله يصححون حديث الرجل ، ثم يضعفونه بعينه فى حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات .

ومن تأمل هذا وتنبه رأى منه الكثير ، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفاً فى غيره .

وفى مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس :

طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه فى الصحيح وقد احتج به فيه ، فحسب وجدوه فى حديث قالوا هذا على شرط الصحيح ، وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورووا له ما نابه فيه الثقات ولم يكن معلولاً ويتركون من حديثه المألول وما شذ فيه وانفرد به عن الناس ، وخالف فيه الثقات ، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه ، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به فإن لهم فى هذا نظراً واعتباراً ==

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ وَأَبُو بَرٍّ وَحَمَّادٌ عَنْ

— قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري، واليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروى عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك، واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس، وبه قال أصحاب الرأي انتهى. قلت: يدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر قال « غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجمنا جوعاً —

= اختصوا به عن لم يشاركم فيه فلا يانم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه .

والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته .

وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد .

والصواب: ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه، والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر . وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر كاسماعيل بن عياش في غير الشاميين، وسفيان بن حسين في غير الزهري ونظائرها متعددة .

وإنما النقد الخفي: إذا كان شيخه واحداً، كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلاً عن أبيه عن أبي هريرة فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ويمتجج بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر، ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث وتفرده وحده به .

وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلال .

وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه، ويمتجج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك .

أبي الزُّبَيْرِ أَوْ قَوُّهُ عَلَى جَابِرٍ . وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ  
ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— شديدًا فألقى البحر حوتا ميتًا لم تر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر »  
الحديث وفي آخره « فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال كلوا رزقا أخرج الله عز وجل لسكم أطعمونا إن كان معكم ، فاتاه بعضهم  
بشيء فأكله » أخرجه البخاري ومسلم وسواء في هذا الكتاب أيضا . فهذا  
الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد .  
وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل  
كونها من صيد البحر لأنه صلى الله عليه وسلم أكل منها ولم يكن مضطرا .  
وأما حديث الباب فهو موقوف . قال الحافظ : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه  
قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضى حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير  
تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتلت سمكة أخرى فات لأكل فكذلك إذا  
مات وهو في البحر انتهى .

قلت : قول أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري معلقا بلفظ قال  
أبو بكر الطائفي حلال ، ووصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني  
من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمه عن ابن عباس قال أشهد على  
أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال ( وقد أسند هذا الحديث ) أي  
رُوي مرفوعا .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٣٨ - باب فيمن اضطر إلى الميتة

[ باب في المضطر إلى الميتة ]

٣٧٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن سيمك بن حرب عن جابر بن سمرة « أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها . فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمضت ، فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها وأنا ككله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فسأله ، فقال هل عندك غني يفتيك ؟ قال لا قال فكلوها ، قال : فجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك . »

( باب فيمن اضطر إلى الميتة )

( أن وجلا نزل الحرة ) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود ( ومعه ) أي مع الرجل ( فقال رجل ) أي آخر غير الذي نزل ( فإن وجدتها ) أي الناقة الضالة والخطاب لانزال الحرة ( فوجدها ) أي فوجد الرجل النازل الناقة ( صاحبها ) أي صاحب الناقة ومالكها ( فرضت ) أي الناقة ( فأبى ) من الإباء أي امتنع من الفجر ( فنفقت ) أي ماتت ، يقال نفقت الدابة نفوقاً مثل قدمت المرأة قموذاً إذا ماتت ( اسلخها ) انزع جلودها ( حتى تقدد شحمها ولحمها ) أي نجعله قديداً ( هل عندك غني يفتيك ) أي تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها ( فكلوها ) أي الناقة الميتة . وعند أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة « أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين قال فأتت عدهم ناقة -

٣٧٩٩ - حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت أبي يحدث عن الفجيج العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل [تحل] لنا من الميتة؟ قال ما طعامكم؟ قلنا نقتبق ونصطبج قال أبو نعيم: فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية. قال ذلك [ذاك] وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

— لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها « انتهى . قال في المتقى وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

وقال العلامة الشوكاني : وليس في إساده مطعن انتهى .

( عن الفجيج ) بجم مصغراً بن عبد الله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد كذا في التقريب ( قلنا نقتبق ) أى نشرب قدحا من اللبن مساء ( ونصطبج ) أى نشرب قدحا صباحا قال أبو نعيم ( هو كنية الفضل بن دكين ) ( فسره ) الضمير المنصوب يرجع إلى قوله نقتبق ونصطبج ( قدح غدوة ) هذا تفسير للاغتباق وقدح عشية هذا تفسير للإصطباح ( قال ذلك وأبي ) الواو للقسم ( الجوع ) بالرفع يبنى هذا القدر لا يكفى من الجوع بل يبقى الجوع على حاله ( فأحل لهم الميتة على هذه الحال ) أى المذكور .

قال الخطابي : القدح من اللبن بالقداءة والقدح بالعشى يمسك الرمي ويقم النفس وإن كان لا يغزو البدن ولا يشبع الشبع التام ، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه انتهى . —

قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار.

٣٩ - باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨٠٠ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أخبرنا الفضل

ابن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال

- قال العلامة الشوكاني: والقول الراجح عند الشافعي هو الاختصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافي والفقوي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك. ويدل عليه قوله هل عندك غني يغنيك إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا. واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغني ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد المضطر في أيام عدم الاضطرار.

قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل، فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، كذا في الفيل.

قال المذري: في إسناده عقبة بن وهب [قال ابن معين صالح، وقال ابن المديني قات لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب] فقال ما كان ذلك فندري ما هذا الأمر ولا كان من شأنه معنى الحديث.

(باب في الجمع بين لونين من الطعام)

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي -

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ بَرَّةٍ  
سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ ، فَقَالَ :  
فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا ؟ قَالَ : فِي عُسْكَةٍ ضَبَّ . قَالَ : ارْفَعْنَاهُ . »  
قال أبو داود : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

— المعجمة (وددت) بكسر الدال أى تمغيت وأحببت (من برة سمراء) أى حفظة  
فيها سواد خفي ، فهي وصف لبرة ، ولعل المراد بها أن تكون مقمرة فإنه أبلغ  
في اللذة ، ولشلا يحصل التفاضل بين البيضاء والسمراء . واخترار بعض الشراح  
أن السمراء هي الحفظة فهي بدل من برة . قال القاضي : السمراء من الصفات  
الغالبة غلبت على الحفظة فاستعملها هنا على الأصل ، وقيل : هي نوع من الحفظة  
فيها سواد خفي وامله أحد الأنواع عندهم ، كذا في المرقاة ( ملبقة بسمن ولبن )  
بتشديد الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر ، ويحتمل  
بجرها على أنها صفة برة ، والمعنى مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن ، والملبقة  
اسم مفعول من التلييق وهو التليين .

وفي القاموس : لبقه ليقه ، وتريد ملبق ملين بالدم ( فاتخذته ) أى صفع  
ما ذكر ( في أى شيء كان هذا ) أى سممه ولمسه صلى الله عليه وسلم وجد فيه  
رائحة كريهة ( في عسكة ضب ) العسكة بالضم آنية السمن ، وقول وعاء مستدير  
للسمن والعسل ، وقيل العسكة القرية الصغيرة ، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ  
من جلد ضب ( ارفعه ) قال الطيبي : وإنما أمر برفعه لتنفير طبعه عن الضب لأنه  
لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد ، لا لتجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه  
ونهاه عن تناوله .

( قال أبو داود هذا حديث منكر ) المنكر حديث من فحش غلطه أو كثرت  
غفلاته أو ظهر فسقه على ما في شرح النخبة . قال الطيبي : هذا الحديث مخالف —

قال أبو داود: وأيوب ليس هو السخثياني.

٤٠ — باب في أكل الجبن

٣٨٠١ — حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال أخبرنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشَّيباني عن ابن عمر قال: «أبي النبي»

— لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد أخرج مخرج التميمي ، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكرأ ، ذكره القاري ( وأيوب ) أى المذكور فى الإسناد وهذه العبارة أى قوله قال أبو داود إلى قوله ليس هو السخثياني ليست فى بعض النسخ ، ولم ينبه عليها المزى فى الأطراف بل أورد الحديث فى ترجمة أيوب السخثياني ورقم عليه هلامة أبى داود وابن ماجه ، وكذا لم يذكرها المنذرى فى مختصره ، وفى ثبوت هذه الزيادة فى نفسى شيء . وأيوب هذا الذى فى الإسناد روى عن نافع وروى عنه حسين بن واقد .

والراوى عن نافع الذى اسمه أيوب هو ثلاثة رجال : الأول : أيوب بن أبى تميمه كيسان السخثياني ، وروى عن نافع ، وعنه شعبة والسفيانان والحادان هو ثقة ثبت حجة .

والثانى : أيوب بن موسى بن عمرو الأموى الفقيه ، روى عن نافع ، وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم هو ثقة .

والثالث : أيوب بن وائل روى عن نافع ، وعنه حماد بن زيد وأبو هلال . قال الأزدي : مجهول ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

( باب فى أكل الجبن )

فى القاموس : الجبن بالضم وبضمين وكُمُتلّ معروف والمراد بقوله كمتل —

صلى الله عليه وسلم بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ .

٤١ — باب في الخلل

٣٨٠٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا معاوية بن هشام

قال حدثني [حدثنا] سفيان عن محارب بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نِعَمَ الْإِدَامُ [ الْأَدْمُ ] الْخَلُّ » .

— أى بضمتين وتشديد النون على وزن عتلّ ، والجبين في الفارسية بنير .

( مجبنة ) قال القارى : أى القرص من الجبن ، كذا قيل ، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن ( فى تبوك ) بغير صرف وقد بصرف ( فسمى وقطع ) بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها . قال الطيبي : فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها .

قال المفزرى : قال أبو حاتم الرازى : الشعبي لم يسمع من ابن عمر ، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمرو فيه قاعدة ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً ، وفى إسناد حديث بن عمر فى الجبنة إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : شيخ يأتى بالناكيز . وسئل أبو داود السجستانى عن إبراهيم بن عيينة وعمران ابن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب .

( باب فى الخلل )

( نعم الإدام الخلل ) فى بعض النسخ « نعم الأدم » قال الفسوى : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب ، والأدم بسكون الدال مفرد كالأدام .

٣٨٠٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قال أخبرنا  
المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .

#### ٤٢ - باب في أكل الثوم

٣٨٠٤ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني  
يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله  
قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا  
فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَإِنَّمَا أَتَى بِيَدِهِ

— قال الخطابي في المعالم : معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع  
النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول اتقدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف  
مؤنته ولا يميز وجوده ولا تتأفقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن  
انتهى . ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال : والصواب الذي ينبغي أن  
يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصاد في المظم وترك الشهوات فمعلوم  
من قواعد آخر والله أعلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه .

( عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام  
الخل ) لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة ، ورواه ابن ماجه عن أم سعد وزاد  
« اللهم بارك في الخل » وفي رواية له « فإنه كان إدام الأنبياء » وفي رواية له  
« لم يفتقر بيت فيه خل » . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

#### ( باب في أكل الثوم )

( من أكل ثومًا أو بصلا ) أى غير مطبوخين ( فليعتزلنا ) أى ليعبد عنا -

خَصِرَاتٍ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ،  
فَقَالَ : قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ :  
كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي . » .

قال أحمد بن صالح ببدر فسرّه ابن وهب طبق .

— (أو ليعتزل مسجدا) فإنه مع أنه يجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين ،  
والشك من الراوى . قال بعض العلماء : النهى عن مسجد النبي صلى الله عليه  
وسلم خاصة ، وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فإنه صريح في العموم  
(ولأنه أتى ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق سمى بذلك لاسقذارته تشبيهاً له  
بالقمر عند كاله ، وفسره به ابن وهب راوى الحديث كما فى آخر الحديث (فيه  
خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة ، ويروى بضم الخاء  
وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول) من اللبيان (قربوها) أى الخضرات  
(إلى بعض أصحابه) قال الكرماني : فيه النقل بالمعنى إذا لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلاً ، أو فيه حذف ،  
أى قال قربوها مشيراً أو أشار إلى أصحابه ، والمراد بالهمض أبو أيوب  
الأنصارى . ففى صحيح مسلم من حديث أبى أيوب فى قصة نزول النبي صلى الله  
عليه وسلم عليه قال « فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فإذا جىء به  
إليه أى بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن موضع أصابع النبي  
صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقليل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم  
فقال أحرام هو يا رسول الله ؟ قال لا ولكن أكرهه » (كان) أى البعض  
(معه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت (فإنى أنا جى من لا تناجى)  
أى الملائكة .

قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٨٠٥ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه « أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، وقيل : يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحُهُ » .

٣٨٠٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفلهُ بين عينيه ، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً » .

— ( أشد ذلك كله الثوم ) أى فى الريح والنتن ( كلوه ومن أكله الخ ) فيه جواز أكل الثوم والبصل إلا أن من أكله يكره له حضور المسجد . والحديث سكت عنه المنذرى .

( عن زر بن حبيش ) بكسر الزاى وتشديد الراء ، وحبيش بمهمله وموحدة مصغراً ( من تفل ) بمثناة وفاء أى بصق ( تجاه القبلة ) أى جانب القبلة . فى القاموس : وجاهك تجاهك مثلثين تلقاء وجهك ( تفلهُ ) بفتح المثناة وسكون الفاء أى بصاقه ، والجملة حالية ( من هذه البقلة الخبيثة ) أى الثوم والبصل والكراث ، وخبيثها من كراهة طعمها ورائحتها ، لأنها طاهرة ، قاله فى الجمع ( فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً ) أى قال هذه الكرامة ثلاثاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٨٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد » .

٣٨٠٨ — حدثنا شيبان بن فروخ قال أخبرنا أبو هلال قال أخبرنا حميد بن هلال عن أبي بريدة عن المغيرة بن شعبه قال : « أكلت ثوماً فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركة ، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله [ النبي ] صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحها » ، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله والله لعظيبي بذلك .

---

— ( فلا يقربن المساجد ) فيه دليل على أن النهى عام لكل مسجد وليس خاصاً بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث سكت عنه المنذرى .

( وقد سبقت ) على البناء للمجهول ( من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ) ليس في هذا تقييد النهى بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمسجد كصلى العهد والجنائز ومكان الوليمة ، وقد أحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ، لكن قد هلل المنع في الحديث بترك أذى اللائسكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزءاً عما اختص النهى بالمسجد وما في معناها ، وهذا هو الأظهر وإلا لم النهى كل مجمع كالأسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم : « من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد » .

قال : فأذخلتُ بدهُ في كُمِّ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوبُ الصدرِ .  
قال : إن لكَ عُذراً » .

٣٨٠٩ - حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قال أخبرنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ  
ابنُ عَمْرٍو قال أخبرنا خَالِدُ بنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ  
عن أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ  
وَقَالَ : مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكُلُوهَا  
[ آكُلِيهَا ] فَأَمِيتُوهَا طَبِخًا » قال : يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ » .

قال القاضي ابن العربي : ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ، ومن  
ثم رد على المازري حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة  
لم يمتعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يخص بهم بل بهم  
وبالملائكة ، وهل هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ، ودخل المسجد  
مطلقاً ولو كان وحده ، كذا أفاد الحافظ في الفتح ( في كم قميصي ) الحكم بالضم  
وتشديد الميم مدخل الهد ومخرجها من الثوب ( فإذا أنا معصوب الصدر ) كان  
من عاداتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بمصابة ، وربما جعل تحتها حجراً .  
كذا في النهاية .

قال المنذرى : في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسي ، وقد  
تكلم فيه غير واحد .

( إن كنتم لا بد آكلوهما ) وفي بعض النسخ « آكليهما » وهو الظاهر  
لأنه خبر كنتم . قال في القاموس : بَدَّدَهُ تَبْدِيداً فَرَّقَهُ وَلَا يَدُ لافراق ولا محالة ،  
انتهى . وخبر لا محذوف والجملة معترضة ( فأميتوهما طبخاً ) أي أزيلوا رائحتهما  
بالطبخ . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٨١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْجُرَّاحُ أَبُو وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا » .  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : شَرِيكَ بْنُ حَنْبَلٍ .

٣٨١١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرنا ح . وحدثنا حيوةُ بنُ  
شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجْرِجٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ  
سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ قَالَتْ [ فَقَالَتْ ] إِنْ آخَرَ طَعَامًا أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِيهِ بَصَلٌ .

— ( نهى ) بصيغة المجهول ( عن أكل الثوم إلا مطبوخاً ) قال القارى : هذا  
الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة فى النهى ( قال أبو داود :  
شريك ابن حنبل ) أى شريك المذكور فى الإسناد هو ابن حنبل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، قال : وقد روى هذا عن على قوله وقال  
ليس إسناده بذلك القوى . قال أخبرنا أى ببيعة بن الوليد والمعنى أن إبراهيم بن  
موسى قال أخبرنا ببيعة وقال حيوة حدثنا بقيه .

( إن آخَرَ طعاماً أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل ) أى  
مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه ، قال ابن الملك : قيل إنما أكل النبي  
صلى الله عليه وسلم ذلك فى آخر عمره ليعلم أن النهى للتنزيه لا للتحريم ، ذكره  
القارى . وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم والبصل مطبوخاً ، كان  
أو غير مطبوخ لمن قعد فى بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لثلاثا يؤذى  
بذلك من يحضره من الملائكة وبنى آدم ، وقد ألحق الفقهاء بالثوم والبصل  
ما فى معناهما من البقول السكرية الرائحة كالفجل . قال الحافظ : وقد ورد فيه  
حديث فى الطبرانى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسفاده ببيعة بن الوليد وفيه مقال .

٤٣ - باب في التمر

- ٣٨١٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَخْبَرَنَا  
أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ الْأَعْمُورِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَلَامٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعْبِيرٍ ،  
فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ . »
- ٣٨١٣ - حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ  
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

( باب في التمر )

(أخذ كسرة) بكسر فسكون أى قطعة (وقال هذه) أى التمرة (إدام  
هذه) أى الكسرة . قال الطيبي: لما كان التمر طامامًا مسقلا ولم يكن معارفًا  
بالأدومة أخبر أنه صالح لها .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وقد اختلف في يوسف هذا فقال :  
البخارى : له صحبة ، وقال أبو حاتم الرازى : ليست له صحبة له روية ، وقال  
الحاكم أبو عبد الله النيسابورى . ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا في زمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسموا منه ، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام  
انتهى ، وفي أسماء رجال المشكاة : ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وحل إليه وأقدمه في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ، ومنهم من يقول : له  
روية ولا رواية له ، عداوه في أهل المدينة . انتهى .

قال بعض العلماء : وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول مرسلًا يدل  
على أن له رواية مع أن مرسل الصحابي حجة لإجماعاً والله أعلم .

قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ » .

٤٤ - باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ

أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ .

- ( بيت لا تمر فيه جياع أهله ) جياع بكسر الجيم جمع جائع . قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى : لأن التمر كان قوتهم ، فإذا خلا منه البيت جاع أهله ، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك . وقال الطيبي : لعلة حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر ، أى من قنع به لا يجمع ، وقيل هو تفضيل للتمر ، والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

( باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل )

المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوسا بالفتح أى وقع فيه السوس بالضم ، وهو دود يقع في الصوف والطعام .

( أتى ) على البناء للمجهول ( بتمر عتيق ) أى قديم ( لجعل يفقشه يخرج السوس منه ) فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش ، قاله في فتح الودود وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يجرم أكله . قال القارى : وروى الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا « نهى أن يفقش التمر عما فيه » فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز ، وأن النهى للتنزيه .

٣٨١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالْتَمْرِ فِيهِ دُودٌ » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٤٥ - باب الإقران في التمر عند الأكل

٣٨١٦ - حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ » .

- قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

( كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه ) أى معنى الحديث المذكور .

قال المنذرى : هذا مرسل .

( باب الإقران في التمر عند الأكل )

الإقران ضم تمر إلى تمر لمن أكل مع جماعة .

( عن جبلة ) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة ( بن سهيم ) بمهملتين مصغراً

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران ) قال الحافظ في فتح البارى :

قال الدوى : اختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على السكراهة والأدب

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذه الكلمة ، وهى « الاستئذان » قد قيل : إنها مدرجة من كلام ابن عمر

قال شعبة : لأرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر ، يعنى « الاستئذان » ذكره

البخارى فى الصحيح .

وقد روى الطبرانى فى المعجم من حديث يزيد بن زريع عن أبى خالد عن عطاء =

— والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ،  
ويحصل الرضى بتصريحهم به ، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب  
على الظن ذلك ، فان كان الطعام لغيرهم حرم ، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في  
أكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن  
الآكلين معه . وحسن المضيف أن لا يقرن ليساوى ضيفه إلا إن كان الشيء  
كثيراً بفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضى الشره إلا أن  
يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر . وذكر الخطابي أن شرط هذا  
الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء ، فأما اليوم مع اتساع  
الحال فلا يحتاج إلى استئذان وتعمقه النووي بأن الصواب التفصيل لأن العبرة  
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . وقد أخرج بن شاهين  
في الفاسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه « كنت  
نهيتكم عن القران في التمر وأن الله وسع عليكم فأقرنوا » فلعل النووي أشار إلى —

— الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت  
نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع الخير فأقرنوا » .

فذهبت طائفة — منهم الحازمي — في ذلك إلى النسخ وادعوا أن حديث بريدة  
ناسخ لحديث ابن عمر .

قالوا : وكان النهي حيث كان العيش زهيداً والقوت متعذراً مراعاة لجانب  
الضعفاء والمساكين وحثاً على الإيثار والمواساة ورغبة في تماطى أسباب العدالة حالة  
الاجتماع والاشترار ، فلما وسع الله الخير ، وعم العيش الغنى والفقير قال :  
« فشأنكم إذن » .

وهذا الذي قالوه إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ولا يثبت مثله فإن الطبراني  
رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب المطار عن يزيد  
ابن زريع — فذكره .

٤٦ - باب في الجمع بين اللوتين عند الأكل

٣٨١٧ - حدثنا حفص بن عمر القمري قال أخبرنا إبراهيم بن سعيد

عن أبيه عن عبد الله بن جعفر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب » .

- هذا الحديث فإن في إسناده ضعفا . قال الحازمي حديث الفهي أصح وأشهر انتهى مختصراً ( إلا أن تستأذن أصحابك ) مفعول أى الذين اشتركوا معك في ذلك التمر ، فإذا أذنوا جاز لك الإقران . وفي رواية الشيخين من طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه . قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( باب في الجمع بين اللوتين عند الأكل )

( كان يأكل القثاء بالرطب ) قال في المصباح : القثاء بكسر القاف وتشديد

الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف ، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار ، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشسبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار ، وهو يقتضى أن يكون نوعاً غيره ، فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى . ووقع في رواية الطبرانى كيفية أكله لها ، فأخرج الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر ، قال « رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة » وفي سننه ضعف كذا في فتح البارى . قال النووى : فيه جواز أكلهما معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض -

٣٨١٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هُرُوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ [ الطَّبِيخَ ] بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ : نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا يَبْرُدُ هَذَا ، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا » .

— السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع والإكثار منه لغير مصلحة دينيه انتهى .

قال المذنبى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .  
( سعيد بن نصير ) بضم النون مصغراً ( يأكل البطيخ ) وفي بعض النسخ الطيخ بتقديم الطاء على الموحدة . قال الخطابى : هى لغة فى البطيخ ( فيقول نكسر حر هذا ) أى الرطب ( يبرد هذا ) أى البطيخ ( وبرد هذا ) أى البطيخ ( بحر هذا ) أى الرطب . قال بعض العلماء : المراد بالبطيخ فى الحديث الأخضر واعتل بأن فى الأصفر حرارة كما فى الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما بطنىء حرارة الآخر . وقال الحافظ ابن حجر المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخريز ، قال وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر ، وأجاب عما قال البعض بأن فى الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لخلوته طرف حرارة .

والحديث الذى أشار اليه الحافظ أخرجه الذسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخريز » وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر قاله الحافظ .

قال الخطابى : فيه إثبات الطب والملاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد

له فى طهه على مذهب الطب والملاج انتهى .

٣٨١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْزُودَةَ قَالَ سَمِعْتُ  
ابْنَ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنَتِي بَسْرَةَ السُّلَمِيَّةِ قَالَتْ :  
« دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ  
الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ »

— قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح  
منها شيء غير هذا الحديث الواحد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً وقال الترمذى حسن غريب  
( وليد بن مزهد ) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح التحتانية ( حدثنى سليم  
بن عامر ) بالتصغير ( عن ابني بسر الساميين ) بضم السين المهملة وفتح اللام  
الحففة وكسر الميم وفتح الهاء الأولى المشددة وسكون الثانية الحففة وهما عطية  
وعبد الله واسم أبيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين ( فقدمنا زبداً وتمراً )  
أى قرباهما إليه . قال فى المصباح : زبد على وزن قفل ما يستخرج بالحض من  
لبن البقر والغنم ، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبداً بل يقال له  
جناب ، والزبدة أخص من الزبد انتهى . وفى الصراح : زبد بالضم كفسك  
وسرشير زبدة مسكه .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وذكر عن محمد بن عوف أنها  
عبد الله وعطية .

٤٧ - باب في استعمال آية أهل الكتاب

[ باب الأكل في آية أهل الكتاب ]

٣٨٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا عبد الأعلی وإسماعيل عن برد بن سين عن عطاء عن جابر قال : « كفا نفرزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آية المشركين وأسقيتهم ، فذمتهم بها فلا يميب ذلك عليهم » .

٣٨٢١ - حدثنا نصر بن عاصم أخبرنا محمد بن شعيب قال أنبأنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا نجاوز [ نجاور ] أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر ،

( باب في استعمال آية أهل الكتاب )

(عن برد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يميب) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي استمتعنا بآية المشركين وأسقيتهم (عليهم) فيه التفات أي علمنا : قال الخطابي ظاهر هذا يبيح استعمال آية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتطهير ، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب انتهى . قلت : الحديث رواه البزار أيضاً ، وفي روايته « ففصلها وأنا أكل فيها » ذكره الحافظ في الفتح والحديث سكت عنه المنذرى .

( أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر ) بفتح الزاي وسكونه الموحدة ( مسلم ابن مشكم ) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من أبي عبيد الله ( إنا -

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا  
وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَرْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا .

٤٨ — باب في دواب البحر

٣٨٢٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا  
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا  
أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوْدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَحْذِ

— نجاوز ) بالزاي المعجمة أى نمر ، وفي بعض النسخ بالراء المهملة ( فأرحضوها )  
أى اغسلوها قال الخطابي : الرحض الفسل والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوما  
من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آئيتهم الخمر  
فانه لا يجوز استعمالها إلا بعد الفسل والتنظيف فأما ثوبهم ومياهم فلأنها على  
الطهارة كياه المسلمين وثوبهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ،  
أو كان من عاداتهم استعمال الأبول فى طهورهم ، فان استعمال ثيابهم غير جائز  
إلا أن يعلم أنها لم يصبها شئ من النجاسات انتهى كلام الخطابي .

وقال المنذرى : وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث أبى  
إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أما  
ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكقاب تأكلون فى آئيتهم فان وجدتم غير  
آئيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاعسلوها ثم كلوا فيها » الحديث وأخرجه  
أيضاً الترمذى وابن ماجه بنحوه .

( باب فى دواب البحر )

جمع دابة .

( تلتقى عيراً ) بكسر العين هى الإبل التى تحمل الطعام وغيره ( زودنا ) أى --

لَهُ [ لَنَا ] غَيْرُهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَعْصَمُهَا كَمَا يَعْصَمُ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءِ [ الْمَاءِ ] فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيدِنَا الْخَلْبَطَ ، ثُمَّ نَبْشُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ . قَالَ : وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرَفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَنْبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَمْبَرَةَ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَنَا ، ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِعْنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُوَ رِزْقٌ أُخْرِجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ فَتَطْمُمُونَا مِنْهُ ؟ فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهُ .

— جعل زادنا (جربا) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد ( كنا نَعْصَمُهَا ) بفتح الميم وضمها والفتح أفصح ( بعصينا ) بكسر المهملة وتشديد الواو جمع عصا ( الخبط ) بفتح الخاء وفتح الحاء ورق الشجر الساقط بمعنى الخبوط ( ثم نبه ) أى الخبط ( كههيئة الكنب ) بالثاء المثناة وهو الرمل المستطيل المحدوب ( الضخم ) أى العظيم ( تدعى العمبر ) هى سمكة كبيرة يتخذ من جلودها الترس ( فقال أبو عبيدة مائة ) أى هذه مائة ( ثم قال لا الخ ) المعنى أن أبا عبيدة رضى الله عنه قال أولا باجتهاده إن هذا مائة والمائة حرام فلا يحل أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان مائة لأنكم فى سبيل الله وقد اضطررتم ، وقد أباح الله تعالى المائة لمن كان مضطرا فكلوا فأكلوا . وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة فى تطيب نفوسهم فى حله —

— وأنه لاشك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه ، أو أنه قصد التبرك به لسكونه طعمة من الله تعالى خارقة للمادة أكرمهم الله بها .

قال الإمام الخطابي في معالم السنن : فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميقتها حلال ، ألا تراه يقول « فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إليه فأكل » وهذا حال رفاهية لأحال ضرورة . وقد روى عن أبي بكر الصديق أنه قال « كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذاكها لكم » وقد روى عن محمد بن علي أنه قال : كل ما في البحر ذكي . وكان الأوزاعي يقول : كل شيء كان يعيشه في الماء فهو حلال ، قيل فالتمساح ؟ قال نعم . وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها . وكان أبو ثور يقول : جميع ما يأوى إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكي لم يحل إلا بذكاة ، وما كان منه لا يذكي مثل السمك حل حياً وميتاً . وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك . وقال سفيان الثوري : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس . وقال ابن وهب : سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال : أما لإنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات ، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر .

قال الخطابي : لم يختلفوا أن المارماهي مباح أكله وهو يشبه الحيات ، وتسمى أيضاً حية البحر ، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر ، وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها ، وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسجارة ﴾ فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لأنه لا يخص منه شيء إلا بدليل . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال « طهور ماؤه حلال ميته » فلم يستثن شيئاً منها —

٤٩ - باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٢٣ - حدثنا مسدد قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا الزهري عن  
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن فأرة وقعت في سمن  
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألقوا ما حولها واكلوا » .

— دون شيء ، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل . انتهى  
كلام الخطابي .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

( باب في الفارة تقع في السمن )

( أخبرنا سفيان ) هو ابن عيينة وهكذا أى ألقوا ما حولها واكلوا أورده  
أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كالحميدى ومسدد وغيرهما . ووقع في مسند إسحاق  
ابن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ « إن كان جامداً فألقوها  
وما حولها واكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه » .

قال في الفتح : وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة انتهى ( ألقوا ما حولها ) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث « الفأرة تقع في السمن » قد اختلف فيه إسناداً وممتناً ، والحديث من  
حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن  
ميمونة ، ولفظه : « أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه  
وسلم ؟ فقال : ألقوها وما حولها واكلوه » رواه الناس عن الزهري بهذا اللحن  
والإسناد ، ومثله أخرجه البخارى في صحيحه والترمذى والنسائى وأصحاب الزهري  
كالجميين على ذلك .

وخالفهم معمر في إسناده ومثله فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن =

— أى ماحول الفأرة ، قيل : هذا إنما يكون إذا كان جامداً ، وأما فى المذاب  
فالسكل حولها .

قال الحافظ : وقد تمسك ابن العربى بقوله وما حولها على أنه كان جامداً .  
قال لأنه لو كان مائماً لم يكن له حول لأنه لو نقل من أى جانب مهما نقل خلفه  
غيره فى الحال فهيصير ماحولها فيحتاج إلى إلقائه كله . قال : وقد وقع عند الدارقطنى  
من رواية يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث « فأمر أن يقور ما حولها  
فيرمى به » وهذا أظهر فى كونه جامداً من قوله وما حولها ، فيقوى ما تمسك به  
ابن العربى .

== أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ،  
وإن كان مائماً فلا تقربوه » .

ولما كان ظاهر هذا الإسناد فى غاية الصحة : صحح الحديث جماعة ، وقالوا :  
هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلى تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأ محضاً .

قال الترمذى فى جامعه : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهرى  
عن سعيد بن المسيب فى هذا خطأ ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه .  
فقال : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد ، أو الدائب ، ثم ذكر حديث  
ميمونة .

وقال عقبه : قيل لسفيان : فإن معمرأ يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب  
عن أبى هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن  
ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مراراً .

ثم قال : حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى « سئل عن الدابة  
تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد : الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن ، فأمر بما قرب منها  
فطرح ، ثم أكل » .

— واستدل بمحدث الهاب لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير ، وهو اختيار البخارى وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك . وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة أن ابن عباس « سئل عن فأرة ماتت فى سمن ، قال : تؤخذ الفأرة وما حولها ، فقلت : إن أثرها كان فى السمن كله ، قال : إنما كان وهى حية وإنما ماتت حيث وجدت » ورجالها رجال الصحيح .

== فذكر البخارى فتوى الزهرى فى الدابة تموت فى السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه يؤكل

واحتجاه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهرى إنما هو الحديث المطلق الذى لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه : فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فثبت أفتى بمحدث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمرأ غلط عليه فى الحديث إسناداً ومنتأ . ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه « فلا تقربوه » وقال عبدالواحد بن زيادة عنه « وإن كان ذائباً أو مائماً لم يؤكل »

وقال البيهقى : وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه - يعنى من عبد الرزاق . وفى بعض طرقه « فاستصبعوا به » وكل هذا غير محفوظ فى حديث الزهرى . فان قيل : فقد رواه أبو حاتم البستى فى صحيحة من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن ؟ فقال : إن كان جامداً فألقوها وماحولها وكلوه ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن الزهرى ، وكذلك هو فى مسند إسحق .

فالجواب : أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فان الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهرى مثل ما رواه سائر الناس عنه ، كمالك وغيره من غير تفصيل . كما رواه البخارى وغيره .

وقد رد أبو حاتم البستى هذا ، وزعم أن رواية إسحق هذه ليست موهومة =

٣٨٢٤ - حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن عليّ - واللفظ للحسن -  
قالا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [أخبرنا] معمر عن الزهري عن سميّد بن  
المسيّب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وقعت  
القارة في السمّن ، فإن كان جامداً فالتقوها وما حولها ، وإن كان مائماً  
فلا تقربوه » .

— وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه « عن جرفيه زيت وقع فيه جرز »  
وفيه « ليس جال في الجركله ، قال : إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث  
مات » و فرق الجمهور بين المائع والجامد ، كذلك قال الحافظ . وأطال الكلام  
في الفتح . قال المذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .  
(وإن كان مائماً فلا تقربوه) به أخذ الجمهور في الجامد والمائع أن المائع —

= برواية معمر عن الزهري فقال : ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه :  
أن رواية ابن عينة هذه معلولة أو موهومة - ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن  
معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة الحديث « إن كان جامداً فالتقوها  
وما حولها ، وإن كان مائماً فلا تقربوه »

وهذا يدل على أن حديث إسحق محفوظ ، فإن رواية معمر هذه خطأ ، كما قاله  
البخاري وغيره . والخطأ لا يحتاج به على ثبوت حديث معلول ، فسكناها وهم .  
ثم قال أبو حاتم : ذكر الخبر الدال على أن الطريقتين جميعاً محفوظتان : حدثنا  
عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري  
عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة - فذكره ، قال « إن كان جامداً ألق ما حولها  
وكله ، وإن كان مائماً لم تقربه » .

قال عبد الرزاق : وأخبرني عبد الرحمن بن بوزويه أن معمر أكان يذكر أيضاً  
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله .

(٢١ - عون المبرود ١٠)

قال الحسنُ قال عبدُ الرزاقِ : وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— يفجس كله دون الجامد ، وخالف في المائع جمع منهم الزهري والأوزاعي .  
قال الخطابي : اختلاف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة ، فذهب نفر  
من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها لقوله « فلا  
تقربوه » واستدلوا فيه أيضاً بما روى في بعض الأخبار أنه قال « أريقوه » وقال —

= فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل .

فتصير وجوه الحديث أربعة .

وجهان عن معمر وهما :

أحدهما : عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بذكر التفصيل .

الثاني : عبد الرحمن بن بوزويه عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس

عن ميمونة بالتفصيل أيضاً .

ووجهان عن سفيان .

أحدهما : رواية الأكثرين عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن

ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل .

والثاني : رواية إسحاق عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن

ميمونة بالتفصيل .

وأما رواية معمر : فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده

ومتنه في حديث أبي هريرة ، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله

عن ابن عباس ، ووافقهم في الإسناد .

وهذا يدل على غلظه فيه ، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من

أصحاب الزهري .

وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه : ما رواه البخاري في صحيحه عن

الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس

عن ميمونة — فذكره من غير تفصيل ، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار

عن سفيان .

=

٣٨٢٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق قال أنبأنا عبد

الرحمن بن بُوذَوبِ [بُوذَوبِ] عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب .

— أبو حنيفة : هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به .  
وقال الشافعي : لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به .

== قال البخاري في صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو القائب : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة « أن فأرة وقعت في سمن ، فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مراراً .

حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري : سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قررت منها فطرح ، ثم أكل » كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » . هذا آخر كلام البخاري .

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال ألقوها وما حولها ، وكلوا ما بقى ، فقيل : يا نبي الله ، أ رأيت إن كان السمن مائماً ؟ قال : انتفعوا به ، ولا تأكلوه » فمبد الجبار بن عمر ضعيف ، لا يمتنع به .

== وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب .

٥٠ - باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٢٦ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا بشر - يعني ابن المفضل -  
عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد  
جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء  
فليقمسه كله » .

— قال المنذرى : وذكر الترمذى معلما وقال وهو حديث غير محفوظ ، سمعت  
محمد بن اسماعيل يعني البخارى يقول هذا خطأ ، قال : والصحيح حديث الزهرى  
عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذى قبله .

( باب في الذباب يقع في الطعام )

( إذا وقع الذباب ) قيل سمي به لأنه كلما ذب أب ( فامقلوه ) بضم القاف  
أى اغمسوه في الطعام أو الشراب ، والمقل الغمس ( وفي الآخر شفاء ) بكسر  
الشين وفي بعض النسخ مكانه دواء ( وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ) أى لأنه  
يقدم بجناحه ، يقال اتقى بحق عمر إذا استقبله به وقدمه اليه ويجوز أن يكون معناه  
لأنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ،  
ذكره ابن الملك ( فليقمسه كله ) أى كل الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه . والحديث  
دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره ، وأنه يطرح ولا يؤكل ، وأن الذباب  
إذا مات في ماء فانه لا ينجسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقمسه ، ومعلوم أنه —

= قال البيهقى : والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال  
« استصبخوا به وادهنوا به أدمكم » .

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة العبدى عن أبي سعيد ، ولكن الصواب :  
أنه موقوف عليه ذكره البيهقى .

٥١ - باب في اللقمة تسقط

٣٨٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت الصحيفة وقال : إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له » .

— يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً ، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه ، ثم أدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالفضلة والزنبور والمنكبوت وأشباه ذلك .  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة ، وأخرجه النسائى وابن ماجه . من حديث أبي سعيد الخدرى .  
( باب في اللقمة تسقط )

( لعق أصابعه الثلاث ) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفها ( فليمط ) من الإمالة أى فايزل ( عنها ) أى اللقمة ( الأذى ) أى المستقدر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك ( وليأكلها ولا يدعها للشيطان ) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى بصيها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجاسة ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فان تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان ( وأمرنا أن نسلت الصحيفة ) أى مسحها وتنتع ما بقى فيها من الطعام يقال سللت الصحيفة يسلمها من باب نصر ينصر إذا تنبع ما بقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها ( إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له ) أى أن الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكل أن فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة —

٥٢ - باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٢٨ - حدثنا القعنبي قال أخبرنا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانته ، فليقدمه معه ، فليأكل كل [ ولى كل ] فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين . »

— أو في اللقمة الساقطة فينبغي أو يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإعتناع به . قال النووي : والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك . قال المغزى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

( باب في الخادم يأكل مع المولى )

( إذا صنع ) أى طبخ ( خادمه ) أى عبده أو أمعه أو مطلقاً ( به ) أى بالطعام ( وقد ولي ) بكسر اللام المخففة أى والحال أنه قد تولى أو قرب ( حره ) أى ناره أو تمه ( ودخانته ) تخصيص بمسد تعميم أو الأول مخصوص بعمض الجوارح والثانى بعمض آخر ( فليقدمه معه ) أمر من الألفاد للاستصحاب ( فليأكل كل ) أى معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة فإنه أخوه . والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغى أن تشاركه في الحظ منه ( فإن كان الطعام مشفوهاً ) أى قليلاً . قال الخطابى المشفوه القليل ، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاء التى تجتمع على أكله ( فليضع ) أى الخدم ( في يده ) أى يد الخادم ( منه ) أى من الطعام ( أكلة أو أكلتين ) أو للتبويب أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروماً فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والأكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة فى القاموس والنهاية الأكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفى الحديث —

٥٣ - باب في المنديل

٣٨٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَكَلُ أَحَدُكُمْ  
فَلَا يَمْسَحُ بِدَعِهِ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا » .

٣٨٣٠ - حدثنا الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمْسَحُ بِدَعِهِ حَتَّى يَلْعَقَهَا » .

— الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو حمله  
لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كله محمول على  
الاستحباب . قال المنذرى وأخرجه مسلم .

( باب في المنديل )

بكسر اليم ما يحمل في الهدلوسخ والامتهان .

( حتى يلعقها ) بفتح الهاء والمين أى يلعقها هو ( أو يلعقها ) بضم الهاء وكسر  
المين أى يلعقها غيره ممن لم يتقدره كالزوجة والجارية أو الولد والخدام لأنهم  
يتلذذون بذلك وفي معناه التلميذ ومن يعتقد القبرك يلعقها ذكره النووي .  
وفي الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعمها .  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وليس في  
حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر « ولا يمسح  
يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » .

( كان يأكل بثلاث أصابع ) فيه أن السنة الأكل بثلاث أصابع ولا يضم  
اليها الرابعة والخامسة إلا المنذر ، بأن يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث ، —

٥٤ - باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٣١ - حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن نوري عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُفِعَتْ المائدة قال : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » .

- قاله النووي : وقال الحافظ : يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السفة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً .

وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أكل بخمس فيجمع بيده وبين حديث كعب باختلاف الحال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى بعض طرق مسلم أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه .

( باب ما يقول إذا طعم )

أى إذا فرغ من الطعام . قال ابن بطلال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت فى ذلك أنواع يعنى لا يتعين شيء منها .

( إذا رفعت المائدة ) أى من بين يديه ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح برواية أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط ، والمائدة هى خوان عليه طعام ، فأجاب بعضهم بأن أنساً ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على الناقى . قال فى الفتح : وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام . وقد نقل عن البخارى أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة انتهى .

٣٨٣٢ - حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن

قلت : والتحقيق في ذلك أن المائدة هي ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك ، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان بضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطاطؤ والانحناء ، فالذي نفي بحديث أنس هو الخوان ، والذي أثبت هو نحو السفرة وغيره والله أعلم .  
( طيباً ) أى خالصاً من الرياء والسمعة ( مباركا ) بفتح الراء هو وما قبله صفات لخدأ مقدر ( فيه ) الضمير راجع إلى الحمد أى حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغى أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً ( غير مكفى ) بنصب غير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أى غير مردود ولا مقلوب ، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعنى أنه تعالى هو المطعم لعباده والكانى لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى .

وقال العيني : هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء ، والمعنى هذا الذى أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نتمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع إلى الحمد أى أن الحمد غير مكفى الخ كذا قال القسطلانى في شرح البخارى ( ولا مودع ) بفتح الدال التمهيلة أى غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أى غير تارك ( ولا مستغنى عنه ) بفتح اللون وبالتنوين أى غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه ( ربنا ) بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أى هو ربنا أو على أنه مبتدأ وخبره مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص -

أبي هاشم الواسطي عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عن غيره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين [ من المسلمين ] .

٣٨٣٣ - حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سميد بن أبي أيوب عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن

— أو إضماراً عن . قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البديل من الاسم في قوله الحمد لله . وقال ابن الجوزي : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( عن أبيه أو غيره ) شك من الراوى ( وجعلنا مسلمين ) أى موحدين منقادين لجميع أمور الدين . وفائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجديد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه . ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام به ، وكان السقى من تنعمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطراد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها ، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع مافيه من الإشارة إلى كمال الانقياد فى الأكل والشرب وغيرها قدراً ووصفاً ووقتاً ، احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه ، كذا قال القارى فى المرقاة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه .

( عن أبي عبد الرحمن الحبلى ) بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد —

أبي أيوب الأنصاري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقَى وسوَّغَهُ وجعلَ له مخرَجًا » .

۵۵ — باب في غسل اليد من الطعام

۳۸۳۴ — حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا زهير قال أخبرنا

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نامَ وفي يده غمرٌ ولم يفسلهُ فأصابه شيءٌ فلا يلومن إلا نفسه » .

— وثقه ابن معين (إذا أكل وشرب) قال القاري في شرح المشكاة : الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة أي إذا جمع بينهما ( قال الحمد لله الذي أطعم وسقى ) لعل حذف المفعول لإفادة العموم ( وسوغه ) بتشديد الواو أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق ( وجعل له ) أي لسكل منهما ( مخرجا ) أي من السبيلين فتخرج منهما الفضلة ، فإنه تعالى جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي تنقسم مضاره ومفائده فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويدفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته ، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته ، فتبارك الله أحسن الخالقين . وقال الطيبي رحمه الله : ذكر هاهنا نما أربعة ، الإطعام والسقى والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخرج ، فالصالح منه ينبعث إلى السكبد وغيره . ينسد من طريق الأمعاء ، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجهتها من الشكر بالجنان ، والبث باللسان ، والعمل بالأركان . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

( باب في غسل اليد من الطعام )

— ( وفي يده غمر ) بفتححتين أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم ( ولم يفسله ) —

٥٦ - باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٣٥ - حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا أبو أحمد قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال : « صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا قال : أنيبوا أخاكم . قالوا : يا رسول الله وما إنابته ؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إنابته . »

— أى ذلك القمر (فأصابه شيء) أى وصله شيء من إيداء الهوام ، وقيل أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في اللام رائحة الطعام في يده فتؤذيه ، وقيل من البرص ونحوه ، لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فرجما أورث ذلك ( فلا يلومن إلا نفسه ) لأنه مقصر في حقه .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه الترمذى معلقاً ، وأخرجه أيضاً من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال غريب ، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وقال حسن غريب :

( باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده )

( فلما فرغوا ) أى من أكل الطعام ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أنيبوا أخاكم ) من أناب يثيب إنابة ، والاسم الثواب ، ويكون في الخير والشر ، والأول أكثر أى جازوه على صنيعه وكافئوه ( إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه ) بالبناء للمفعول في الأفعال الثلاثة ( فدعوا له ) أى دعا له الآكلون ( فذلك ) أى الدعاء له ( إنابته ) أى ثوابه وجزاؤه . والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام .

۳۸۳۶ — حدثنا محمد بن خالد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا  
معمّر عن ثابت عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن  
عبادة فجاءه بحبزي وزيت فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفطر  
عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة .

آخر كتاب الأطعمة

— قال المنذرى : وفيه رجل مجهول ، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد  
المعروف بالدلاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم .  
( نجاء ) أي سعد بن عبادة ( فأكل ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( وأكل طعامكم الأبرار ) أي الأتقياء الصالحون ( وصلت عليكم ) أي دعت  
لكم والحديث سكت عنه المنذرى . وهذا آخر كتاب الأطعمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أول كتاب الطب  
١ - باب الرجل يتداوى

٣٨٣٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ  
عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ  
كَانَمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَمَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَمْنًا،

( أول كتاب الطب )

بقتليث الطاء المهملة . قاله القسطلاني وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان  
من الصحة والمرض . قال في الفتح : ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال  
بالاشتراك للدواى وللتداوى وللدواء أيضاً ، فهو من الأضداد ، ويقال أيضاً للرفق  
والسحر ، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشىء ،  
والطبيب الحاذق فى كل شىء ، وخص به المعالج عرفاً ، والجمع فى القلة أظية وفى  
الكثرة أطباء . والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا ، وطب قلب ومعالجته  
خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى . وأما طب  
الجسد فله ما جاء فى المقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره ،  
وغالبه راجع إلى التجربة .

( باب الرجل يتداوى )

( وأصحابه ) الواو للفعال ( كأنما على رؤوسهم الطير ) قال فى النهاية : وصفهم  
بالسكون والوفار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولاخفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا -

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوَى ؟ فَقَالَ [ قَالَ ] تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ .

— على شيء ساكن (أنتدأوى) أى أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء وتوكل على خالق الأرض والسماء . والاستفهام للتقرير . قاله القارى ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تداووا ) .

قال فى فتح الورد : الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذى يقضيه المقام ، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً ، فالمتبادر فى جوابه أنه بيان للإباحة . ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد ، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكل على الله . نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز ، فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك ( لم يضع ) أى لم يخلق ( داء ) أى مرضاً وجمعه أدواء ( إلا وضع له ) أى خلق له ( الهرم ) بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء ، وقيل خبر مبتدأ محذوف أى هو الهرم ، أو مقصوب بتقدير أعنى والمراد به الكبر . قاله القارى .

وقال الخطابى : فى هذا الحديث إنبات الطب والملاج وأن التداوى مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس ، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدوية التى هى أسقام عارضة للأبدان من قبيل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التى قد يتمقها الموت والهلاك انتهى . قال المعينى : فيه إباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى .

وقال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال

الترمذى حسن صحيح .

٢ - باب في الحمية

٣٨٣٨ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ  
وَهَذَا لَقَطُ أَبِي عَامِرٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
صَمْعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ  
الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ  
نَاقَهُ وَلَنَا دَوَالِي [دَوَالٍ] مُعَلَّقَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَلُّ  
مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ  
مَهْ إِنَّكَ نَاقَهُ حَقٌّ كَفَّ عَلِيٌّ قَالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلِقًا ، فَجِئْتُ بِهِ ، فَقَالَ

(باب في الحمية)

قال أصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم ، يقال حمى الشيء من الناس  
من باب ضرب يحميه تحميًا وحمية وحماية منه عنهم ، وحمى المريض ما يضره  
أى منه إياه متمديًا إلى مفعولين ، والأشهر تعديبه إلى الثانى بالحرف . وبالفارسية  
برهيز نمودن (أخبرنا أبو داود) أى الطيالسى (عن أم المنذر) قال الطبرانى :  
يقال إن اسمها سلمى . قاله السهولوى (ومعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(وعليُّ ناقه) بالاقاف المكسورة يقال نَقَهُ المريضُ يَنْقُهُ فهو نَاقَهُ إذا برأ  
وأفاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (دوالى)  
جمع دالية وهى العنق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل (بأكل منها) أى من  
دوالى (فطفق) أى أخذ وشرع (مه) اسم فعل بمعنى كف وائته وهو مبنى  
على السكون (قالت) أى أم المنذر (وصنعت شعيرًا) أى نفسه أو مائه أو دقيقه  
(وسلقًا) بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جفندر والمعنى -

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أَصِيبْ مِنْ هَذَا فَهَوُا أَنْفَعُ لَكَ .  
قال أبو داؤد : قال هارون قال أبو داؤد العدوية .

٣ - باب الحجامة

٣٨٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن محمد بن عمرو  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن  
كان في شيء مما تدأون يتم به خير فالحجامة » .

— وطبخت (لجئت به) أى المطبوخ والمصنوع (أصب) أمر من الإصابة ، أى  
أدرك من هذا .

قال المفزرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن  
غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان هذا آخر كلامه . وفى قوله  
لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر فقد رواه غير فليح ، ذكره الحافظ  
أبو القاسم الدمشقى .

( باب الحجامة )

( فالحجامة ) أى فيها خير . فى المصباح حجهه الحاجم حجما من باب قتل  
شرطه واسم الصنعة حجمة بالكسر انتهى . قال السندي فى حاشية ابن ماجه :  
التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق ، والتحقيق أن وجود الخير فى شيء  
من الأدوية فمن المحقق الذى لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق  
به بلا ريب انتهى .

قال المفزرى : والحديث أخرجه ابن ماجه ، وقد أخرج البخارى ومسلم فى  
صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت —

( ٢٢ - عون المعبود ١٠ )

٣٨٤٠ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي أخبرنا يحيى يعني ابن  
حسان أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموالى [الموال] أخبرنا فائد مولى  
عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاة عبيد الله بن علي بن أبي رافع  
عن جدته سلمى خدام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: « ما كان أحد  
يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً في رأسه إلا قال احتجيم،  
ولا وجعاً في رجليه إلا قال أخضيهما » .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن كان في شيء من أدويكم خير ففي  
شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بيار وما أحب أن أكتوى » (خادم)  
يطلق على الذكر والأنثى (وجعاً في رأسه) أى ناشئاً من كثرة الدم (إلا قال)  
أى له (ولا وجعاً في رجليه) أى ناشئاً من الحرارة (أخضيهما) زاد البخارى  
في تاريخه بالحفاء، قاله في فتح الودود . وقال القارى: والحديث بإطلاقه يشمل  
الرجال والنساء لسكن ينبغى للرجل أن يكتفى باختصاب كمنوف الرجل ويحتجب  
صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن انتهى .

قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً في الحفاء .  
وقال الترمذى: حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد . هذا آخر كلامه .  
وقائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، وقد وثقه يحيى بن معين . وقال  
الإمام أحمد وأبو حاتم الرازى: لا بأس به وفى إسناد عبيد الله بن علي بن  
أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن معين: لا بأس به . وقال  
أبو يحيى الرازى لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه . وقد أخرجه للترمذى من  
حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن علي أصح ، وقال غيره:  
علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بهال ولم يذكره أحد من الأئمة فى كتاب —

٤ - باب في موضع الحجامة

٣٨٤١ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد  
قالا أخبرنا الوليد بن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري  
قال كثير أنه حدثه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته  
وبين كتفيه وهو يقول من أهرق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى  
بشيء لشيء » .

- وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال :  
فانظر في اختلاف إسناده بفسير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو ينسب إلى  
العلم أنه يحتاج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذة سنة وحجة في خضاب  
اليد والرجل .

( باب في موضع الحجامة )

( قال كثير إنه ) أي ابن ثوبان ( حدثه ) الضمير المنصوب إلى الوليد أي  
حدث ابن ثوبان وليدًا ، ويوضحه رواية ابن ماجه حيث قال حدثنا محمد بن  
المصنف الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة  
الأنماري ( على هامته ) أي رأسه أو قوس وسط رأسه أي للسم ( وبين كتفيه )  
يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذلك مرة ويحتمل أن يكون جمعها ( وهو يقول )  
جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية ( من أهرق ) أي أراق وصب ( من هذه الدماء )  
أي بمض هذه الدماء المتجمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار  
الفاقد المعروف بعلامة يعلما أهلها ( أن لا يتداوى بشيء ) أي آخر ( لشيء )  
أي من الأمراض .

قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت -

٣٨٤٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا جرير بن يعقوب بن حازم -  
أخبرنا قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً في  
الأخدعين والكاهل » .

قال معمر : احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب  
في صلاتي ، وكان احتجم على هامته .

- ابن ثوبان وكان رجلاً صالحاً أتى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .  
وأبو كبشة الأماري اسمه عمر بن سعد وقول عمرو وقيل سعد بن عمرو وقيل  
غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء  
تأنث ( في الأخدعين ) هما عرفان في جانبي العنق كذا في النهاية .

وفي النبل . قال أهل اللغة الأخدعان عرفان في جانبي العنق يحجم منه .  
والسكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر .

قال ابن القيم في زاد المعاد : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس  
وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من  
كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً . قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة  
لأن دماهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح  
الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي القصد لهم خطر  
انتهى ( والسكاهل ) هو ما بين الكتفين ( حتى كنت ألقن ) بصيغة المجهول  
من التلقين يقال لقنه الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة ( وكان ) أي  
معمر ( احتجم على هامته ) وكأنه أخطأ الموضع أو المرض قاله السندي . وقال  
القاري الحجامة للسم وفعله معمر بغير سم وقد أضره انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى

حسن غريب .

٥ - باب متى تستحب الحجامة

٣٨٤٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتجم بسبع [لسبع] عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء » .

٣٨٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز أخبرني عمي كيسة [كيسة بنت أبي بكر] وقال غيره كيسة [بنت أبي بكر] « أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويترجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ » .

(باب متى تستحب الحجامة)

(من احتجم بسبع عشرة) قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره ، فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله في فتح الودود (واحدى وعشرين) أى من هذه الأيام من الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم .

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله كذا في النول . والحديث سكت عنه المفردى .

(كيسة) بمنفأة تحتية مشددة وسين مهملة وهى الصواب قاله في فتح الودود (ويرجم) أى يقول ويروى (يوم الدم) أى يوم يكثُر فيه الدم في الجسم ، -

٦ - باب في قطع العرق وموضع الحجيم

٣٨٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَى ابْنِ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا » .

— وقيل معناه يوم كان فيه الدم أى قتل ابن آدم أخاه (وفيه) أى يوم الثلاثاء  
(ساعة لا يرقا) بفتح الياء والقاف فهمز أى لا يسكن الدم فيه ، والمعنى أنه لو  
احتجم أو اقتصد فيه لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم . هذا  
الحديث فى أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المفردى فى تحريجه .  
قال المفردى فى إسناده أبو بكر بن عبد العزيز بن أبى بكر قال  
يحكى بن معين ليس حديثه بشيء ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وهو  
من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى . وقال السيوطى : وهذا الحديث  
أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار بن عبد العزيز  
استشهد له البخارى فى صحيحه وروى له فى الأدب وقال ابن معين صالح .

(باب في قطع العرق)

العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الأجوف الذى يكون فيه  
الدم والعصب غير الأجوف كذا فى النهاية (وموضع الحجيم) عطف على قطع  
أى باب فى موضع الحجيم والحجيم بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر والحجامة  
بافتح الاسم من الحجيم والحجامة بالكسر حرقه الحجام والمعنى أى باب موضع  
الحجامة من البدن (إلى أبى) ابن كعب (فقطع) الطبيب (منه) أى من أبى  
(عرفا) استدلل بذلك على أن الطبيب يداوى بما ترجع عنده .

قال ابن رسلان وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمسك التداوى بالأخف —

٣٨٤٦ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ  
وَثِيءٍ [وَجَمْعٌ] كَانَ بِهِ .

— لا ينتقل إلى مافوقه ، فمتى أمكن الداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ، ومتى  
أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ،  
ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه وقال فيه أبو بن  
كعب (على وركه) بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر  
ككتف ما فوق الفخذ (من وثيء) قال في المرقاة هو بفتح الواو وسكون  
المثلثة فهمز أى من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر ، وقيل هو ما يعرض  
للعضو من جدر ، وقيل هو أن يصيب العظم وهن ، ومن الرواة من يكتبها  
بالياء ويترك الهمزة وليس بسديد ، وحاصله أنه ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء  
والهمز ولا يقرأ إلا بالهمز أو يكتبها بالهمز من غير كتابة الياء وهو أبعد من  
الاشتباه (كان) أى الوثء (به) صفة للوثء والياء اللصاق . وفي القاموس  
الوثء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفك  
وبه وثء ولا تقل وثى أى بالياء .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النأى .

٧ - باب في السكى

٣٨٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكى فاكتوبنا فما أفلحن ولا أنجحن [ فما أفلحننا ولا أنجحننا ] . »

( باب في السكى )

( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكى ) قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح السكى عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا السكى ويخاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سهداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ، ونهى عمران بن حصين عن السكى لأنه كان به بأسور وكان موضعه خطر فنهاه عن كيه فتمين أن يكون النهى خاصاً بمن به مرض مخوف . ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لاشفاء له بالدواء هو السكى ويمتقدون أن من لم يفعل بالسكى هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافي . —

ذكر المنذرى قول الترمذى : حسن صحيح ، قال : وفيما قاله نظر ، وقد ذكر غير واحد من الأئمة : أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، ثم قال بعده : الزجر عن السكى في حديث عمران بن حصين : إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجبه ، كما كانت العرب تفعله ، تريد به الوشم ، وحديث جابر فيه : إباحة استعماله لعله تحدث من غير الاتكال عليه في برئها ، وفي هذا نظر .

وقالت طائفة : النهى من باب ترك الأولى ، ولهذا جاء في حديث السبعين الألف « أنهم لا يكتوون ولا يسترقون » وفعله يدل على إباحته .

وهذا أقرب الأقوال . وحديث عمران يدل عليه ، فإنه قال « نهانا عن السكى فاكتوبنا » فلو كان نهيه للتحريم : لم يقدموا عليه ، والله أعلم .

قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اکتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه .

٣٨٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته » .

— قال ابن قتيبة السكي جنسان كي الصحيح لثلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اکتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، والثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع في هذا الشفاء بتقدير الله تعالى .  
وأما إذا كان السكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب . وقد تضمنت أحاديث السكي أربعة أنواع كذا في النيل ( فما أفلحن ولا أنجحن ) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما يعني تلك الكميات التي اکتويها جن وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن ، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة وهى هذا فالتقدير فاكتويها كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن قاله الشوكاني .

قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث الحسن البصرى عن عمران ولفظ الترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السكى قال فابقلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحن » ولفظ ابن ماجه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت » وقال الترمذى حسن صحيح وفيما قاله نظر ، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

( كوى سعد بن معاذ ) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى الجمع بينهما إن السكى تارة يكون عند قيام أسبابه والداعى اليه فهذا يترجم فعله على تركه -

— لما فيه من نفى الضرر عن المسكوى وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الظهيرة فلا يصل الداء إلى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المفى عنه كذا في مرآة الصعود .

وقال الخطابي إنما كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ليرقى الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والسكى يستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذى تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل السكى كثيراً فيما يمرض لها من الأدوية ويقال فى أمثالها آخر الدواء السكى ، والسكى داخل فى جملة العلاج والتداوى المأذون فيه المذكور فى حديث أسامة بن شريك الذى روينا فى الباب الأول .

فأما حديث عمران بن حصين فى النهى عن السكى فقد يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أثره يقولون آخر الدواء السكى ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهكذا فنهام عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجى للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون السكى والدواء سبباً لا علة ، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس وتخطى فيه ظفونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من محرير إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتسكون تلك الأسباب أمارات لتلك السكواين لا موجبات لها ، وقد بين الله سبحانه ذلك فى كتابه فقال ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة ﴾ وقال تعالى حكاية عن الكفار ﴿ وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا فى —

— الأرض أو كانوا غزاً لو كانوا عندنا مامانوا وماقتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم .

وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن السكى هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول الهلينة وذلك مكروه ، وإنما أبيض العلاج والعداوى عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف .

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن السكى في علة بعينها لعلمه أنه لا ينبجع ، ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا ، وقد كان به الناصور ولعله أن ما نهاه عن استعمال السكى في موضعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والسكى في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهى مقتصراً إلى النسوع الخوف منه والله أعلم .

(من رميته) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء . قال ابن الأثير : الرمية الصيد الذي ترميه فتقتضده وينفذ فيها سهمك ، وقيل هي كل دابة مرمية .

وقال الجوهري : الرمية الصيد يرمى انتهى . والمعنى أن الجراحة التي أصابت لسعد بن معاذ من أجل العدو الرامي في أكله كواها النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم ولفظه « رمى سعد بن معاذ في أكله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمته فحسمه الثانية » وأخرجه ابن ماجه ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكله مرتين » .

٨ - باب في السعوط

٣٨٤٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أحمد بن إسحاق أخبرنا  
وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس « أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم استعط » .

٩ - باب في النشرة

٣٨٥٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا  
عقيل بن مفضل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد  
الله قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ هُوَ مِنْ  
عَمَلِ الشَّيْطَانِ » .

( باب في السعوط )

قال في النهاية : السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الأنف .  
( استعط ) أى استعمل السعوط وهو أن يستلق على ظهره ويجعل بين كتفيه  
ما يرفهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب  
ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، قاله  
في الفتح . وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم آتم منه .

( باب في النشرة )

هى نوع من الرقية .

( عن النشرة ) قال في النهاية النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يُعالجُ  
به من كان يُظن أن به مساً من الجن سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامر  
من الداء أى يكشف ويُزال . وقال الحسن : النشرة من السحر وقد نشرت -

١٠ - باب في الترياق

٣٨٥١ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمَرَ بنِ ميسرة أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدٍ أخبرنا سعيدُ بنُ أبي أيوبٍ أخبرنا شُرَحبيلُ بنُ يزيدٍ المَعافِرِيُّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعِ القَنُوحِيِّ قالَ سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي » .

— عنه تشبيراً انتهى . وفي فتح الودود : لعله كان مستعملاً على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به ( هو من عمل الشيطان ) أى من النوع الذى كان أهل الجاهلية يمالجون به ويعتقدون فيه ، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات الماثورة النهوية فلا بأس به . وفي النهاية : ومنه الحديث فلعل طباً أصابه ثم نشره بقل أعوذ برب الناس أى رقاؤه . والحديث سكت عنه المفردى .

( باب في الترياق )

( ما أبالي ما أتيت ) أى ما فعلت . ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي . وقوله ( إن أنا شربت ترياقاً ) إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم ، والمعنى إن صدر منى أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا يترجز عما لا يجوز فعله شرعاً ، كذا في المرقاة . وقال في الدعوات : ومعنى الحديث إنى إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها لا يميز بين المشروع وغيره انتهى . ثم الترياق بكسر أوله وبجوز ضمّه وفتححه لسكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالذال أيضاً كذا في المرقاة —

قال أبو داود: هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق .

— وقال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة ، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله انتهى ( أو تعلقت تميمة ) أى أخذتها علاقة والمراد من التيممة ما كان من تسمم الجاهلية ورقاها ، فإن التسمم الذى يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل فى جملة . قال فى النهاية : هى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام . وفى الحديث « التمام والرقى من الشرك » وفى حديث آخر « من علق تميمة فلا أتم الله له » كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المسكوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذى هو دافعه انتهى .

قال السدى : المراد تمام الجاهلية مثل الخرزات وأطراف السباع وعظامها ، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز . وقال القاضى أبو بكر العربى فى شرح الترمذى : تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق انتهى .

( أو قلت الشعر من قبل نفسى ) أى قصده وتقولته لقوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه .

وقال الخطابى : ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوى وقد أباح

رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوى والملاج فى عدة أحاديث ولكن من أجل —

١١ - باب في الأدوية المكروهة

٣٨٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ  
أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَمَلَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ  
عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« إِنْ اللَّهُ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا  
[وَلَا تَدَاوَوْا] بِحَرَامٍ » .

— ما يقع فيه من لحوم الأفاعى وهى محرمة والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه من  
لحوم الأفاعى فلا بأس بتناوله . والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها يرون  
أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأى جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله  
سبحانه ، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله  
سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله ، إذ هو صفة من صفات ذاته .  
ويقال بل التيممة قلادة يعلق فيها العوذ وقد قيل إن المكروه من العوذ هو  
ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من  
المحظور انتهى كلامه ( هذا ) أى النهى عن شرب الترياق .

قال المنذرى : فى إسفاده عن عبد الرحمن بن رافع التفوخي قاضى أفريقية .  
قال البهغارى فى بعض حديثه بعض المناكير حديثه فى المصرين ، وحكى ابن  
أبى حاتم عن أبيه نحوه هذا .

( باب فى الأدوية المكروهة )

( إن الله أنزل الداء والدواء ) أى أحدهما وأوجدهما ( لكل داء دواء )  
أى حلالا ( فتداؤوا ) أى بحلال ( ولا تتداؤوا بحرام ) قال البيهقى : هذا —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين .

٣٨٥٣ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سميد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان «أن طيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يحملها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها» .

— الحديث وحديث النهى عن الدواء الخبيث إن صحا محمودان على النهى عن التداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين انتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنين في الصحيحين حيث أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى . قال وحديث الباب محمود على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يفنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى .

قال الشوكاني : ولا يخفى ما في هذا الجمع من التمسك ، فإن أبوال الإبل الخضم يمنع انصافها بكونها حراماً أو نجساً ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوى بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل . بأن يقال يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل ، هذا هو القانون الأصولي . قال المنذرى : في إسناده إسماعيل بن عمار وفيه مقال (عن ضفدع) —

= أحدهما : خبث النجاسة ، وهو أن يدخله المحرم ، كالخمر واللحم مالا يؤكل لحمه من الحيوان .

والثاني : أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينسکر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، ولتكره النفس إياه . ثم ذكر آخر الباب : وأما حديث ابن مسعود « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » فذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود .

٣٨٥٤ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا  
يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » .

- بكسر فسكون فسكسر وروى بفتح الدال أيضاً ، قاله القارى (بجملها) أى  
هو وغيره (فى دواء) بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية ، والمعنى يستعملها  
لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها) أى وجعلها فى الدواء لأن التداوى بها يقوقف  
على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوى بها أيضاً وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه  
مستقدر .

قال الخطابى : فى هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل  
فما أبيع من دواب الماء ، وكل منهى عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين  
إما حرمة فى نفسه كالآدمى وإما التحريم لحمه كالصرد والمهدد ونحوهما ، وإذا  
كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمى كان النهى فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر ،  
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لما كله انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

(عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتقدر منه الطابع  
وقد جاء تفسيره فى رواية الترمذى بالسّم .

قال الخطابى : الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدهما خبث  
العجاسة وهو أن يدخله المحرم كالنحر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة  
اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبول وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل  
رعى كلها خبيثة نجسة وتداولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل وقد  
(٢٣ - عون المعبود ١٠)

٣٨٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَسَا حَسًّا فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

٣٨٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة عن يمالك عن علقمة ابن وائل عن أبيه ، ذكر طارق بن سويد ، أو سويد بن طارق « سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال له : يا نبي الله

---

— رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عريضة وعكبل ، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه والغالب أن طعموم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وفي حديث الترمذى وابن ماجه يعنى السم .

( من حسا ) أى شرب وتجرع ( سما ) مثلثة القاتل من الأدوية .

والحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل ( يتحساه ) أى يشربه ( خالداً مخلداً فيها ) أى فى نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف إما للعجمة والعلمية وإما للقأنيث والعلمية ، والمراد بذلك إما فى حق المستعمل أو المراد المسكت الطويل لأن المؤمن لا يبقى فى النار خالداً مؤبداً قاله العيسنى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

أتم معه .

إنها دواء . قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا وَلَكنها داء .

— ( ذكر ) أى وائل ( سأل ) أى طارق ( قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وَلَكنها داء ) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها . قال الخطابي : قوله لَكنها داء إنما سماها داء لما في شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوى الأخلاق ، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وإنما كثرته بشيء من البخل ( أى نتمه بالبخل ) فقال وأى داء أدوى من البخل والبخل إنما هو طبع أو خلق وقد سماه داء . وقال دب اليكم داء الأمم قبلكم البنى والحسد فنرى أن قوله في الخمر إنها داء أى لما فيها من الإثم فنقلها صلى الله عليه وسلم عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال هو الذى لم يمت له ولد ، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذى لا يعيش له ولد ، وكقوله ماتمدون الصرعة فيكم قالوا هو الذى يقلب الرجال فقال بل هو الذى يملك نفسه عند الغضب ، وكقوله من تمدون المغلس فيكم فقالوا هو الذى لا مال له فقال بل المغلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار . وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة ، فكذلك سميت الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسد .

وفي الحديث ما زلت لأبغض الداء ، بالخمر وهو قتل أكنه الفقهاء . وقد —

١٢ - باب في ثمرة العجوة

٣٨٥٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجْمٍ

— أباح التداوى بها عند الضرورة بمضمهم واحتج في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعريفة التداوى بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها .

قال الخطابي : قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالخطر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذاتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها ، فغلط الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ليرتدعوا ولهسكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل الانحسام الدواعى ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والفكرة لها ، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم انتهى . قال المذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه عن طارق بن سويد من غير شك ولم يذكر أباه قال عن حلقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي وأخرجه مسلم والترمذى من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم .

( باب في ثمرة العجوة )

— بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجهاد في المدينة .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

— وهذا ظاهره : أنه مختص بتمر المدينة .

عن مُجَاهِدٍ عن سَعْدِ قَالَ : « مَرَضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ نَدْيَيْ حَقِّي وَجَدْتُ بُرْدَهَا فِي [حَلِي] فَوَادِي فَقَالَ : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفُؤُودٌ ، أَنْتِ الْخَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَهْلِكَ بِهِنَّ » .

— (عن مجاهد) وهو ابن جبر قاله المنذرى (عن سعد) وهو ابن أبي وقاص قاله المنذرى . (مرضت مرضاً) أى شديداً وكان بمكة عام الفتح (يمودنى) حال أو استئناف بيان (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (بردها) أى برديه (في فؤادى) أى قلبى والظاهر أن محله كان مكشوفاً (مفؤود) اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذى أصابه داء في فؤاده وأهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب ، وقيل هو غشاء القلب ، أو كان مصدوراً فكسى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله قاله القارى (انت) أمر من أتى بأتى ومفعوله (الحارث بن كلة) بفتح الكاف واللام والذال المهملة (أخا ثقيف) أى أحدا من بنى ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بهان (فانه رجل يتطبيب) أى يعرف الطب مطلقاً أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة (فليأخذ) أى الحارث (صبع تمرات) بفتح تاء (من عجوة المدينة) قال القاضى : هو ضرب من أجود التمر بالمدينة وتخلها يسمى لهبة قال تعالى ﴿ ماقطعتم من لينة ﴾ وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التى جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من —

== وأما حديث عائشة : فرواه مسلم في صحيحة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . في عجوة الغالية شفاء ، وأنها ترياق أول البكرة » .

== وظاهر هذا : اختصاصها بعجوة الغالية .

٣٨٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة أخبرنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله

— أجل تعودها بها قاله القارى (فلهجأهن) بفتح الجيم وسكون الممزة أى فليكسرنه ولهدقهن قاله القارى .

وقال فى النهاية : فلهجأهن أى فليهدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يندق حتى يلتئم انتهى . وقال الخطابى الوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحسأه المريض (بهواهن) أى معها وبالفارسية خسته خرماً (ثم ليلدك بهن) من اللدود وهو صب الدواء فى الفم أى ليجمعه فى الماء ويستقيك .

قال الخطابى : فإنه من اللدود وهو ما يسقاه الإنسان فى أحد جانبي الفم وأخذ من اللديدين وهو جانبي الوادى انتهى . قال القارى : قوله ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن ويفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أى ليستقيك من لدّه الدواء إذا صبّه فى فمه ، واللدود بفتح أوله ما يصب من الأدوية فى أحد شقى الفم وإنما قال ذلك لأنه وجد على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة ، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعم بالتأخذ الدواء وكيفية استعماله انتهى . قال المنذرى : قال أبو حاتم الرازى : مجاهد لم يدرك سمداً وإنما يروى عن مصعب بن سعد عن سعد . وقال أبو زرعة الرازى : مجاهد عن سعد مرسل .

== وقد روى النسائى فى سننه من حديث الأعمش عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « العجوة من الجنة ، وهى شفاء من السم » .

وأخرج عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

فيل : هذا يختص بالمدينة ، لعظم بركتها ، لأن ذلك عام فى كل تمر .

وقيل : مختص بعجوة العالية .

عليه وسلم قال : « مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ [ سَبْعَ ] تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ  
الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ » .

### ١٣ - باب في العلاق

٣٨٥٩ - حدثنا سُدَّةٌ وَحَامِدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ قَالَتْ :  
« دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ [ أَعْلَقْتُ ]

— ( من تصبح ) بتشديد الموحدة ( سبع تمرات عجوة ) أى بأكلها في الصباح  
قبل أن يطعم شيئاً . قال الحافظ في الفتح ويجوز في تمرات عجوة الإضافة  
فتخفف كما تقول ثياب خزو يجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع  
أو تمرات ويجوز النصب منوِّناً على تقدير فعل أو على التمييز وأما خصوصية  
السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً .

وقال النووي : أما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في أعداد  
الصلوات ونصب الزكوات انتهى . والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه .  
وقال الداودي هو من وسط التمر . وقال ابن الأثير : العجوة ضرب من التمر  
أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم  
بيده بالمدينة ، وذكر هذا الأخير القزاز انتهى ( سم ولا سحر ) قال الحافظ :  
قال الخطابي : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي  
صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

### ( باب في العلاق )

بضم أوله وقيل بفتحها وقيل بكسرها والكل بمعنى العصر قاله القارى . -

عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ ، فقال : عَلَى مَ [ مَا ] تَدْعَرْنَ أَوْلَادَ كُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ ،

— ( قد أعلقت عليه ) من الإعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع ، أى قد عالجت به رفع الحفك بأصبعها قاله العيني .

وفى النهاية الإعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع فى حلقه وورم تَدْعَمُهُ أمه بأصبعها أو غيرها . وحقيقة أعلقت عنه زلت العلق عنه وهى الداهية انتهى قال الخطابى : هكذا يقولون المحدثون أعلقت عليه وإعما هو أعلقت عنه والإعلاق أن يرفع العذرة باليد ، والعذرة وجع يهيج فى الحلق ومعنى أعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها ( من العذرة ) أى من أجلها قال العيني : العذرة بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذى يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهى اللحمية التى تكون فى أقصى الحلق وذلك الموضوع أيضاً يسمى عذرة ، يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمرت ذلك المكان بأصبعها .

وفى النهاية العذرة بالضم وجع فى الحلق يهيج من الدم ، وقيل هى قرحة تخرج فى الخرم الذى بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقه فتقتلها فتلا شديداً وتُدْخِلُهَا فى أنفه فتطعن ذلك الموضوع فيفتجور منه الدم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر ، يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمرت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك ، وكانوا يمسحون ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوزة . وقوله عند طلوع العذرة هى خمسة كواكب وتطلع فى وسط الحر انتهى ( فقال ) النبى صلى الله عليه وسلم ( على م ) بمحذف الألف ( تدعرن ) بفتح الفين المعجمة بخطاب جمع المؤنث من الدغر بالدال المهملة والسين المعجمة والراء وتقدم معناه آنفا .

وقال العيني فى عمدة القارى : وهو غمز الحلق بالأصبع وذلك أن الصبي —

عَلَيْكَنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ،  
بُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُسَلَّدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .  
قال أبو داؤد : يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ .

— تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة أصبعها فتدفع  
بها ذلك الموضع وتسكبه وأصل الدغر الدفع انتهى . قال القاري : والمعنى على  
أى شيء تعالجن أولادكن وتغمرن حلوقهم (بهذا العلق) أى بهذا العصر والغمز  
قال الطيبي وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أى على أى شيء تعالجن بهذا  
الداء الداهية والمداواة الشنيعة (عليكن بهذا العود الهندي) أى بل الزمن  
في هذا الزمان باسعمال العود الهندي في عذرة أولادكن ، والإشارة بهذا إلى  
الجنس للمسحضر في الذهن والعود القسط .

قال العيني : القسط نوعان هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض والهندي  
أشدها حرارة (فان فيه) أى في هذا العود (سبعة أشفية) جمع شاء (منها ذات  
الجنب) أى من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء  
منها ذات الجنب .

قال العمري : ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة أشفية في القسط فسمى  
منها اثنين وركل باقيا إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها (بسعط) بصيغة المجهول  
مخففا وروى مشدداً وهو مأخوذ من السعوط وهو ما يصب في الأنف بيان كيفية  
التداوى به أن يدق العود ناعماً ويدخل في الأنف وقيل يبيل ويقطر فيه قاله  
القاري (ويلد) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء  
في أحد شق الفم (من ذات الجنب) أى من أجلها وصكت صلى الله عليه وسلم  
عن الحسة منها لمدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقصر على المهم  
والمناسب للمقام .

١٤ - باب في الكحل

[ باب في الأمر بالكحل ]

٣٨٦٠ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عبد الله بن

عثمان بن خنيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وَكفُّنوا فيها موتاكم ، ولان خير أكلكم الأمد ، يجلو البصر ، وَيُنَيْتُ الشَّعْرَ . »

١٥ - باب ما جاء في العين

٣٨٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن تمام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالْعَيْنُ حَقٌّ . »

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

( باب في الكحل )

( أكلكم ) جمع كحل ( الأمد ) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله في الفتح ( يجلو ) من الجلاء أى يزيده نوراً ( وينبت ) من الإنبات ( الشعر ) بفتح الشين شعر أهداب العين قاله السندي .

قال المنذرى . والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذكر

الكحل . ولفظ ابن ماجه خير ثيابكم . وقال الترمذى حسن صحيح .

( باب ما جاء في العين )

( والعين ) أى أثرها ( حق ) وتحقيقه أن الشيء لا يعان إلا بعد كاله وكل -

٣٨٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كان يوم مر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه للمعين » .

— كامل يعقبه النقص ، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها قاله القارى . وفي فتح الودود . والعين حق لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادى كسائر الأسباب العادية مخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ماشاء من ألم أو هلكة انتهى ،

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم . وفي حديث البخارى ونهى عن الوشم وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أمم منه .

( ثم يغتسل منه المعين ) هو الذى أصابه العين . قال فى فتح الودود : هو أن يغسل العائن داخل أزاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه فى قدح ثم يصب على من أصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كبيع . واختلفوا فى داخله الإزار فميل الفرج ، وقال القاضى والظاهر الأقوى أنه ما يلى الهدن من الإزار انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وقد وقعت صفة الاغتسال فى حديث سهل بن حنفى عند أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشمب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط أى صرع وزناً ومعنى سهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فغطيظ —

١٦ - باب في الغيل

٣٨٦٣ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقتلوا [لا تغفلوا] أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه » .

— عليه فقال علام يقبل أحدكم أخاه هلا إذ رأيت ما يمجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله ودخله إزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس انتهى .  
والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في الغول)

قال في النهاية : الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجماع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع (قان الغيل) قال الخطابي : أصل الغيل أن يجماع الرجل امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد فهو مغال أو منهول (الفارس) أى الراكب (فيدعثره عن فرسه) ولفظ ابن ماجه لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذى نفسى بيده إن الغيل ليسدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه انتهى .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أعزل عن امرأتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ قال : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم » .

٣٨٦٤ - حدثنا القعنبي عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال أخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة الأسديبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

قال الخطابي : معناه ويصرعه ويسقطه وأصله في الكلام الهدم ويقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط يقول صلى الله عليه وسلم إن المرضع إذا جومت فحملت فسد لبنها ونهك الولد (أى هزل الولد) إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويًا ، فإذا صار رجلاً وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى .

قال في النهاية : فيدعثره أى يصرعه ويهلكه والمراد النهى عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فإذا حملت فسد لبنها ، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فإذا أراد مُنازلة قرن في الحرب وهنّ عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل انتهى . قال السدي : نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

(عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدارقطني : من قال

= وهذه الأحاديث : أصح من حديث أسماء بنت يزيد، وهو حديث شامى يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد - يعد في الشاميين - عن أسماء بنت يزيد ، فإن كان صحيحاً فيكون النهى عنه أولاً إرشاداً وكرهاة ، لا تحريماً ، والله تعالى أعلم .

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّهُ أَوْلَادُهُمْ » .

قال مالك : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع .

— بالمعجمة فقد صحف (لقد همت أن أنهي عن الغيلة) بفتح الغين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع . ولفظ ابن ماجه قد أردت أن أنهي عن الغيال (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يفعلون ذلك) ولفظ ابن ماجه فإذا فارس والروم يفعلون فلا يقتلون أولادهم . قال السندي : وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم ، وهذا يقتضى أنه فوض اليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط قال وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما في رواية جدامة انتهى . قلت : وكذا يفهم من صنيع المؤلف فإنه ذكر أولا حديث أسماء في الامتصاع ثم ذكر حديث الجواز أي حديث جدامة . واعترض عليه السندي فقال هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة .

وأیضا لو كان على زعم العرب لما استحسنت القسم بالله كما عند ابن ماجه . فالأقرب أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر إلا أن الضرر قد ينحفي إلى الكبر انتهى . قلت : وهذا صنيع الإمام ابن ماجه فإنه ذكر أولا حديث جدامة ثم ذكر حديث أسماء والله أعلم .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٧ - باب في تمليق التمام

٣٨٦٥ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرقي والتمام والتولة شرك . قالت قلت : لِمَ تقول هذا ، والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان

( باب في تمليق التمام )

( إن الرقي ) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقعة قال الخطابي : وأما الرقي فاللهي منه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدري ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك به والله أعلم ( والتمام ) جمع التيمة وهي التعوذة التي لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته للتولة والدهوات المأثورة تعلق على الصبي . قال في النهاية : التمام جمع تيمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام ( والتولة ) قال الخطابي يقال إنه ضرب من السحر قال الأصمعي : وهو الذي يجب المرأة إلى زوجها انتهى .

قال القارى : والتولة بكسر التاء وبضم الواو نوع من السحراً وخطط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها ( شرك ) أى كل واحد منها قد يفضى إلى الشرك إما جلياً وإما خفياً قال القاضى : وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان ممهوداً في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضى إلى الشرك ( قالت ) زينب ( لم تقول هذا ) أى وتأمرنى بالتوكل وعدم -

اليهودى يَرْقِيهِ إِذَا رَقَا بِي سَكَتَتْ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّمَا ذَلِكَ [ ذَاكَ ]  
عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ إِذَا رَقَا مَا كَفَّ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِكَ  
أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ  
النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَعْمًا .

— الاسترقاء فإبى وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت ههنا تقذف) على بناء  
المجهول أى ترمى بما يهيج الوجع ، وبصيغة الفاعل أى ترمى بالرمص أو الدمع  
وهو ماء العين من الوجع ، والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في مؤخر  
العين قاله القارى (فكنت أختلف) أى أتردد بالرواح والحيء (سكنت) أى  
العين يعنى وجمعها (إنما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) أى من فعله  
وتسويله والمعنى أن الوجع الذى كان فى عينيك لم يكن وجعاً فى الحقيقة بل ضرب  
من ضربات الشيطان ونزغاته (كان) أى الشيطان (ينخسها) يفتح الخاء المعجمة  
أى يطعنها قاله القارى .

وفى فتح الودود من باب نصر أن يجرهما ويؤذيها (فاذا رقاها) أى إذا  
رقى اليهودى العين (كف) الشيطان (عنها) أى عن نخسها وترك طعنها (أن  
تقولى) أى عند وجع العين ونحوها (أذهب) أمر من الإذهاب أى أزل (البأس)  
أى الشدة (رب الناس) أى ياخالقهم ومربيهم (أنت الشافى) يؤخذ منه جواز  
تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن بشرطين أحدهما أن لا يسكون فى ذلك ما هو  
نقصاً والثانى أن يكون له أصل فى القرآن وهذا من ذلك ، فان فى القرآن (وإذا  
مرضت فهو يشفين) قاله فى الفتح (لاشفاء) بالمدمبى على الفتح وخبره محذوف  
أى لاشفاء حاصل لنا أوله إلا بشقائك . قاله العينى (إلا شفاؤك) بالرفع بدل  
من موضع لإشفاء قاله العينى (شفاء) بالنصب على أنه مصدر لقوله اشف —

٣٨٦٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ أَوْ حَمَةٍ » .

١٨ — باب في الرقي

٣٨٦٧ — حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وابنُ السَّرْحِ قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

— (لا ينادر سقما) هذه الجملة صفة لقوله شفاء، ومعنى لا ينادر لا يترك وسقما بفتح السين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف أى مرضاً .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها وفق نسخة عن أخت زينب عنها وفيه قصة والراوى عن زينب مجهول .

(عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمي روى عنه شعبة والثوري وغيرهما (من عين أو حمة) بضم الحاء وتخفيف الميم وأصلها حمو ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة قاله السيوطى وقال الخطابى : الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى لبرة المقرب والزنبور حمة وذلك لأنها مجرى السم وليس فى هذا نفى جواز الرقية فى غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به . وقال للشفاء وعلى حفصة رقية النملة وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لافقى إلا على ولا سيف إلا ذو الفقار انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى .

(باب في الرقي)

قال فى المصباح : رقيته أرقيه من باب رمى رقىا عودته بالله ، والإسم الرقىا — (٤٤ — عون المعبود ١٠)

عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف  
ابن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد وهو مريض - فقال :  
« اكشِفِ البَاسَ رَبِّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، ثُمَّ أَخَذَ ثُرَابًا  
مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ » .

— على وزن فعلى والمره رقية والجمع رقى مثل مدينة ومدى انتهى . قال الشيخ  
عبد الحق الدهلوى : الرقى جمع رقية وهى العوذة ، وبالفارسية افسون ، وقيل  
ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهى جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية وما فى  
معناها بالاتفاق وبماعدائها حرام لاسيما بما لا يفهم معناه انتهى ( قال أحمد ) بن  
صالح فى روايته ( وهو ) أى ثابت بن قيس بن شماس ( ثم أخذ ) النهى صلى الله  
عليه وسلم ( من بطحان ) بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادى المدينة ، والبطحانيون  
منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح كذا فى النهاية ( فجعله )  
أى التراب ( فى قدح ) بفتحين آنية معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسباب  
( ثم نفث عليه ) أى على التراب ( بماء ) قال فى المصباح : نفثه من فيه نفثًا  
من باب ضرب رمى به ونفث إذا بزق ومنه من يقول إذا بزق ولا ريق معه  
ونفث فى العقدة عند الرقى وهو البصاق اليسير انتهى .

وفى لسان العرب النفث أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا معه شيء  
من الريق والنفث شبيه بالفتح ، وقيل هو التفل بعينه نفث الراقى ( وصبه )  
أى وسب ذلك التراب المخلوط بالماء ( عليه ) أى ثابت بن قيس والمعنى أى  
جعل الماء فى فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء  
على ثابت بن قيس وإنما جعل الماء أولاً فى فيه ليخالط الماء بريق رسول الله —

قال أبو داود : قال ابن السرح يوسف بن محمد . قال أبو داود :  
وهو الصواب .

— صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن الماء نفث أى رمى على التراب من غير إدخاله  
فيه ، فيكون المعنى أى رش الماء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط  
بالماء على ثابت بن قيس . ويؤيد المعنى الأول ما أخرجه الشيخان عن عائشة  
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو  
كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان أى أحد رواته سبابه  
بالأرض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقمنا بإذن ربنا .  
قال الحافظ ابن القيم : هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهى  
معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لا سيما عند عدم غيرها من  
الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض . وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة  
يابسة مجففة لرطوبات الجروح والجراحات التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة  
اندمالها لا سيما فى البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة ، فإن القروح والجراحات  
يتبعها فى أكثر الأمر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح ،  
وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة ،  
فيقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف ،  
ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الردية والسيلان .

والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتحفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها  
ويحصل به مع ذلك تمديل مزاج العضو العليل ، ومتى اعتدل مزاج العضو  
قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله . ومعنى حديث عائشة أنه يأخذ  
من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضمها على التراب فيعلق بها منه شيء فهو مسح  
به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر —

٣٨٦٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية  
عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال « كُنَّا نَرْتَقِي فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ فَقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ  
لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَسْكُنْ شِرْكَاءَ » .

— إليه والتوكل عليه فينضم أحد الملاجين إلى الآخر فيقوى التأثير . وهل المراد  
بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان . ولا ريب أن  
من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشفي بها أسقاماً ردية .  
قال جالينوس : رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين  
مصر ويطلون به على سوقهم وأغذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فهنتفمون  
به مفعلة يئنة .

قال : وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة .  
قال : وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل  
انتفموا بهذا الطين نفماً بيئناً وقوماً آخرين شفوا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة  
في بعض الاعضاء تمسكنا شديداً فبرأت وذهبت أصلاً . وقال صاحب الكتاب  
المسيحي : قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حريرة المصطكى قوة يجلو ويفسل  
ويدبت اللحم في القروح ويختم القروح انتهى .

وإذا كان هذا في هذه التراب فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض  
وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاربت رقيقته باسم ربه  
وتقويض الأمر إليه انتهى .

قال المذري : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً ، والصواب يوسف بن

محمد انتهى .

(رقاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تسكن شركاً) وهذا هو وجه التوفيق —

٣٨٦٩ - حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي أخبرنا علي بن مسهر  
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر  
ابن سليمان بن أبي حنيفة عن الشفاء بنت عبد الله قالت « دخل علي النبي  
صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقَالَ لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما  
علمتِها الكتابة » .

- بين النهي عن الرقية والإذن فيها . والحديث فيه دليل على جواز الرق والتطهير  
بما لا ضرر فيه ولا منفع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه لكن  
إذا كان مفهوماً لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك .  
قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

( عن الشفاء ) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد أسامت قبل الهجرة وكانت  
من فضلاء النساء . ولها مقبة ( ألا تعلمين ) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة  
( هذه ) أى حفصة ( رقية النملة ) بفتح النون وكسر الميم وهى قروح تخرج من  
الجنب أو الجنين ، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله بمسلم كل من  
سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع . ورقية النملة التى كانت تعرف بينهن أن يقال  
للعروس تحتفل وتحتضب وتكتحل وكل شيء يفعل غير أن لا تعصى الرجل  
فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه أتى  
إليها سرّاً فأفشته على ما شهد به التنزيل فى قوله تعالى ﴿ وما إذ أسر النبي إلى بعض  
أزواجه حديثاً ﴾ قاله الشوكانى . وفى النهاية : النملة قروح تخرج فى الجنب قيل  
إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للمعجوز لا تدخل العجزة الجنة ، وذلك  
أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء بمسلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر  
ولا ينفع ورقية النملة التى كانت تُعرف بينهن أن يقال العروس تحتفل وتحتضب -

— وتسكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لاتعصى الرجل ويروى عوض تحتفل  
تفعلم وعوض تحتضب تفتال فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة  
لأنه ألقى إليها سراً فأفشقه انتهى ( كما علمتها ) بالياء من إشباع الكسرة  
( الكتابة ) مفعول ثان ، والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة .  
وهذا الحديث سكت عنه المسذرى ثم ابن القيم في تعليقات السنن ورجال  
إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة .  
وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وصححه .

وأخرجه النسائي في الطب من السنن الكبرى عن إبراهيم بن يعقوب عن  
علي بن عبد الله المدني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز  
عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء ، ذكره  
المزى في الأطراف .

وفي الإصابة : وأخرجه أبو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان  
عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل عليّ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمي هذه  
رقية النملة كما علمتها الكتابة .

وأخرج ابن مندة حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن المنكدر  
عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لها  
الشفاء كانت ترقى من الغملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليها حفصة .

وأخرج ابن مندة وأبو نعيم مطولا من طريق عثمان بن عمرو بن عثمان بن  
سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشفاء أنها كانت ترقى  
في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة  
قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله إني قد كنت أرقى برقى في —

— الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك ، قال فأعرضها ، قالت فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة فقال ارقى بها وعلّمها حفصة انتهى .

وقال الشيخ ابن تيمية في المفتي تحت حديث شفاء : وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى .

وقال الخطاطي : فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى .  
وفي زاد المعاد : وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى .  
ومثله في الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلي . وما قال على القارى في المرقاة يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فسلام غير صحيح .

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان ، وأجبت عن كلام القارى وغيره من المانعين جواباً شافياً ، ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخارى في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثني موسى بن عبيد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الفاس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ يتناوبون لمكائى مدها وكان الشهاب يتآخون فيهدون إلى ويكتبون إلى من الأمصار فأقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لى عائشة أى بنية فأجيبه وأثيبه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت تعطونى انتهى .

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة نجر النساء شهدة بنت أبي نصر الكتابة كانت من العلماء وكتبت الخط الجهد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالى ألحقت فيه الأصغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها في الحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصراً . —

— وقال العلامة المقرئ في نفع الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية :  
قال ابن حبان في المقتبس لم يكن في زمانها من (حرائر الأندلس من يملها علماً  
وفهماً وأدباً وشعراً وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة  
أربعمائة انتهى مختصراً .

وقد استدلل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية ،  
فمنها ما أخرجه ابن حبان في الضمفاء أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبد الله  
ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن ابراهيم أبو  
عبد الله الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسكوهن القرف  
ولاتملوهن الكتابة » الحديث وفي سنده محمد بن ابراهيم الشامي منكر  
الحديث ومن الواضعين . قال الذهبي : قال الدارقطني كذاب . وقال ابن عدى :  
عامة أحاديثه خير محفوظة . قال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار  
كان يضع الحديث وروى عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة مرفوعاً ولاتملوهن الكتابة انتهى . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية :  
هذا الحديث لا يصح محمد بن ابراهيم الشامي كان يضع الحديث . ومنها ما أخرجه  
الحاكم في المستدرک أنبأنا أبو علي الحافظ حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا  
عبد الوهاب بن الضحاک حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة فذكره وقال صحيح الإسناد . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن  
الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاک .

قال الذهبي في الميزان كذبه أبو حاتم وقال النسائي وغيره : متروك .  
وقال الدارقطني : منكر الحديث انتهى .

وقال السيوطي في اللآلئ : قال الحافظ ابن حجر في الأطراف بعد ذكر قول —

٣٨٧٠ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا عثمان بن

الحاكم صحيح الإسناد بل عبد الوهاب متروك وقد تابعه محمد بن ابراهيم الشامي عن شعيب بن اسحاق ، و ابراهيم رماه ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ .  
وأخرج البيهقي أنبأنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن ابراهيم الشامي حدثنا شبيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وقال هذا بهذا الإسناد منسكرا انتهى .

وفيه محمد بن ابراهيم الشامي المذكور وهو ضعيف جداً . وأخرج ابن حبان في الضمفاء حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن لمث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً « لاتعلموا نساءكم الكتابة » الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي هو متهم بالكذب . قال صاحب الكامل : حدث عن الثقات بالبواطيل ثم أورد الذهبي من رواياته ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه أباطيل انتهى .

وقال ابن الجوزي في العمال المنتاهية هذا لا يصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى .

فهذه الروايات كلها ضعيفة جداً بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم .

قال المنذرى : والشفاء هذه قرشية عدوية أسدت قبل الهجرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها : ويقول في بيتها وكان عمر رضى الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أموال الشرق . وقال أحمد بن صالح : اسمها ليلي وغلب عليها الشفاء انتهى . -

حَكِيمٍ حَدَّثَنِي جَدِّي الرَّبَابُ قَالَتْ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْنِيفٍ يَقُولُ « مَرَرْتُ  
[ مَرَرْنَا ] بِسَبِيلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا ، فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مَرُّوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَمَوَّذُ [ فَلْيَتَمَوَّذْ ]

— ( سهل بن حنيف ) بضم الحاء مصفراً وكفياً سهل أبو ثابت شهد بدرًا  
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت يوم أحد معه لما انهزم  
الناس ( فخرجت محمومًا ) أى أخذتني الحمى من الاغتسال بعد خروجي من السيل  
( فسمى ) بصيغة المجهول . قال فى النهاية يقال نَميت الحديث أنميه إذا بلغته على  
وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نَمَيْتُهُ  
بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى ( ذلك ) الأمر  
الذى كان من شأنى ( فقال ) صلى الله عليه وسلم ( مروا أبا ثابت ) هو كفى  
سهل ( يتعوذ ) بالله من هذا العين الذى أصابه .

ولفظ مالك فى الموطأ عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه  
يقول اغتسل أبى بالخراير فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة يظفر ، قال وكان  
سهل رجلاً أبيض حسن الجسد قال فقال له عامر بن ربيعة مارأيت كاليوم  
ولاجلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رأتع معك يارسول الله ، فاتاه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذى كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه إلا بركت إن العيين حق . توفوا له  
فتوفوا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس .  
مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن  
ربيعة سهل بن حنيف يفتسل فقال مارأيت كاليوم ولاجلد نجاة فلبط بسهل ،  
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله هل لك فى سهل بن —

قَالَتْ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حِمَّةٍ  
أَوْ لَدَغَةٍ .

— حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تفهمون له أحداً قالوا نعم عامر بن ربيعة  
قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال علام  
يقتل أحداً أخاه ألا بركت اغتسل له ، ففعل عامر وجهه ويديه ومرفقيه  
وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه ، فراح سهل مع  
الناس ليس به بأس . وهذا الحديث ظاهره الإرسال . وأخرج ابن ماجه أيضاً  
نحوه لسكنه سمع ذلك من والده فمضى رواية ابن أبي شيبة عن شيبان عن ابن أبي  
ذئب عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه أن عامر أمر به وهو يغتسل الحديث .  
ولأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي  
أمامة أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى  
إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن  
الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة الحديث ( قالت فقلت ) والحديث  
أخرجه أحمد أيضاً هكذا والظاهر أن الرباب قالت إن سهل بن حنيف قال فقلت  
ياسيدي ، فجملة فقلت ياسيدي هي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المعنى قول الحافظ بن  
القيم كما سيبيء وقال الخطابي : فيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه ياسيدي  
( والرقى صالحة ) أى أوفى الرقى مفعلة تنفع عن العين وغيرها ويموز العلاج  
بالرقية ( فقال ) صلى الله عليه وسلم ( لارقية إلا فى نفس ) أى فى عين قاله  
الخطابي ( أو حمة ) أى ذوات السموم كلها قاله ابن القيم ( أو لدغة ) من العقرب  
قال ابن القيم : هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج العام لسكل شكوى بالرقية  
الإلهية كما رواه أبو داود ، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً « من اشتكى منكم —

قال أبو داود : الحُمَّةُ مِنَ الحَلِيَّاتِ وَمَا يَلْسَعُ .

— شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء » الحديث . وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى « أن جبرئيل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم ، قال بسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك » الحديث . فإن قيل فما تقولون فى الحديث الذى رواه أبو داود ، ولارقة إلا من عين أو حمة . فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفى جواز الرقية فى غيرها بل المراد به لارقة أولى وأنفع منها فى العين والحمة . ويدل عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أوفى الرقى خير فقال لارقة إلا فى نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود ، من حديث أنس مرفوهاً « لارقة إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ » وفى صحيح مسلم عنه أيضاً « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والحمة والقملة » انتهى .

وقال أيضاً فى زاد المعاد : وهديه صلى الله عليه وسلم فى علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن أبى شيبه فى مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذ سجد فلدغته عقرب فى أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ماتدع نبياً ولا غيره قال ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت » انتهى .

ورواه البيهقى والطبرانى فى الصغير بإسناد حسن كما قاله الزرقانى فى شرح المواهب عن على بن يحيى لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ قل يا أيها الكافرون والمعوذتين . ولذا قال ابن عبد البر رقى صلى الله عليه وسلم —

٣٨٧١ - حدثنا سليمان بن داود أخبرنا شريك ح وحدثنا العباس  
العنبري أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن

- نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يسمح للموضع الذي لدغ به  
فيه ملح كما في حديث علي .

وفي حديث عائشة عند ابن ماجه « لعن الله العقرب ماتدع المصلى وغير  
المصلى اقتلواها في الحل والحرم » وروى أبو يعلى عنها كان صلى الله عليه وسلم  
لا يرى بقتلها في الصلاة بأساً . وفي السنن عن أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول  
الله ما لقتيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال صلى الله عليه وسلم « أما إنك  
لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن  
شاء الله .

وفي التمهيد لابن عبد البر عن سعيد بن المسيب قال بلغنى أن من قال حين  
يمسى سلام على نوح في العامين لم يلدغه عقرب انتهى .

(قال أبو داود ، الحمة من الحيات وما يلسع ) قال في تاج العروس : لسمت  
الحمة والعقرب تلسع لسماً كما في الصحاح أى لدغت . وقال الليث : اللسع للعقرب  
تلسع بالحمة ويقال إن الحية أيضاً تلسع . وزعم أهرابن أن من الحيات ما يلسع  
بلسانه كلسع العقرب بالحمة وليست له أسنان . أو اللسع لذوات الإبر من العقارب  
والزنابير . وأما الحمات فإنها تنهش وتمض وتجدب . وقال الليث : ويقال اللسع  
لكل ما ضرب بمؤخرة واللدغ بالغم انتهى مختصراً .

قال اللذرى : وأخرجه النسائي وفي بعض طرقه أن الذى رآه فأصابه بعينه  
هو عامر بن ربيعة العنزي حليف بن عدى بن كعب . والعنزي بفتح العين  
وسكون النون وبمدها زاي (عن العباس بن ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء -

الشَّعْبِيُّ قَالَ الْعَبَّاسُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ [ لَا يَرْقَأُ ] » لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ .

— وآخره مهملة السكبي الكوفي ثقة (قال العباس) العنبري في إسناده عن الشعبي عن أنس أي جملة من مسندات أنس ولم يحصل سليمان بن داود من مسندهاته .

قال المزني في الأطراف : وروى عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (أودم) أي رفاف قيل إنما خص بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشنى وأفشى بين الناس كذا في المرقاة (يرقأ) كذا في بعض النسخ ، يقال رقا الدم والدمع رقا مهموز من باب نفع ورفقوا على فاعول انقطع بمد جريانه كذا في المصباح .

قال السندي : جواب سؤال مقدر كأنه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه يرقأ الدم انتهى . وفي بعض النسخ لا يرقأ وليس هذا اللفظ أصلا في بعض النسخ .

قال المذري : وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من كل حمة » . وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة » .

١٩ - باب كيف الرقى

٣٨٧٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بَعْنَى لِثَابِتٍ « أَلَا أُرْقِيكَ رُقِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ بَلَى . قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

٣٨٧٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَمَنْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ

( باب كيف الرقى )

( أَلَا أُرْقِيكَ ) أى ألعوذك ( اللهم رب الناس ) أى يارب الناس ( مذهب ) بضم الميم وكسر الهاء من الإذهاب ( الباس ) بفسير الهمزة للمواخاة لقوله الناس وأصله الهمزة بمعنى الشدة ( إشف ) بكسر الهمزة ( أنت الشافي ) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن مالم يوهم نقصاً وكان له أصل فى القرآن كهذا فى القرآن ﴿ وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يَشْفِين ﴾ ( لا شافى إلا أنت ) إذ لا ينفع الدواء إلا بتقدريك ( إشفه ) بكسر الهاء أى العليل أو هى هاء السكت ( لا يغادر ) بالفتح المعجمة أى لا يترك سقماً إلا أذهبه ( سقماً ) بفتحتين وبضم ثم سكون .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

( عن يزيد بن ) عبد الله بن ( خصيفة ) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً ( أن عمرو ) بفتح العين بن عبد الله بن كعب ( بن مالك ) السلمى ( بفتحتين الأنصارى ) المدنى الثقة كذا فى شرح الموطأ .

وفى لب اللباب السلمى بفتحتين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار -

عن عثمان بن أبي التماس « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
عثمانُ وبي وجعٌ قد كادَ يهدِكُني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
امسحْهُ بِبِيمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أُعُوذُ بِمِرَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ  
مَا أَجِدُ قَالَ : فَعَمَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ  
أَهْلِي وَغَيْرِهِمْ . »

- وكسرها المحدثون أيضاً في النسبة انتهى (قد كاد) أى قارب (بهاكني) ولمسلم  
وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وجماً يحده في جسده منذ أسلم (امسحه) أى موضع الوجع (بيمينك  
سبع مرات) وفي رواية مسلم فقال « ضع يدك على الذي يألم من جسدك »  
وللطبراني والحاكم « ضع يمينك على المكان الذي تشتكى فامسح بها سبع مرات »  
(وقل) زاد مسلم « بسم الله ثلاثاً » قبل قوله (أعوذ) اعتصم (ما أجد)  
زاد في رواية مسلم « وأحاذر » وللطبراني والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك في  
كل مسحة من السبع . والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال  
قال لي ثابت البناني يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله  
أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى هذا ثم ارفع يدك ثم أهد ذلك  
وترا . قال فان أنس بن مالك حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه  
بذلك (ما كان بي) من الوجع (وغيرهم) لأنه من الأدوية الالهية والطب  
النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته ، وتكراره  
يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة ، وفي السبع  
خاصية لا توجد في غيرها .

قال المتذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه انتهى -

٣٨٧٤ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي أخبرنا الليث عن زياد بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع قبيراً » .

— ( من اشتكى منكم شيئاً ) من الوجع ( أو اشتكاه أخ له ) الظاهر أنه تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم ( فليقل ربنا ) بالنصب على النداء فقوله ( الله ) إما منصوب على أنه عطف ببيان له أو مرفوع على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنت الله ، والأصح أن قوله ربنا الله مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفة ( تقدس اسمك ) خبر بمذخر أو استئناف وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب على رواية رفع ربنا ( أمرك في السماء والأرض ) أي نافذ ماض وجار ( كما رحمتك ) بالرفع على أن ما كافة ( فاجعل رحمتك في الأرض ) أي كما جعلت رحمتك الكاملة في أهل السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والأولياء فاجعل رحمتك في أهل الأرض ( حوبنا ) بضم الحاء والمراد ها هنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ إنه كان حوباً كبيراً ﴾ وهو الحوبة أيضاً مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء ( وخطايانا ) يراد بها الذنوب الصغار والمراد بالحوب الذنب المتعمد وبالخطأ ضده ( أنت رب الطيبين ) أي أنت رب الذين اجتنموا عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق — ( ٢٥ — عون المعبود ١٠ )

٣٨٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه .

— أى رب الطيبين من الأنبياء والملائكة وهذا إضافة التشريف كرب هذا البيت ورب محمد صلى الله عليه وسلم ( على هذا الوجد ) بفتح الجيم أى المرض أو بكسر الجيم أى المريض ( فيـبرأ ) بفتح الراء من البرء أى فيتعافى . قاله على القارى فى شرح الحصن .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه من حديث محمد بن كعب القرظى عن أبي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفى إسناده زياد بن محمد الإنصارى . قال أبو حاتم الرازى هو منكر الحديث . وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك . وقال ابن عدى لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة . وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ماله لا يتابع عليه وقال أيضاً أظنه مدنيا انتهى .

( من الفزع ) بفتح الفاء والزأى أى الخوف ( التامة ) بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة ( من غضبه ) أى إرادة انتقامه ، وزاد فى رواية الترمذى وعقابه ( وشر عباده ) وهو أخص من شر خلقه ( ومن همزات الشياطين ) أى وساوسهم وأصل الهمز الطعن .

قال الجزرى أى خطراتها التى يخطر بها قلب الإنسان ( وأن يحضرون ) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكور فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ -

٣٨٧٦ - حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي أنبأنا مكي بن إبراهيم أخبرنا يزيد بن أبي عمير قال « رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه ؟ فقال أصابته يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم ، فنفت في ثلاث نفثات ، فما اشتكتها حتى الساعة »

- بك رب أن يحضرون ﴿ ( عبد الله بن عمرو ) بن العاص ( يملهن ) أى الكلمات السابقة ( من عقل ) أى من تميز بالتكلم ( كتبه ) أى هذا الدعاء وفى رواية الترمذى ومن لم يبلغ منهم كتبها فى صك ثم علمتها فى عنقه ( فأعلقه عايه ) أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان . قال الجزرى الصك الكتاب وفىه دليل على جواز تعليق التعموذ على الصغار .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب وفى إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعوب انتهى . وقال القارى فى الحزب الثمين رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم ، ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخى خالد بن الوليد أنه قال يارسول الله إني أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعتك فقل فذكر مثله . وفى كتاب ابن السنى أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتعموذ عند منامه بكلمات الله التامات انتهى .

( قال رأيت أثر ضربة فى ساق سلمة ) بن الأكوخ ( فقلت ) له ( ما هذه ) وفى رواية البخارى فقات ياأبا مسلم ما هذه الضربة ( فقال ) هذه ضربة ( أصابته ) وفى بعض روايات البخارى أصابته أى رجله ( فأتى ) بصيغة المجهول ( بنى ) بفتح الواو ( النبي صلى الله عليه وسلم ) مفعول مالم يسم فاعله . وفى رواية -

٣٨٧٧ — حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالاً أخبرنا  
سفيان بن عيينة عن عبد ربه — يعني ابن سعيد — عن عمرة عن عائشة  
قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للإنسان إذا اشتكى يقول

— البخارى فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ( فنفت في ) بتشديد الياء .  
وفي رواية البخارى فيه أى فى موضع الضربة ( ثلاث نفثات ) جمع نفثة  
وهى فوق النخ وودون التفل بريق خفيف وغيره ( فما اشتكىها حتى الساعة )  
بالجر على أن حتى جارة قاله القسطلانى .

وقال الكرماني رحمه الله بالنصب لأن حتى للعطف فالمعطوف داخل فى  
المعطوف عليه وتقديره فما اشتكىها زمانا حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى  
رأسها بالنصب انتهى .

قال المنذرى وأخرجه البخارى .

( يقول للإنسان إذا اشتكى ) ولفظ مسلم « كان إذا اشتكى الإنسان

قال الشيخ عمس الدين بن القيم رحمه الله :  
وفي الصحيحين عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن  
تسترقى من العين » .

وفي الصحيحين عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للجارية فى  
بيت أم سلمة ، رأى بوجهها سفعة ، فقال : بها نظرة ، فاسترقوا لها » .  
بمعنى بوجهها  
صفرة .

وفي صحيح مسلم عن جابر قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حمز  
فى رقية الحية »

وقال لأسماء بنت عميس « ما لى أرى أجسام بنى أخى ضارعة ، أتصيبهم الحاجة ؟  
قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، قال : ارقمهم ، قال : فعرضت عليه ،  
فقال : ارقمهم » .

بِرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ يَوْمَ فِي التُّرَابِ تُرْبَةٌ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى [ لِيشْفَى ]  
سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا .

— الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح « (يقول) يشير (بريقه ثم قال) أى  
أشار ( به ) أى بالريق وعند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ،  
ووضع سفيان سبأته بالأرض ثم رفعها .

قال النووي : ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم  
يضعها على التراب فوملق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل  
ويقول هذا الكلام في حال المسح ( تربة أرضنا ) هو خبر مبتدأ محذوف ، أى  
هذه تربة أرضنا ( بريقة بعضنا ) أى ممزوجة بريقه . ولفظ البخارى « بسم الله  
تربة أرضنا وريقة بعضنا » وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية .

قال النووي : المراد بأرضنا ها هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة  
لبركتها والريقة أقل من الريق ( يشفى ) بصيغة المجهول علة للمزوج قاله السندي  
( بإذن ربنا ) متعلق يشفى .

= وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال « لدغت رجلاً منا عقرب ، ونحن جلوس  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : يا رسول الله ، أرقى له ؟ قال : من  
استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »

وأما ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى عن الرقى » .

فهذا لا يمرض هذه الأحاديث ، فإنه إنما نهى عن الرقى التى تتضمن الشرك ،  
وتعظيم غير الله سبحانه ، كغالب رقى أهل الشرك .

والدليل على هذا : ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعي  
قال « كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى فى ذلك ؟ فقال :

اعرضوا على رقاكم . لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك »  
وفى حديث النهى أيضاً : ما يدل على ذلك .

٣٨٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنْ  
خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ  
مَجْنُونٌ مُؤْتَقٌ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ  
بِحَبِيرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَدَاوُونَهُ [عِنْدَكَ شَيْءٌ لَا تَدَاوِيهِ] ، فَرَقِيْتُهُ بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ فَجَبْرًا فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ إِلَّا هَذَا . وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : هَلْ قُلْتِ

— قال النذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(إنا حدثنا) بصيغة المجهول المتكلم (أن صاحبكم هذا) يعنون النبي —

== فإن جابراً قال « نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن  
حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنه كانت عندنا  
رقية ترقى بها من العقرب ، وإنك نهييت عن الرقى ، قال فأعرضوها على ، فأعرضوها  
عليه ، فقال : ما أرى بها بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » رواه مسلم  
وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها : فيما يكون النهى عنه نوعاً ، والمأذون  
فيه نوعاً آخر ، وكلاهما داخل تحت اسم واحد من تفتن له زال عنه اضطراب كثير ،  
يظنه من لم يحط علماً بحقيقة النهى عنه من ذلك الجنس ، والمأذون فيه متعارضاً ،  
ثم يسلك مسلك النسخ ، أو تضعيف أحد الأحاديث .

وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ ، ولا تعسف  
أنواع العلل .

وقد يظهر في كثير من المواضع ، مثل هذا الموضع ، وقد يدق ويلطف فيقع  
الاختلاف بين أهل العلم ، والله يسعد بإصابة الحق من يشاء ، وذلك فضله يؤتبه  
من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

غَيْرَ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: خُذْهَا فَلَمَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلٍ لَقَدْ  
أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا. »

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ  
حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ  
خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ. قَالَ: «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرْاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ فَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ  
فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْي حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ. »

— صلى الله عليه وسلم (هل لا هذا) أى هل قلت لإفاتحة الكتاب (قال خذها)  
قال صاحب التوضيح: فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعاليم  
القرآن (لمن أكل برقية باطل) جزاءه محذوف أى فعله وزره وإيمه (لقد  
أكلت برقية حق) فلا وزر عليك.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى. وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن سحار  
النيمى السليطى وله صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى كتاب  
اليوع فى باب كسب الأطباء فليرجع إليه وقد تقدم الكلام فى الجزء الثانى والعشرين  
انتهى مختصراً.

(ابن جعفر) هو محمد ولقبه غندر فابن جعفر ومعاذ العنبرى كلاهما يرويان  
عن شعبة (أنشط) بصيغة المجهول أى حُلَّ يقال أنشطت العقدة إذا حللتها (من  
عقال) بكسر العين هو الحبل الذى يعقل به البعير قاله ابن الأثير. وقال العينى:  
الذى يشد به ذراع البهيمة. والمعنى: كأنما أخرج من قيد. قال المزى فى الأطراف  
فى مسند علاقة بن سحار النيمى عم خارجة بن الصلت حديث أنه مر بقوم فقالوا:  
إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، الحديث أخرجه —

٣٨٨٠ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير عن [ أخبرنا ] سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سمعت رجلاً من أسلم قال : « كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله لدغت الابل فلم أتم حتى أصبخت . قال : ماذا ؟ قال : عقرب . قال : أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضر أبداً إن شاء الله » .

٣٨٨١ - حدثنا حيوة بن شريح أخبرنا ببيعة أخبرنا الزبير بن عدي عن الزهري عن طارق - يعني ابن مخاشن - عن أبي هريرة قال : « أتى النبي

— أبو داود في البهوع عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به . وفي الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبي بمعناه . وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به . وأخرجه النسائي في الطب وعمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن غندر به انتهى .

( لدغت ) بصيغة المجهول ( ماذا ) أى ما لدغك ( التامات ) قال في النهاية : إنما وصفها بالتام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الفاس .

قال المغدري : وأخرجه النسائي كذلك . وأخرجه أيضاً مرسلًا وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عهد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى .

( يعني ابن مخاشن ) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة ونون .

صلى الله عليه وسلم بِلِدَيْغٍ لِدَغْتَهُ عَمْرَبٌ . قَالَ فَقَالَ : لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ  
اللَّهِ الْعَامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يُصْرَهُ .

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَيْغٌ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ [ أَحَدٍ مِنْكُمْ ] شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا ؟  
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْزُقُ وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ  
أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْمَعُوا لِي جُعَلًا ، فَجَمَعُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ

— قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .  
وأخرجه النسائي بإسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد . وأخرجه من حديث  
الزهري قال : بلغنا أبا هريرة ولم يذكر فيه طارقاً .

(عن أبي بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبي وحشية (عن أبي التوكل)  
على بن داود (أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) كانوا في سرية  
وكانوا ثلاثين رجلاً كما في رواية الترمذي وابن ماجه (بجى من أحياء العرب)  
فاستضافوهم فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك (فقال بعضهم) أى من ذلك الحى  
(إن سيدنا لدغ) بصيغة المجهول أى ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من  
القوم) هو أبو سهود الخدرى أبهم نفسه فى هذه الرواية (استضفناكم) أى  
طلبنا منكم الضيافة (فأبيتتم) أى امتنعتم (أن تضيفونا) من التفعيل (تجمعوا لى  
جعلاً) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجراً على ذلك ، قاله القسطلانى . وفى  
السكرمانى : الجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان من المال على فعل (قطيعاً) أى -

فَاتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتَقَلُّ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أَنْشَطُ مِنْ عِقَالٍ .  
قال : فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ . فقالوا : ااقْتَسِمُوا . فقال الَّذِي  
رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَسْتَأْمِرُهُ ، فَغَدَّوْا  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ، أَحْسَنْتُمْ ، ااقْتَسِمُوا واضْرِبُوا إِلَى  
مَعَكُمْ بِسَمِهِمْ .

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي ح . وَحَدَّثَنَا  
ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ  
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ : « أَقْبَلْنَا مِنْ  
عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا : إِنَّا

— طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأساً (ويتقل) وفي رواية للبخارى  
ويجمع بزاقه أى فى فيه ويتقل (حقى برأ) سيد أولئك (كأنما أنشط من عقال)  
أى أخرج من قيد (فأوفاهم) أى أوفى ذلك الحى للصحابة (جعلهم) بضم الجيم  
هو المفعول الثانى لأوفى (الذى صالحهم عليه) وهو ثلاثون رأساً من الشاء  
(فقالوا) أى بعض الصحابة لبعضهم (ااقسموا) الشاء (فقال الذى رقى) هو  
أبو سعيد (من أين علمتم) وفي رواية البخارى : وما أدراك (أنها) أى فاتحة  
الكتاب (أحسنتم) وعند البخارى خذوها (معكم بسهم) كأنه أراد المبالغة فى  
تصويبه إياهم . وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة  
قاله العيني .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

أُنْبِئْنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ  
أَوْ رُقِيَّةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوها فِي الْقِيُودِ . قَالَ فَقُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَجَاءُوا  
بِمَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ . قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ [ فَاتِحَةِ ] الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا أَجْمَعَ بِرَأْفِي ثُمَّ أَتَقَلُّ . قَالَ : فَكَأَنَّمَا نَشِطُ  
[ أَنْشِطُ ] مِنْ عِقَالٍ . قَالَ : فَأَعْطُونِي جُمْلًا . فَقُلْتُ : لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : كُلُّ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ  
أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقِيَّةً .

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ هُرُودَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي [ عَلَى ] نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ  
كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ [ عَنْهُ ] وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ [ بِيَمِينِهِ ] رَجَاءً بِرُكْنَيْهَا »

— ( معتوها ) أى مجنوناً ( فكأنما نشط ) بضم النون وكسر المعجمة .  
قال الخطابي : وهو لغة والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حلَّ : وعند  
الهروى أنشط من عقال . وقيل : معناه أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط ،  
قاله العيني . وهذه القصة التي في حديث عم خارجة هي غير القصة التي في حديث  
أبي سعيد لأن الذي في السابقة أنه مجنون والراق له عم خارجة ، وفي الثانية أنه  
لدغ والراق له أبو سعيد والله أعلم . وتقدم حديث عم خارجة .  
( وينفث ) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة ، أى ينفخ نفخاً لطيفاً أقل من  
النفل ( رجاء بركتها ) أى بركة يده أو بركة القراءة . وفي صحيح البخارى قال  
معمر : فسألت الزهري كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على يديه ثم يمسح  
بهما وجهه .

٢٠ - باب في السمنة [ المسمنة ]

٣٨٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ قَارِسَ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ سَيَّارٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَمْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي [ تُسَمِّنِي ] لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى

- قال القسطلاني : وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل .

وقال الشافعي : لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله . قال الربيع : قالت للشافعي أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله .

وفي الموطأ : أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة : ارقها بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم . قال المفذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

( باب في السمنة )

هي بالضم ثم السكون في لسان العرب ، والسمنة دواء يتخذ للسمن . وفي التهذيب : السمنة دواء تُسَمَّنُ به المرأة انتهى . وفي النهاية : دواء يتسمن به النساء وقد سُمِّتَتْ فهي مُسَمَّنَةٌ انتهى . وفي بعض النسخ باب في المسمنة أي على وزن معظمة . قال في لسان العرب امرأة مُسَمَّنَةٌ سَمِيَةٌ ومُسَمَّنَةٌ بالأدوية انتهى (قالت) عائشة (فلم أقبل) بصيغة المضارع المعلوم من أقبل ضد أدبر أي -

أَطْعَمْتَنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ .

— لم أتوجه (عليها) أى على أى (بشيء مما تريد) أن تسمنى به من الأدوية بل أدبرت عنها فى كل ذلك أى ما استعملت شيئاً من الأدوية التى أرادت أى أن تسمنى به بل استفسكت عن ذلك كله . ولفظ ابن ماجه كانت أى تعالجنى للسمفة تريد أن تدخلنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسفت كأحسن سمفة (حتى أطعمتنى القثاء) كسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخمار ، كذافى المصباح (بالرطب) ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر . والرطب نوعان : أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد ، والثانى يتتمر وبصير عجوة وتمرأ يابساً ، أى فطمته به ولم أدبر عن أى فيه ولم أستفسكف عنه (فسمفت) من باب علم (عليه) أى به فإن على هذه بفائية (كأحسن السمن) بكسر ثم فتصح . قال الديميرى : كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد ، وأما ما نهى عنه فذاك هو الذى يكون بالإكثار من الأطعمة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة كما أخرجه أبو داود . وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخارى .

## كتاب الكهانة والتطير

### ١ - باب في الكهان

[ باب في النهي عن إتيان الكهان ]

٣٨٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن أحمد وأخبرنا مسدد أخبرنا يحيى بن حماد بن سائلة عن حكيمة الأثرم عن أبي تميم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى كاهناً . قال

( كتاب الكهانة )

بفتح الكاف مصدر يقال كهن كهنًا إذا صار كاهنًا .

والكاهن من يقضى بالغيب ( والتطير ) أى التشاؤم بالشيء .

( باب في الكهان )

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن .

( من أتى كاهنًا ) فى اللسان : الكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات

فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار ، وقد كان فى العرب كهنة كشيء

وسطيع وغيرها ، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقى إليه الأخبار ،

ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها

من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى

معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها .

قال الأزهرى : وكانت الكهانة فى العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه

وسلم فلما بعث نبياً وحُرست السماء بالشهب ومُنعت الجن والشهاطين من استراق

السمع وإلقائه إلى الكهنة بطل علم الكهانة وأزهق الله باطيل الكهان بالفرقان -

مُوسَى فِي حَدِيثِهِ : فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ . ثُمَّ اتَّفَقَا ، أَوْ أُنِيَ امْرَأَةٌ . قَالَ مُسَدَّدٌ :  
امْرَأَتُهُ حَائِضًا ، أَوْ أُنِيَ امْرَأَةٌ . قَالَ مُسَدَّدٌ : امْرَأَتُهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدَّ بَرِيٌّ بِمَا  
أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل وأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله  
عليه وسلم بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكهنة عن الإحاطة به ،  
فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه وإغناؤه بالتنزيل عنها .

قال ابن الأثير : وقوله من أتى كاهنًا يشتمل على إتيان الكاهن والعراف  
والمنجم ( أو أتى امرأة ) أي بالوطأ ( في دبرها ) أي حائضًا أو طاهرة ( فقد  
بريء ) أي كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد .  
وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ « من أتى عرافًا أو كاهنًا  
فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى لا يعرف  
هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم . وقال أيضاً : وضعف محمد بن إسماعيل  
يعنى البخارى هذا الحديث من قبل إسفاده ، هذا آخر كلامه .

وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن  
سلمة عن أبى تيممة وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبى تيممة سماع  
من أبى هريرة .

وقال الدارقطنى : تفرد به حكيم الأثرم عن أبى تيممة وتفرد به حماد بن سلمة  
عنه يعنى عن حكيم . وقال محمد بن يحيى النيسابورى : قلت لعلى بن المدينى حكيم  
الأثرم من هو قال أعيانا هذا انتهى .

٢ - باب في النجوم

٣٨٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدّد المعنى قالاً أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهر عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » .

( باب في النجوم )

( من اقتبس ) أى أخذ وحصل وتعلم ( علماً من النجوم ) أى علماً من علومها أو مسألة من علمها ( اقتبس شعبة ) أى قطعة ( من السحر زاد ) أى المقتبس من السحر ( ما زاد ) أى مدة زيادته من النجوم . فما بمعنى ما دام أى زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم ، قاله القارى .

وقال السهدي : أى زاد من السحر ما زاد من النجوم . وقيل : يحتمل أنه من كلام الراوى أى زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التقييح ما زاد انتهى .

قال الخطابى : علم النجوم المنهى عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التى لم تقع كجىء الأمطار وتفسير الأسمار ، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة ووجه القبلة فمير داخل فيما نهى عنه انتهى . وفى شرح السنة المنهى من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التى لم تقع وربما تقع فى مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجىء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسمار ونحوها ، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ فأما ما يدرك من طريق -

٣٨٨٨ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن عُبَيْدِ  
اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ  
صلى اللهُ عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ،  
فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا :  
اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ  
مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ

— المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما  
نهى عنه ، قال الله تعالى ﴿ وهو الذى جعل لکم النجوم لتبهتوا بها فى ظلمات البر  
والبحر ﴾ وقال تعالى ﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾ فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق  
لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة .  
روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة  
والطريق ثم أمسكوا كذا فى المرقاة .

قال المنذرى . وأخرجه ابن ماجه انتهى . وأيضاً رواه أحمد .  
( فى إثْرِ سَمَاءَ ) أى عقب مطر . قال النووى : هو بكسر الهمزة وإسكان  
الناء وفتحهما جوهراً لفتان مشهورتان والسماء المطر .  
قال الخطابى : والعرب تسمى المطر سماء لأنه من السماء ينزل ، والنوء واحد  
الأنواء وهى السكوا كب الثمانية والعشرون التى هى منازل القمر كانوا يزعمون  
أن القمر إذا نزل ببعض تلك السكوا كب فأبطل النبي صلى اللهُ عليه وسلم قولهم  
وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره انتهى . ( كانت ) أى كان  
المطر وتأنينه باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء والجملة صفة سماء وقوله ( من الليل )  
ظرف لها أى فى بعض أجزائه وأوقاته ( ماذا ) أى أى شىء ( قال ) النبي صلى اللهُ —  
( ٢٦ — عون المبرود ١٠ )

قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كفرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب .

— عليه وسلم (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول ( بنوء كذا وكذا ) أى بسقوط نجم وطلوع نظيره على ماسبق . قال فى القاموس النوء النجم مال للغروب وقال ابن الأثير : إما سمى نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءاً أى نهض وطلع ، وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد .

قال أبو عبيد : لم نسمع فى النوء أنه السقوط إلا فى هذا الموضع . وإتما غاظ النبي صلى الله عليه وسلم فى أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أى فى وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى فان ذلك جائز أى أن الله قد أجرى العادة أن يأتى المطر فى هذه الأوقات انتهى .

قال النووى : واختلفوا فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك فى كفره ، وهو قول الشافعى والجاهير وثانيتها أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضله وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث فهذا لا يكفر كأنه قال مطرنا فى وقت كذا ، والأظهر أنه مكروه لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان فإساء الظن بصاحبها ولأنها شعار أهل الجاهلية والقول الثانى كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب . ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى « أصبح من الناس شاكراً وكافراً » وفى أخرى « ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين » .

٣ — باب في الخط وزجر الطير

٣٨٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَوْفٌ أَخْبَرَنَا حَيَّانُ  
قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا قَطْنُ بْنُ قُبَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرِيقُ مِنَ  
الْجِبْتِ » الطَّرِيقُ الزَّجْرُ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ .

— قال المنذرى . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن  
عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة بنحوه .

( باب في الخط وزجر الطير )

( العيافة ) بكسر العين وهى زجر الطير والتفاول والاعتبار فى ذلك بأسمائها  
كما يتفاول بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغرابة وبالهدهد على الهدى .  
والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هى التشاؤم بها وقد تستعمل فى التشاؤم  
بغير الطير من حيوان وغيره كذا فى المرقاة .

وقال ابن الأثير : العيافة زجر الطير والتفاول بأسمائها وأصواتها وممرها وهو  
من عادة العرب كثيراً وهو كشير فى أشعارهم يقال عاف يعيف عيفا إذا زجر  
وحبس وظن ، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويؤصّعون بها انتهى ( والطيرة )  
بكسر الطاء وفتح الياء التحفانية وقد تسكن هى التشاؤم بالشئ وهو مصدر  
تَطْيِيرٌ يقال تَطْيِيرٌ طَيْرَةً وتَطْيِيرٌ خَيْرَةٌ ولم يحىء من المصادر هكذا غيرهما وأصله  
فما يقال التطير بالسوايح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك  
يصددهم عن مقاصدهم ، ففناه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير  
فى جلب نفع أو دفع ضرر كذا فى النهاية ( والطارق ) بفتح الطاء وسكون الراء  
وهو الضرب بالحصى الذى يفعله النساء وقيل هو الخط فى الرمل كذا فى النهاية —

٣٨٩٠ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ عَوْفٌ :  
« الْعِمَاقَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ » .

٣٨٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي  
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسْكَرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ  
ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَّا رِجَالٌ يُخَطُّونَ ؟ قَالَ كَانَ  
نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُخَطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ » .

---

— واقصر الزمخشري في الفائق على الأول (من الجبت) وهو السحر والكهانة  
على ما في الفائق .

وقال الجوهرى في الصحاح : هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر  
رنحو ذلك . قال وليس من محض العربية .  
قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(قال عوف) وهو الأعرابى (زجر الطير) فى النهاية الزجر للطير هو  
التيمن والنشؤم بها والنفول بطيرانها كالساح والبارح وهو نوع من الكهانة  
وسيجىء تفسير الخط .

(يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كان نبي من الأنبياء) قيل  
دانيال وقيل ادريس عليهما السلام (يخط) أى بأمر إلهى أو علم الذى (فن وافق)  
أى خطه (خطه) بالنصب على أنه مفعول (فذاك) أى مصيب وإلا فلا وهو  
جواب الشرط وحاصله أنه فى هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة  
قاله القارى .

وقال السندى : فذاك أى يباح له أو هو مصيب لكن لا يدرى الموافق —

٤ - باب في الطيرة

٣٨٩٢ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله [النبي] صلى الله عليه وسلم قال «الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثاً وما منّا إلاّ ولسكن الله يذهبه بالتوكّل» .

- فلا يباح أو فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله الحاصل أنه منع عن ذلك انتهى . قال الإمام ابن الأثير قال ابن عباس : الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول له أقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالمجالة لثلاث يالحقها العمد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابني عيان أسرها البيان فان بقي خطان فهما علامة الفجح وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة .

وقال الحربي : الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من السكمانه . قلت : الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولم فيه أوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه انتهى كلامه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي مطولاً .

( باب في الطيرة )

وتقدم آناً تفسيره .

( الطيرة شرك ) أى لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً -

— فاذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركاً جلياً . قال القاضي : وإنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه . وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد ( ثلاثاً ) مبالغة في الزجر عنها ( وما منا ) أى أحد ( إلا ) أى إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما التموّد النفوس بها ، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به . قال التوربشتي . أى إلا من يمرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة ، وهذا نوع من أدب الكلام يكفني دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء .

قال الخطابي : معناه إلا من قد يعتره الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع انتهى . قال السيوطي : وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء ، وهذه الجملة أى من قوله وما منا إلى آخره ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عهد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو الصواب .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذي في القاب ، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء ( ولكن الله يذهب ) من الإذهاب ( بالتوكل ) أى بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه . وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة ، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعه والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل .

وقال الخطابي وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان بن حرب ينكر هذا —

٣٨٩٣ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي  
قالا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا طيرة ولا  
صفر ولا هامة . فقال أعرابي : ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها

— ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول  
ابن مسعود . هذا آخر كلامه .  
وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذي  
أنكره وما منا إلا انتهى .

( لا عدوى ) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره  
( ولا صفر ) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يمدى أو حية في البطن تصيب  
الماشية والناس وهي تمدى أعدى من الجرب ، أو المراد الشهر المعروف كانوا  
يتشاءمون بدخوله ، أو هو داء في البطن من الجوع ، أو من اجتماع الماء الذي  
يكون منه الاستسقاء ( ولا هامة ) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة . قالوا إذا  
سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك ( ما بال الإبل ) أي --

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

ذهب بعضهم إلى أن قوله « لا يورد ممرض على مصحح » منسوخ بقوله « لا عدوى »  
وهذا غير صحيح ، وهو مما تقدم آنفا : أن النهي عنه نوع غير المأذون فيه .  
فإن الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « لا عدوى ولا صفر » هو ما كان  
عليه أهل الإشراف من اعتمادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم ، وقاعدة كفرهم .  
والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم — من إيراد الممرض على المصحح —  
فيه تأويلان :

الطِّبَاءُ فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا . قَالَ فَفَنَ أَعْدَى الْأَوَّلِ « قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يُورِدَنَّ مُرْرٌ عَلَى مُصِحِّ . قَالَ فَرَأَجَعَهُ الرَّجُلُ ،

— ماشأن جماعة منها (تسكون في الرمل) هو خبر تسكون (كأنها الطباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود ، وفي الرمل خبر وكأنها الطباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (البعير الأجرب) أى الذى فيه جرب وحكة (فيجربها) من الإجرب أى يجعلها جربة بإعدادها .

وهذا الجواب في غاية البلاغة أى من أين جاء الجرب للذى أعدى بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به . فإن أجابوا بأن الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذى له إبل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد —

== أحدهما : خشية توريط النفوس فى نسبة ما عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى وفيه التشويش على من يورد عليه ، وتمريضه لاعتقاد العدوى ، فلا تنافى بينهما بحال .

والتأويل الثانى : أن هذا إنما يدل على أن إيراد المرض على المصح : قد يكون سبباً يخلق الله تعالى به فيه المرض ، فيكون إرادته سبباً ، وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده ، أو تمنعه قوة السببية ، وهذا محض التوحيد ، بخلاف ما كان عليه أهل الشرك .

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة فى يوم القيامة بقوله ﴿ لا يبيع فيه ولا خلة ﴾ =

فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدَوِي وَلَا صَفَرَ

— المهملته بعدها جاء مهملته أيضاً من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة .

وجمع ابن بطلال بين هذا وبين لا عدوى فقال : لا عدوى لإعلام بأنها لاحقيقة لها ، وأما النهي فلئلا يتوهم المصحح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلاً بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل غير ذلك ذكره القسطلاني ( قال ) الزهري ( فراجعه الرجل ) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى » ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يورد ممرض على مصحح » .

قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصحح .

== ولا شفاعة ﴿ فانه لا تضاد الأحاديث المتواترة المصراحة باثباتها ، فانه سبحانه إيمانني الشفاعة التي كان أهل الشرك يشبونها ، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده ، وإن لم يأذن له ، وأما التي أثبتها الله ورسوله : فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه . كقوله ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه ؟ ﴾ وقوله ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ وقوله ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ والله الموفق للصواب .

ذكر المنذرى حديث « أيعا عبد كاتب على مائة أوقية - الحديث » إلى قول الشافعي : وطى هذا فتيا الفتين .

وَلَا هَامَةٌ؟ قَالَ لَمْ أَحَدِّثْكُمْوهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَدَّثَ  
بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ .

— قال : فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة : قد كنت أسمعك  
يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه كنت تقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عدوى » فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك ،  
وقال لا يورد ممرض على مصحح ، فساراه [ من المهاراة ] الحارث في ذلك حتى  
غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية ، فقال للحارث أنتدرى ما ذا قلت ؟ قال لا ،  
قال أبو هريرة إنى قلت آيت ، قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة  
يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا عدوى » فلا أدري أنسى  
أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر انتهى .

( حديثاً قط غيره ) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس  
في العمر إلا حديثاً واحداً .

وقال النووي : ولا يؤثر نسبان أبي هريرة لحديث « لا عدوى » بوجهين  
أحدهما أن نسبان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدر فى صحته عند جماهير العلماء  
بل يجب العمل به ، والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة ، فقد  
ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك  
وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

ونقل القسطلانى عن بعض العلماء لعل هذا من الأحاديث التى سمعها قبل  
بسط ردائه ، ثم ضمه إليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته فى  
الحديث المشهور .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم مطولاً ومختصراً .

٣٨٩٤ - حدثنا القعنبي أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صقر» .

٣٨٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا غول» .

— ( ولا نوء ) بفتح النون وسكون الواو أى طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما فى المشرق والآخر بالغرب ، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب ، فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك .

قال بعض الشراح : النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهى ثمانية وعشرون نجماً يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله فى المشرق من ساعته .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم :

( لا غول ) بضم العين وسكون الواو قال فى النهاية : الغول أحد الغيلان وهى جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول فى القلاة ترى للناس فتقول تغول أى تلوّن تلوّناً فى صور شتى ، وتقول أى تفسدهم عن الطريق وتهلكهم ، فدفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله .

وقيل قوله « لا غول » ليس نفيًا لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب فى تلوّنه بالصور المختلفة واغتياله فهىكون المعنى بقوله لاغول أنها —

قال أبو داود: قُرِيَ عَلَى الْخَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَ كُمْ  
أَشْهَبُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِهِ «لَا صَفَرَ» قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا  
يُحِلُّونَ صَفَرَ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«لَا صَفَرَ» .

— لا تستطيع أن تُضِلَّ أحداً ويشهد له الحديث الآخر « لا غول ولكن السعالى  
والسعالى سحرة الجن » أى ولكن فى الجن سحرة لم تلبس وتخييل . ومنه  
الحديث « إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان » أى ادفعوا شرها بذكر الله  
وهذا يدل على أنه لم يرد بنفسها .  
ومنه حديث أبى أيوب : « كان لى تمر فى سهوة فكانت الغول تجيء  
فتأخذ » انتهى كلامه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا غول » انتهى .  
( كانوا يحلون صفر ) الشهر المعروف ، أى أن العرب تستحل صفر مرة  
وكانت تحرمه مرة وتستحل الحرم وهو النسيء ، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال  
الله تعالى ﴿ إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ، أى هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر  
وذلك لأنه إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرّموا بدله شهراً من أشهر  
الحل حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فإن تحريم ما أحل  
الله وتحليل ما حرمه كفر ضمونه إلى كفرهم .  
وقال تعالى : ﴿ فَيَجْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ أى فإنه لم يحرموا الشهر الحرام بل  
وافقوا فى العدد وحده . كذا فى جامع البيان .

قال ابن الأثير : وقيل أراد به النسيء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية وهو —

٣٨٩٦ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ  
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ  
الصَّالِحُ وَالْقَالُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » .

٣٨٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَنِّفِ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بنِ  
رَاشِدٍ قَوْلُهُ هَامَ قَالَ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُذْفَنُ إِلَّا خَرَجَ

- تأخير الحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطئه انتهى .  
وقال النووي : لا صفر فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم الحرم إلى  
صفر وهو النسب الذي كانوا يفعلونه ، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة .

والثاني أن الصفر دواب في البطن وهي دود ، وهذا التفسير هو الصحيح  
وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلاتق من العلماء . وقد  
ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فتعين اعتماده .

( ويعجبني القال الصالح ) لأنه حسن ظن بالله تعالى ( السكامة الحسنة )  
قال الكرماني . وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح  
بالمُنظَر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله .

وعند الشيخين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه  
وسلم « لا طيرة وخيرها القال ، قال وما القال يا رسول الله قال السكامة الصالحة  
يسمونها أحدكم » وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد .

قال المذني : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه انتهى . أي  
أخرج الترمذي في السير .

( تقول ليس أحد يموت ) قال في النهاية : الهامة الرأس واسم طائر وهو -

مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ قُلْتُ فَقَوْلُهُ صَفَرَ قَالَ سَمِعْنَا [ سَمِعْتُ ] أَنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ  
يَسْتَشْشِمُونَ بِصَفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَفَرَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ سَمِعْنَا  
مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي ،  
فَقَالَ لَا صَفَرَ .

٣٨٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن سهيل عن  
رجل عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة  
فأعجبته؟ فقال أخذنا فألأك من فيك » .

— المراد في الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل ، وقيل  
هي البومة ، وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره  
تصير هامة فتقول استقوني فإذا أدرك بثأره طارت . وقيل كانوا يزعمون أن عظام  
الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى ، فنفاه الإسلام ونهاهم  
عنه ، وذكره الهروي في الماء والواو ، وذكره الجوهرى في الماء والياء انتهى  
( يستششمون بصفر ) أى بشهر صفر وبمعاقدون شامته ( هو يمدى ) من الإعداء  
أى يتجاوز عن المريض إلى غيره .

( فأعجبته ) الضمير المرفوع إلى الحكامة الحسنة ( فتلك ) بالهمز الساكن بعد  
الفاء . قال في القاموس : الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر ( من فيك )  
أى من فك .

قال المذرى : فيه رجل مجهول انتهى .

قال السهوى : ورواه أبو نعيم في الطب عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه  
عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وفيه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالبيك نحن أخذنا فألأك من فيك .

٣٨٩٩ — حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال « يقول ناس الصفر وجع يأخذ في البطن . قلت فما الهامة قال يقول ناس الهامة التي تصرخ هامة الناس ، وليست بهامة الإنسان إنما هي دابة » .

٣٩٠٠ — حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن شيبان المعنى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال أحمد القرشي قال : « ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يسكره فليقل اللهم

— ( فها الهامة ) أى ما تفسيرها ( قال ) عطاء بن أبي رباح فى جوابه ( يقول ناس ) من الذين فىهم آثار الجاهلية واعتقادها ( الهامة ) أى البومة أو غيرها من طير الليل ( التى تصرخ ) بالخاء المعجمة من باب قتل أى تصيح وهذه الجملة صفة لهامة ( هامة الناس ) أى هى هامة الناس أى روح الإنسان الميت ثم رد عليه عطاء بقوله ( وليست ) هذه الهامة التى تصيح وتصرخ فى الليل من البومة أو غيرها ( بهامة الإنسان ) أى بروح الإنسان الميت بل ( إنما هى دابة ) من دواب الأرض .

( عروة بن عامر ) قرشى تابعى سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبى ثابت ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ( قال ) عروة ( ذكرت الطيرة ) بصيغة المجهول ( أحسنها الفأل ) قال فى النهاية : الفأل مهموز فيما يسر ويسوء ، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر ، يقال تفاعلت بكذا وتفاعلت على التخفيف والقلب ، وقد أولع الناس بتلك همزة تخفيفاً وإنما أحب الفأل لأن الناس إذا أمّلوا فائدة الله تعالى ورجوا عائدته —

لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .

٣٩٠١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن عبد الله  
ابن بريدة عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من  
شيء ، وكان إذا بعث عاملاً [ غلاماً ] سأل عن اسمه ، فإذا أعجبته اسمه

— عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم على خير ، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن  
الرجاء لهم خير ، وإذا قطعوا أملهم ورجاهم من الله كان ذلك من الشر : وأما  
الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء . ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل  
مريض فيتعامل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب  
ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويحمد ضالته انتهى  
( ولا ترد ) أى الطيرة ( مسامكاً ) والجملة عاطفة أو حالية والمعنى أن أحسن الطيرة  
ما يشابه القول المندوب إليه ، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسامكاً عن المضي في حاجته  
فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى في جميع أموره  
ويعمى في سبيله ( فإذا رأى أحدكم ما يكره ) أى إذا رأى من الطيرة شيئاً  
يكرهه ( بالحسنات ) أى بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة ( السيئات ) أى  
الأمور المكروهة الكافلة للنعمة والمعصية ( ولا حول ) أى على دفع السيئات  
( ولا قوة ) أى على تحصيل الحسنات .

قال المنذرى : وعروة هذا قيل فيه القرشى كما تقدم وقيل فيه الجهنى حكاهما  
البخارى . وقال أبو القاسم الدمشقى : ولا صحبة له تصحح . وذكر البخارى وغيره  
أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا انتهى .

( كأن لا يتطير من شيء ) أى من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله —

فَرِحَ بِهِ وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رَوَى كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ أَسْمِهَا فَإِذَا [ فَانَ ] أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهَا وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ كَرِهَ أَسْمَهَا رَوَى كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .

— ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس ( فإذا بمث عاملا ) أى أراد لإرسال عامل ( ورؤى ) أى أبصر وظهر ( بشر ذلك ) بكسر الموحدة أى أثر بشاشته وانبساطه ، كذا فى المرقاة . وفى المصباح : البشر بالكسر طلاقة الوجه ( كراهية ذلك ) أى ذلك الإسم المكروه ( فى وجهه ) لا تشاؤماً وتطيراً باسمه بل لانقضاء التفاؤل . وقد غير ذلك الإسم إلى اسم حسن ، فى رواية البزار والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه « إذا بعثتم إلى رجلا فابعدوا حسن الوجه حسن الإسم » قال ابن الملك : فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة ، فإن الأسماء المكروهة قد توافقت القدر ، كما لو سمي أحد ابنه بمحسرة فرمى جارى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته .

وفى شرح السنة ينبغى للانسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافقت القدر . روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ما اسمك ؟ قال جمره ، قال ابن من ؟ قال ابن شهاب ، قال بمن ؟ قال من الحرقاة ، قال أين مسكنك ؟ قال بجمرة الغار ، قال بأبيها ؟ قال بذات لظى ، فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر رضى الله عنه انتهى . قال القارى : فالحديث فى الجملة يرد على ما فى الجاهلية من تسمية —

٣٩٠٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا أبان قال حدثني يحيى أن الحضرمي بن لحي حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار ». .

٣٩٠٣ — حدثنا القعقبي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حنزة وسالم

— أولادهم بأسماء قبيلة ككلب وأسد وذئب وعبيد بن مراد ونجيج ونحوها معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا .

قال المفذري . وأخرجه النسائي .

( عن سعد بن مالك ) هو ابن أبي وقاص . قاله المفذري في مختصره والحافظ في الفتح ، لكن قال الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله أعلم بالصواب ( وإن تكن الطيرة ) أى صحيحة أو إن تقع وتوجد ( في شيء ) من الأشياء ( ففي الفرس ) أى الجروح ( والمرأة ) أى السليطة ( والدار ) أى فهي الدار الضيقة . والمعنى إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية التالية . والمقصود منه نفى صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم « لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » فلا ينافيه حينئذ عموم نفى الطيرة في هذا الحديث وغيره . وقيل إن تكن بمنزلة الاستثناء أى لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخباراً عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها .

كذا في المرقاة . والحديث سكت عنه المفذري .

ابنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه  
وسلم قال « الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

— ( الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ ) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان  
وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نعم في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن  
يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعا عند الشيخين بلفظ  
« لا عدوى ولا طيرة وإنما الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ » .

وعند البخاري من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم  
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا عدوى ولا طيرة والشَّوْمُ  
فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالِدَّاهِيَةِ » .

قال في النهاية : أى إن كان ما يُكره ويُخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة ،  
وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوايح والبوارح من  
الطير والظباء ونحوها قال فان كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره  
صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع  
الفرس . وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها ، وشؤم المرأة أن لا تلد ،  
وشؤم الفرس ألا يُفزى عليها انتهى .

قال النووي : واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على  
ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببا للضرر أو الملاك ، وكذا  
اتخاذ المرأة المعيبة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الملاك عنده بقضاء الله تعالى ،  
ومعناه قد يحصل الشَّوْمُ فِي هذه الثلاثة كما صرح به في رواية .

قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهي  
عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم  
فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى .

قال أبو داود: قُرِيَّ عَلَى الْخَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ. قِيلَ لَهُ:  
أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالْدَّارِ؟ قَالَ  
« كَمِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ [ نَاسٌ ] فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا  
فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

قال أبو داود: قال عمرُ رضي اللهُ عنه: « حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ  
امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ » .

— وقال الحافظ بن حجر قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر  
هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يعز  
عليها وشؤم الدار جار السوء .

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من حديث ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الفرس حرونا فهو مشنوم ، وإذا كانت المرأة  
قد عرفت زوجها قبل زوجها خفت إلى الزوج الأول فهي مشنومة ، وإذا كانت  
الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشنومة ، وإذا كن  
بغير هذا الوصف فهن مباركات » وأخرجه الدمي في كعب الخليل وإسناده  
ضعيف : وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون الجن في المرأة والدار والفرس »  
وهذا كما قال في الفتح في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(سكنها قوم فهلكوا) أى لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداء محلها  
أو لساكن الأجنة فيها كما يشاهد في كثير المواضع (قال عمر) ليست هذه  
المبارة في رواية الثوثوى ولذا لم يذكرها المنذرى بل لم يذكرها المزى أيضاً -

٣٩٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسُ الْمَنْبَرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ  
سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مَسِيكٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضُ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا  
أَرْضُ أُبَيْنِ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنِّهَا وَبِئْسَةٌ [ وَبِئْسَةٌ ] أَوْ قَالَ  
وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنْ  
الْقَرْفِ التَّلْفُ » .

— في الأطراف وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله أعلم .

(فروة) بفتح الفاء وسكون الراء (ابن مسيك) تصغير مسك بالسين المهملة  
مرادى عطيفي من أهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع  
فأسلم روى عنه الشعبي وغيره (أبين) بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة  
فتحتية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو في الأصل اسم رجل ينسب  
إليه عدن ويقال عدن أبين .

قال في النهاية هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن ،  
وقيل هو اسم مدينة عدن انتهى (هي أرض ريفنا) بإضافة أرض إلى ريفنا وهو  
بكسر الراء وسكون الياء التحتانية بعدها فاء وهو الأرض ذات الزرع والخصب .

قال ابن الأثير : هو كل أرض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا) بكسر  
الميم وهي معطوفة على ريفنا أي طعامنا المجلوب أو المقول من بلد إلى بلد (وإنها  
وبئس) على وزن فعلة بكسر العين أي كثير الباء ، وفي بعض النسخ وبئس على  
وزن فعلة .

قال في المصباح : وبأمثل فلس كثير مرضها فهي وبئس وببئس على فعلة —

٣٩٠٥ - حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا بشر بن عمر عن عكرمة ابن عمارة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل « يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إننا كُفنا في دارٍ كثيرٍ فيها عددنا وكثيرٍ فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دارٍ أخرى فقل فيها عددنا وقلنا فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذروها ذميمة . »

— وفعيلة انتهى . وفي النهاية : الوباء بالقصر والمد والممر الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبئة انتهى ( وباءها ) أى عن كثافة هوائها ( شديد ) قوى كثير . ( دعها عنك ) أى أتركها عن دخولك فيها والتردد إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون ( فان من القرف ) بفتحين

قال فى النهاية : القرف ملابضة الداء ومداناة المرض ( التلف ) بفتحين أى الهلاك . والمعنى أن من ملابضة الداء ومداناة الوباء تحصل بها هلاكة النفس ، فالدخول فى أرض بها وباء ومرض لا يلىق .

قال الخطابى وابن الأثير : ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وإنما هذا من باب الطب ، لأن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول ، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعائى عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط مجهولا ، وعهد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه انتهى . ( فيها عددنا ) أى أهلونا ( فتحولنا إلى دار الخ ) والمعنى أنتركها ونتحول إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهى عنها ( ذروها ذميمة ) أى أتركوها —

٣٩٠٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يونس بن محمد أخبرنا  
مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعهما معه في القصة  
وقال كل ثقة بالله وتوكلًا عليه » .

### آخر كتاب الطب

— مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الأثير . والمعنى أتركوها بالتحول عنها  
حال كونها مذمومة لأن هوأها غير موافق لسم .  
قال الأردبيلي في الأزهار : أى ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن  
ورؤية البلاء من نزول تلك الدار انتهى .

قال الخطابي وابن الأثير : إنما أمرهم بالتحول عنها لإبطالها وقع في  
نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت  
مادة ذلك الهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة انتهى . والحديث سكت  
عنه المنذرى .

( أخذ بيد مجذوم ) قال الأردبيلي : المجذوم الذى وضع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أوعر رضى الله عنه يده فى القصة وأكل معه هو معيقب بن أبى  
فاطمة الدوسى ( فى القصة ) بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما  
الأخذ بيده وثانيتها الأكل معه .

وأخرج الطحاوى عن أبى ذر : كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً  
( كل ثقة بالله ) بكسر المثناة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو  
مفعول مطلق أى كل معى أتق ثقة بالله أى اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه  
( وتوكل ) أى وأتوكل توكلًا ( عليه ) والجلتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى  
كذا فى المرقاة .

— قال الأردبيلي قال البيهقي : أخذته صلى الله عليه وسلم بيد المجدوم ووضعها في القصمة وأكل معه في حق من يكون حاله الصبر على المسكروه وترك الاختيار في موارد القضاء .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « وفر من المجدوم كما تفر من الأسد » وأمره صلى الله عليه وسلم في مجذوم بنى ثقيف بالجوع في حق من يخاف على نفسه المعجز عن احتمال المسكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات انتهى .

قال النووي : واختلف الأئمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجدوم فثبت عنه الحديثان المذكوران أي حديث فر من المجدوم ، وحديث المجدوم في وفد ثقيف .

وروى عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجدوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه .

وعن عائشة قالت لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي .

قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ .

والصحيح الذي قاله الأئمة كثرون ويتمين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى غريب لا نعرفه —

— إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصري والمفضل ابن فضالة شيخ مصري أو ثق من هذا وأشهر .

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجزوم ، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح .

وقال الدارقطني تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب ابن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر .

وقال ابن عدى الجرجاني لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة ، وقال أيضاً وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه . والمفضل ابن فضالة هذا بصري كنيته أبو مالك قال يحيى بن معين ليس هو بذلك ، وقال النسائي ليس بالقوي .

وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد ابن سويد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل الية النبي صلى الله عليه وسلم أنا قد بايمناك فارجع .

وأخرج البخاري تعليقا من حديث سعيد بن ميثاء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » انتهى كلام المنذرى .

قلت : قوله تعليقا يفطر في كونه تعليقا ، فلفظ البخاري في كتاب الطب باب الجذام ، وقال عفان حدثنا سليم بن حمان حدثنا سعيد بن ميثاء فذكره ، وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصنفار البصري من مشايخ البخاري روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع ، وروى عنه بواسطة أيضاً كثيراً ، فقوله قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره أهل اصطلاح الحديث عن الجمهور —

— وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه تنقيح الأنظار ورد على ابن حزم قوله إنه منقطع ، ثم لو فرض أنه تعليق فقد ذكر أهل الإصطلاح أن ما جزم به البخاري في كنه أنه صحيح وهما قد جزم به البخاري كما ترى .

وروى أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي ، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميماء فذكره والله أعلم .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أول كتاب العتق

١ - باب في المكاتب يؤدي بمض كتابته فيعجز أو يموت

٣٩٠٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبُو عُبَيْدَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَرَاهِمٌ » .

### ( أول كتاب العتق )

بكسر المهملة إزالة الملك يقال عتق يمتق عتقا بكسر أوله وتفتح وعتاقا وعتاقة . قال الأزهرى : مشتق من قولم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرج إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . ذكره الزرقاني .

### ( باب في المكاتب )

بالتفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتسكسر . قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ﴿ إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط . فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً . قال ابن التين : كانت الكتابة معارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم ( يؤدي ) من الأداء ( بعض كتابته فيعجز ) أى عن أداء بعضها ( أو يموت ) قبل أداء البعض .

٣٩٠٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ  
أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُمَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ

— (عبد) أى تجرى عليه أحكام الرق (ما بقى) ما دأمة (من كتابته درهم) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى أثناء حديث وأخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء . مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شيء . وقد روى ابن أبى شعبة وابن سعد —

قال الشيخ ابن التيم رحمه الله :

قال الشافعى : روينا عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشه « أنه عبد ما بقى عليه شيء » .

قال البيهقى : وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » وذكر الشافعى عن الشعبي : أن علياً قال فى المكاتب « يعتق منه بحساب ما أدى » وعن الحرث الأعور عنه « يعتق منه بقدر ما أدى ، ويرث بقدر ما أدى » قال البيهقى : وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما اعتق منه ، وأقيم عليه الحد بحساب ما اعتق منه »

وبهذا الإسناد قال « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية عبد » . وفى المسند لأحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يؤدى المكاتب بقدر ما أدى »

وقد روى هذا موقوفاً عليه .

ورواه الترمذى أتم من هذا عن ابن عباس قال « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما اعتق منه ، ويؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية عبد » .

=

قال الترمذى : هذا حديث حسن .

صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ

— عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقالت سليمان فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئاً يسيراً قالت أدخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء .

وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . قال مالك بن أنس وهو رأيي . قلت : وبه قال أكثر الأئمة وكان فيه خلاف عن السلف ، فمن على إذا أدى الشطر فهو غريم ، وعده يعتق منه بقدر ما أدى .

== قال البيهقي : ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة مرفوعاً « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي دية عبد »  
قال : ورواية عكرمة عن علي مرسله .

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في الدية ، واختلف فيه على هشام الدستوائى عن يحيى ، فرفعه عنه جماعة ، ووقفه بعضهم على ابن عباس ، ورواه على بن المبارك عن يحيى مرفوعاً ، ثم قال يحيى : قال عكرمة عن ابن عباس « يقيم عليه حد المملوك »  
وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص .

والرواية المرفوعة هي القياس .

ولهذا الاضطراب — والله أعلم — ترك الإمام أحمد القول به .

فإنه سئل عن هذا الحديث ؟ فقال : أنا أذهب إلى حديث بريرة « أن النبي صلى

الله عليه وسلم أمر بشرائها » يعني أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب .

أحدها : أنه لا يبتع منه شيء مادام عليه شيء من كتابته هذا قول الأكثرين ==

أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيْمًا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ  
فَهُوَ عَبْدٌ .

— وعن ابن مسعود : لو كاتبه على مائتين وقيمه مائة فأدى المائة عتق .  
وعن عطاء : إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق . وروى النسائي  
عن ابن عباس مرفوعاً « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى » ورجال إسماعيل  
نقات لكن اختلف في إرساله ووصله . وحجة الجمهور حديث عائشة الآتي وهو  
أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بهمت بعد أن كوتبت ولولا أن المكاتب  
يصير بنفس الكتابة حراً لمنع بهمها . وقد ناظر زيد بن ثابت علياً رضى الله عنه  
فقال أترجمه لوزني أو تجيز شهادته إن شهد ؟ فقال على لا ، فقال زيد فهو عبد  
ما بقي عليه شيء . ذكره الزرقاني .

== و يروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة وجماعة من التابعين .  
وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحق .  
وروى سميد بن منصور في سننه عن أبي قلابة قال « كن أزواج النبي صلى الله  
عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ، ما بقي عليه دينار » .

وذكر سميد في سننه أيضاً عن عطاء « أن ابن عمر كاتب غلاما على ألف دينار ،  
فأدى إليه تسعمائة دينار ، وعجز عن مائة ، فرده ابن عمر رضى الله عنهما في الرق »  
قالوا : وهذا هو مقتضى أصول الشريعة ، فإن عتقه مشروط بأداء جميع العوض ،  
فلا يقع شيء منه قبل أدائه ، كما لو علق طلاقها على عوض ، فأدت بمضه ، ولأنه لو عتق  
منه شيء لكان هو السبب في إعاقته ، فكان يسرى إلى باقية إذا كان موسراً ،  
كما لو باشره بالعتق .

وهذا باطل قطعاً ، فإنه لا يبقى للكتابة معنى ، فانه يؤدي درهما مثلاً ، ويتنجز  
عتقه . وهذا لم يقل به أحد ، وذلك أن العتق لا يتبعض في ملك الإنسان ، فلو عتق  
منه شيء بالأداء يسرى إلى باقية ، ولا سراية ، فلا عتق .

قال أبو داود: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسُ الْجَرِيرِيِّ ، قَالُوا : هُوَ وَنَحْنُ ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرٌ .

— وقال الخطابي : هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك ، وإذا كان باقياً على أصل مملكته ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه . وفيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكاملها لم يكن محكوماً بعتقه وإن ترك وفاءً لأنه إذا مات وهو عبد لم يصير حراً بعد الموت ويأخذ المالك سيده ويكون أولاده رقيقاً له . —

== المذهب الثاني : أنه يفتق منه بقدر ما أدى ، وكلما أدى شيئاً عتق منه بقدره . وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد الأئمة المهديين على بن أبي طالب رضي الله عنه وحجة هذا القول : حديث ابن عباس المتقدم ، وهو حديث حسن ، قد روى من وجوه متعددة ، ورواية أئمة ثقات . لا مظن فيهم ، ولا تماق عليهم في الحديث ، سوى الوقف أو الإرسال ، وقد روى موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً ومستنداً ، والذين رفعوه ثقات ، والذين وقفوه ثقات .

وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة به وليس كذلك ، فقد رواه وهيب وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، وله طرق قد ذكرنا بعضها .

المذهب الثالث : أنه إذا أدى شطر الكتابة فلا رق عليه ويلزم بأداء الباقي . وهذا يروى عن عمر بن الخطاب ، وعن علي أيضاً ، وهو قول إبراهيم النخعي . المذهب الرابع : أنه إذا أدى قيمته فهو حر .

قال الشافعي عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله « إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر » المذهب الخامس : أنه إذا أدى ثلثه أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق ، وهذا قول أبي بكر عبد العزيز ، والقاضي ، وأبي الخطاب ، بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه ، فلا يرد إلى الرق بمجرد عجزه عن أداء شيء يجب رده إليه ، وهو حقه لاحق للسيد فيه .

المذهب السادس : أنه إذا ملك ما يؤدي عتق بنفس مملكته قبل أدائه ، وهذا ==

— وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة ، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل انتهى .

وقال الأردبيلى فى الأزهار : قال الأكترون إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقاً قل الباقى أو كثر ، ترك وفاء أو لم يترك ، خلف ولداً أو لم يخلف لهذا الحديث .

وقال أبو حنيفة : إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا . وقال مالك : إن خلف ولداً عتق وإلا فلا . وفيه دليل على أن المكاتب لا يمتق إلا بأداء جميع النجوم وبه قال الأكترون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى .

---

== إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وعلى هذا : إذا ملك ما يؤدى به ثم مات قبل الأداء مات حراً ، يدفع إلى سيده مقدار كتابته ، والباقى لورثته . واحتج لهذا المذهب . بما رواه نهبان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فكان عنده ما يؤدى ، فلتحتجب عنه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال الشافعى فى القديم : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نهبان ، ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحداً من هذين الحديثين ، والله أعلم . قال البيهقى : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » قال : وحديث عمرو بن شعيب قد رويناها موصولاً ، وحديث نهبان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نهبان ، إلا أن صاحبى الصحيح لم يخرجاه ، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروى عنه غير الزهرى ، فهو عندها لا يرتفع عنه اسم الجهالة بروايه واحد عنه ، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفة ما يوجب قبول خبره . هذا آخر كلامه . وقد ذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم فى موضعين من كتابه : أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نهبان ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة ، احتج به مسلم فى الصحيح .

---

— قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ، وفيه أيضاً إسماعيل ابن عياش وفيه مقال انتهى .

( على مائة أوقية ) بضم الهمزة وبتشديد الياء أربعون درهماً وجمعها أواق بفتح الهمزة وتشديد الياء ويجوز تخفيفها ، وروى بمد الألف بلا ياء أى أواق وهو لحن ، كذا فى الأزهار ( أواق ) قال فى النهاية : هى الأواق جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف ، وكانت الأوقية قديماً صبرة عن أربعين درهماً انتهى .

== قال الشافعى : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة — إن كان أمرها بالحجاب من مكاتها إذا كان عنده ما يؤدى — على ما عظم الله به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين وخصن منه ، وفرق بينهن وبين النساء ﴿ إن اتقيتن ﴾ ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين ، وهن أمهات المؤمنين ، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها — ثم ساق الكلام إلى أن قال — ومع هذا فإن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم — يعنى سودة — أن تحتجب من رطل قصى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط ، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح ، والله أعلم .

فأما حديث أم سلمة : فليس صريحاً فى أنه يعتقد بملك الأداء ، إنما فيه أمر نسائه ، أو أمر النساء عامة ، واحتجابهن من مكاتبهن إذا كان عندهم ما يؤدون ، وهذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق ، وقوى سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم ، واحتجاب النساء عن عبيدهن أحوط ، والعبد ليس بمحرم لسيدته فى أحد القولين ، وفى الآخر : هو محرم لسيدته لحاجة كل منهما إلى ذلك ، وكثرة دخوله وخروجه عليها وملئها منافعه ، واستخدامه ، وبالكتابة لم يتحقق زوال هذا المعنى ، فإذا ملك ما يؤدى ، وقد ملك منافعه بالكتابة ، ولم يبق فى عوده إلى الرق مطمع غالباً قوى جانب الحرية فيه وتأكيد بسبب الاحتجاب ، مع أن حديث == ( ٢٨ — عون المعبود ١٠ )

— وقال في مادة وفا: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهماً ووزنه أفعولة والألف زائدة، وفي بعض الروايات وقية بغير ألف وهي لغة عامية والجمع الأواقي مشدداً وقد يخفف انتهى (فهو عبد) وفي بعض روايات السنن — فهو رقيق . وفيه أيضاً دليل على جواز بيع المسكاتب لأنه رقيق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الأكثرون خلافاً لما لى رضى الله عنه وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما وآخرين . قاله الأردبيلي .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : غريب ، هذا آخر كلامه . وقال الشافعى رضى الله عنه : ولم أجد أحداً روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو وعلى هذا فتيا المفتين (قال أبو داود ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم ولكنك هو شيخ آخر) وجدت —

== أم سلمة في سياقه ما يدل على أنها قد احتجبت منه بعد إذنها في دفع ما عليه لأخيها . قال الشافعى رحمه الله : حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري يذكر عن نهبان مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان معها ، وأنها سألته . كم بقي عليك من كتابتك ؟ فذكر شيئاً قد سماه ، وأنه عنده ، فأمرته أن يعطيه أخيها أو ابن أخيها ، وألقت الحجاب ، واستترت منه ، وقالت : عليك السلام » وذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا كان لإحداً كنى مكاتب ، فسكان عنده ما يؤدى ، فلتحتجب منه »

فهذا السياق يدل على ما ذكرنا ، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداة وهذا وجهه — والله أعلم — ماتقدم .

وإنما البيان في حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس ، وفي تقديم أحدهما على الآخر .

وفي معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر ، فإنه لا تعارض بينهما . فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، هكذا في الصحيحين عن عائشة ولو أدى المسكاتب من كتابته شيئاً جاز بيعه وبقي عند المشتري كما كان عند البائع ، =

٣٩٠٩ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرِّهَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ نَبْهَانَ مَكْتَابِ لِأُمِّ [ أُمِّ ] سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ « قَالَ لَنَا

— هذه العبارة في نسخة واحدة ، وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول  
عن أبي داود الحافظ بن حجر في الفتح والتلخيص ، ولا العلامة الزيلعي في تحريجه  
ولا غيرهما من العلماء .

وأخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد  
ابن عبد الوارث أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريري فذكره ثم قال : وقال المقرئ  
وعمر بن عاصم عن همام عن عباس الجريري انتهى . وإني لم أر هذه العبارة  
محفوظة والله أعلم .

= فإذا أدى إليه ما بقي عليه من الكتابة عتق فلم يتضمن بيعه إبطال ما فيه من الحرية ،  
أو سبها ، ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة .  
[ قال الشيخ ابن القيم ] : وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً .  
مرة يرويه عنه قوله .

ومرة يرويه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابن عباس .  
ومرة يقول : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه يقام عليه الحد  
بحساب ما عتق منه »

ومرة يرويه عن علي موقوفاً .

وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث .

وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب ، ومعه فتاوى من  
ذكرنا من الصحابة وعليه العمل .

فهذا ما أدى إليه الجهد في هذه المسألة ، وفوق كل ذي علم عليم .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ هِنْدَهُ  
مَا يُؤَدِّي فَلَتَحْتَجِبِي مِنْهُ .

- ( عن نيهان ) بتقديم النون على الموحدة ( إذا كان لإحداكن ) وعند الترمذى  
إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء ( فلتحتجب ) أى إحداكن وهى سيدته  
( منه ) أى من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه  
والمعنى أنه لا يدخل عليها .

قال فى السبل : وهو دليل على مسألتين الأولى أن المكاتب إذا صار ممة  
جميع مال المكاتبة فقد صار له مال الأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً  
لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شبيب .

وقد جمع بينهما الشافعى فقال هذا خاص بأزواج النبی صلى الله عليه وسلم  
وهو احتجاجهن عن المكاتب ، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان  
واجداً له منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها ، مع أنه قد قال  
الولد للفراش .

قلت : ولأن تجمع بين الحديثين أن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقى عليه  
ولو كان درهماً ، وحديث أم سلمة فى مكاتب واجد لجميع مال الكتابة وإن  
لم يكن قد سلمه

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « إذا  
كاتبك إحداكن عبداً فليرها ما بقى عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه  
إلا من وراء حجاب » . فأخرجه البيهقى ، وقال كذا رواه عبد الله بن زياد بن  
سمان وهو ضعيف ، ورواية الثقات عن الزهرى بخلافه انتهى ، فهذه الرواية  
لا تقاوم حديث الكتاب .

المسألة الثانية دل بمفهومه أنه يجوز لمالك المرأة النظر إليها ما يكاتبها -

— ويجرد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى ﴿أر ما ملكت أيمانهم﴾ ويدل له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» أخرجه أبو داود وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعى .

وذهب أبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي قالوا يدل له صحة تزويجها بإية بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع أولى انتهى .

قال المذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح انتهى .

قال البيهقى فى السنن الكبرى : قال الشافعى فى القديم : لم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نبهان ، ولم أر من رضىت من أهل العلم يثبت هذا الحديث .

قال البيهقى : ورواه معمر عن الزهرى حدثنى نبهان فذكر سماع الزهرى من نبهان إلا أن البخارى ومسلما لم يخرجوا حديثه فى الصحيح ، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه ، وقد رواه غير الزهرى عنه إن كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث . هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة . وذكر محمد بن يحيى الذهلى أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهرى قال كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان . —

٢ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه

٣٩١٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالاً أخبرنا  
الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته « أن بريرة جاءت  
عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها  
عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكون  
ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فأبوا وقالوا : إن شاءت  
أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك

( باب في بيع المكاتب )

بفتح التاء ( إذا فسخت ) بصيغة المجهول ( المكاتبه ) وبوب البخاري  
باب بيع المكاتب إذا رضى ( في كتابتها ) أى في مال كتابتها ( إلى أهلك )  
أى ساداتك ( ويكون ) بالنصب عطف على المنصوب السابق ( ولاؤك لى ) أى  
ولاء العتق لى وهو إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء أو ورثه  
معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة كذا في النهاية .

قال مالك : إذا كاتب المكاتب فمعتق فإنما يرثه أولى الناس من كاتبه من  
الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبه انتهى ( فعلت ) وهذا جواب  
الشرط : وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال  
الكتابة وليس ذلك مراداً ، وكيف تطلب ولواء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا  
الإشكال ما وقع في الحديث الآتى من طريق هشام حيث قال أن أعدّها عدة  
واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء  
صحيحاً ثم تعتقها إذ المعتق فرع ثبوت الملك ( فذكرت ذلك ) الذى قالته عائشة  
( فأبوا ) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة ( إن شاءت ) عائشة ( أن تحتسب ) -

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَالَ : مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ  
اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ شَرْطُ  
اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ . »

— الأجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على أن تحسب (لنا  
ولاؤك) لالها (فذكرت) عائشة (ابتاعى) أى ابتاعها (فأعتق) أى فأعتقها  
بهمزة قطع ، قاله القسطلانى .

قال السندي : أى اشترى مع ذلك الشرط قالوا إنما كان خصوصيته ليظهر  
لهم إبطال الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلاً انتهى (ما بال) أى ما حال  
(ليست في كتاب الله) أى في حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم . قال  
ابن خزيمة : أى ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً  
لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط  
ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، فالشروط  
المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحق وأوثق) ليس أفعال التفضيل فيهما على بابه ،  
فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى وما سواه باطل .

قال القسطلانى : وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضى  
بذلك ولو لم يمجز نفسه واختاره البخارى ، وهو مذهب الإمام أحمد ، ومنه  
أبو حنيفة والشافعى فى الأصح وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها  
عجزت نفسها لأنها استعانت بمائنة فى ذلك . وعورض بأنه ليس فى استعانتها  
ما يستلزم المعجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لآمال عنده ولا حرفة له . —

٣٩١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « جاءت بريرة تستمين [ لتستعين ] في مكاتبتيها ، فقالت : إنني كاتبتُ أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ، فقالت : إن أحبُّ أهلِكَ أن أعدّها عدّةً واحدةً وأعتقك ويكونَ ولاؤك لي فمكنتُ ، فذهبتُ إلى أهلها » وساق الحديث نحو الزهري .

— قال ابن عبد البر : ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء ، ولم يرد في شيء من طرقة استئصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى .

لكن قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المسكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

( أوقية ) بضم الميم المضمومة وهي أربعون درهماً ( فأعينيني ) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة هكذا في النسخ ، وكذا في رواية للبخاري رحمه الله ( أن أعدّها ) أى الأواقى ( وأعتقك ) بالنصب عطف على أعدّها ( وساق ) أى هشام ( الحديث نحو الزهري ) ونظ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه « فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته فقال خذها فأعتقها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق . قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فأبما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق —

زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى أَبُو الْإِصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِبِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ

---

— ما بال رجال منكم يقول أحدهم : أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق » انتهى .

( إنما الولاء لمن أعتق ) ويستفاد من التعبير وإنما إثبات الحكم للذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل . وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمسكهم السيد له من ذلك لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك مجزئه خلافاً لمن شرطه وأنه لا بأس بتمجيل مال الكتابة .

قال الخطابي : في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لعائشة في ابتياعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنها قد مجزت عن أداء نجومها .

وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب . وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق . وكلمة إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

( عن ابن إسحاق ) هو محمد بن إسحاق بن يسار وروايته عند المؤلف بالنعنة وروى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر كذا في --

المُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهٗ ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَرَى

— أسد الغابة وهكذا في الإصابة عن المغازي لابن إسحاق ( وقعت جويرية ) بضم الجيم مصغراً وكانت تحت مسافع بن صفوان ( بنت الحارث بن المصطلق ) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام وكان الحارث سيد قومه ( شماس ) بمجمة مفتوحة وميم مشددة فألف فمهمة وكان ثابت خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره صلى الله عليه وسلم بالجنة . وعند ابن إسحاق في المغازي لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس ( أو ابن عم له ) أي لثابت هكذا بأو التي للشك عند المؤلف ، وكذا في المغازي ، وذكره الواقدي بالواو للشركة وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسجى لفظه ( على نفسها ) بتسع أواق من ذهب كما ذكره الواقدي ( وكانت امرأة ملاح ) أي مليحة . قال الخطابي : فعال يجيء في النعوت بمعنى التوكيد فإذا شددوا كان أبلغ في التوكيد انتهى .

وفي شرح المواهب : ملاحه بفتح الميم مصدر ملح بضم اللام أي ذات بهجة وحسن مظهر انتهى .

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية : امرأة مُلَّاحَةٌ أي شديدة الملاحه وهو من أبنية المبالغة . وفي كتاب الزمخشري : وكانت امرأة مُلَّاحَةٌ أي ذات ملاحه وفَعَالٌ مبالغة في فعول نحو كريم وكرام وكبير وكبار وفَعَالٌ مشدد أبلغ منه انتهى ( تأخذها العين ) وعند ابن إسحاق وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ( في كتابتها ) أي تستعينه في كتابتها ( كرهت مكانها ) —

مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوزِيَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ  
وَلِأَنَّمَا [ وَأَنَا ] كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ  
ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ كَثْمَاسٍ ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي  
كِتَابَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ  
مِنْهُ ؟ قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أُوَدِّي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ .  
قَالَتْ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَتْ : فَتَسَامَعُ - تَعْنِي - النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— خوفًا أن يرغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فينكحها لحسنها وجمالها  
وكانت ابنة عشرين سنة ( الذي رأيت ) من حسننها وملاحتها ( يا رسول الله )  
زاد الواقدي : إني امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ( بنت  
الحارث ) سيد قومه ( مالا يخفى عليك ) وعند ابن إسحاق وقد أصابني من البلايا  
مالم يخف عليك ( وإني كاتبت على نفسي ) وللواقدي ووقعت في سهم ثابت  
وابن عم له فخلصني منه بنخلات له بالمدينة فكاتبني على مالا طاقة لي به ولا يدان  
لي ولا قدرة عليه وهو تسع أواق من الذهب وما أكرهني على ذلك إلا أني  
رجوتك ( فهل لك ) ميل ( خير منه ) أي مما تسألين ( وأتزوجك ) قال الشامي  
نظرها صلى الله عليه وسلم حتى عرف حسننها لأنها كانت أمة ، ولو كانت حرة  
ما ملأ عينه منها لأنه لا يكره النظر إلى الإمام أو لأن مراده نكاحها ( قالت )  
نعم يا رسول الله ( قد فعلت ) زاد الواقدي ، فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها  
منه ، فقال ثابت هي لك يا رسول الله بأبي وأمي . فأدى صلى الله عليه وسلم  
ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها ( فتسامع تعني الناس ) - هذا تفسير من  
بعض الرواة .

قال في تاج العروس : تَسَامَعُ بِهِ النَّاسُ أَي اشْتَهَرُ عِنْدَهُمْ ( مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ —

وسلم قد تزوج جويزية فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا  
أضهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على  
قومها منها، أعتق في سببها [سببها] مائة أهل بيت من بني المصطلق .  
قال أبو داود : هذا حجة في أن الولي هو يزوج نفسه .

— السبي) الباقي بأيديهم بلإفداء على ما ذكره الواقدي أنهم فدوهم ورجعوا بهم  
إلى بلادهم فيكون معناه فدوا جملة منهم وأعتق المساهون الباقي لما تزوج جويزية  
كذا في شرح المواهب (وقالوا) هم (أصهار) أو بالنصب بتقدير أرسلوا أو أعتقوا  
أصهار (في سببها) وفي بعض النسخ بسببها (مائة أهل بيت) بالاضافة أى مائة  
طائفة كل واحدة منهن أهل بيت ولم تقل مائة هم أهل بيت لإيهام أنهم مائة  
نفس كلهم أهل بيت وليس مراداً وقد روى أنهم كانوا أكثر من سبعمائة  
قاله الزرقاني .

وفي أسد الغابة : ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم حججها وقسم لها  
وكان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويزية . رواه شعبة ومسعر  
وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب مولى ابن عباس  
عن ابن عباس انتهى . قال المنذرى : وفيه محمد بن اسحاق بن يسار انتهى .

قلت : وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه وأخرجه أيضاً  
أحمد في مسنده (قال أبو داود هذا) الحديث (حجة في أن الولي هو يزوج) ولو  
(نفسه) المرأة التي هو وليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان سلطاناً ولاولى  
لها والسلطان ولي من لاولى له أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة  
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وأيضاً كان صلى الله عليه وسلم مولى العتاقة لها ومولى العتاقة ولي لمعتقه —

٣ - باب في العتق على شرط [الشرط]

٣٩١٣ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهَيْنَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ : « كُنْتُ مُمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : أَعْتَقْكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتِ -

- لكونه عسبة له فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان ولياً لها وقد زوجها نفسه السكرية فقد ثبت أن الولي يزوج نفسه .

وموضع الاستدلال هو قوله صلى الله عليه وسلم وأتزوجك .

فإن قلت : قد روى ابن سمد في مرسل أبي قلابه قال « سبى صلى الله عليه وسلم جويرية يعني وتزوجها فجاء أبوها فقال إن ابنتي لا يسبى مثلها نخل سبيلها فقال أ رأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت ؟ قال بلى ، فأناها أبوها فقال إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا ، قالت فإني أختار الله ورسوله وسنده صحيح ، كذا في الإصابة وشرح المواهب ، ففيه أن أبها كان حاضراً وقت التزويج .

قلت : أبوها وإن أسلم لكن لم يثبت إسلامه قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولي لها ، بل يعلم بما ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة الحارث بن أبي ضرار أبي جويرية رضی الله عنه إن إسلامه بعد هذا التزويج والله أعلم .  
وقال ابن هشام : ويقال اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعمائة درهم انتهى .

(باب في العتق على شرط)

وفي نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية في المتقى من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة .

(أعتقك) أى أريد أن أعتقك (أن تخدم) تضم الدال المهملة (ما عشت) -

فَقُلْتُ : وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا عِشْتُ . فَأَعْتَقْتَنِي وَاشْتَرَطْتَ عَلَيَّ .

— أى ما دمت تعيش فى الدنيا (ما فارقت) أى لم أفارق (ما عشت) أى مدة  
حياتى (واشترطت) أم سلمة (على) ولفظ أحمد وابن ماجه عن سفينة أبى  
عبد الرحمن قال اعتقتنى أم سلمة وشرطت على أن أخدم النبى صلى الله عليه وسلم  
قال الخطابى : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء  
لا يصححون إيقاع الشرط بـمد العتق لأنه شرط لا يلاقى ملكا ومفافع الحر  
لا يملكها غيره إلا فى الإجارة أو فى معناها انتهى .

وفى شرح السفة لو قال رجل لعبده أعتقك على أن تخدمنى شهراً فقبل عتق  
فى الحال وعليه خدمة شهر ، ولو قال على أن تخدمنى أبداً أو مطلقاً فقبل عتق  
فى الحال وعليه قيمة رقبته للولى ، وهذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق فعلى العبد  
القيمة ولا خدمة ، وإن كان بـمد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند  
أكثر الفقهاء انتهى .

وفى النيل وقد استدلل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط . قال  
ابن رشد ولم يختلفوا أن العبد إذا اعتقه سيده على أن يخدمه سفين أنه لا يتم عتقه  
إلا بخدمته .

قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقد اختلفوا فى هذا فكان ابن سيرين  
يثبت الشرط فى مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه  
الذى اشترط له قيل له يشتري بالدرهم قال نعم انتهى .

قال اللندرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وقال النسائى لا بأس بإسفاده .  
هذا آخر كلامه وسعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمى البصرى وثقه يحيى بن —

٤ — باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩١٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا همام ح . وأخبرنا محمد بن كثير المعنى قال أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح . قال أبو داود قال أبو الوليد عن أبيه « أن رجلاً أعتق شقصاً [ شقيصاً ] له من غلام ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك . زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه . »

— معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتاج به انتهى .

( باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك )

( أبو الوليد ) الطيالسي في إسناده ( عن أبيه ) وروى محمد بن كثير مرسلًا ( شقصاً ) بكسر أوله أي سهمًا ونصيباً مبهماً أو معيماً : قال السيوطي : شقصاً أو شقيصاً كلاهما بمعنى وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء ( فذكر ) بصيغة الجھول ( ذلك ) أي ما ذكر من إعتاق شقص ( ليس لله شريك ) أي العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً لله تعالى ( فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه ) أي حكم بعتقه كله . قال الطيبي : إن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيماً فاذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغبلة في البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء انتهى .

وقال بعضهم : ينبغي أن يعتق جميع عبده فإن العتق لله سبحانه فان أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد فهو كشریک له تعالى صورة كذا في المرقاة . ولفظ أحد في مسنده عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من قومنا أعتق شقصاً له —

٣٩١٥ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام عن قتادة عن  
النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة « أن رجلاً أعتق  
شقيقاً [شقيقاً] له من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرّمه  
بقيمة ثمنه » .

— من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصة عليه في ماله  
وقال ليس لله عز وجل شريك . وفي لفظ له هو حر كله ليس لله شريك انتهى .  
قال الخطابي : والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص  
منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء إلا  
تراه يقول وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك ، فنفى أن  
يقارن الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد . وهذا إذا كان المعتق موسراً  
فإذا كان معسراً كان الحكم بخلاف على ماورد بيانه في السنة انتهى . وسيأتي  
بيانه مفصلاً . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله وسأقه  
عنهما مرسلًا ، وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب  
هذا آخر كلامه . وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمرو يقال زيد وهو ثقة محتج  
بحديثه في الصحيحين وأبوه أسامه بن عمير هذلي بصري له صحبة ولا يعلم أن أحداً  
روى عنه غير ابنه أبي المليح انتهى .

وقال في الفتح : حديث أبي المليح عند أبي داود والنسائي بإسناد قوى .  
وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلاً أعتق شقيقاً له في مملوك  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك انتهى .

( شقيقاً ) بفتح الشين وكسر القاف فالشقص والشقيص مثل النصف —

٣٩١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ » وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ .

٣٩١٧ - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّصْرَ بِنِ أُنْسٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ .

- والنصيب وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا . وقال الداودي : الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قاله العمري ، وقد تقدم بعض بيانه ( غرمه ) من باب التفعول ، والغرامة ما يلزم أداءه والضمير المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب إلى الرجل المعتق بكسر القاء ( بقية ثمنه ) أي ثمن العبيد لشريكه غير المعتق أي جعل النبي صلى الله عليه وسلم غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق ( فملوه خلاصة ) أي فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق ( عتق ) أي العبيد ( من ماله ) أي المعتق بأن يؤدي قيمة الباقي من حصص العبيد من ماله ( إن كان له مال ) أي يبلغ قيمة باقيه .

وأما وجه الجمع بين خبر أبي المليح عن أبيه وبين خبر أبي هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابي .

وقال في الفتح : ويمكن حمل حديث أبي هريرة على ما إذا كان المعتق -

٥ - باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

٣٩١٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا أبان يعني العطار قال أخبرنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه أن يفتقه»

— غدياً، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه وسيجىء بيانه بأنهم وجه مع ذكر المذاهب .

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه

(باب من ذكر السعاية في هذا الحديث)

ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية في حديث أبي هريرة فمنهم من روى ذكر السعاية عن قتادة بإسناده إلى أبي هريرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا عقد المؤلف هذا الباب .

(في مملوكه) بيده وبين غيره (فعليه) أى على المعتق (أن يفتقه) أى يملوكه —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : ليس فى الاستسعاء حديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة ، وأما شعبة وهشام الدستوائى فلم يذكرهما ، وحدث به معمر ، ولم يذكر فيه السعاية .

وقال أبو بكر الروزى : ضعف أبو عبد الله حديث سعيد .

وقال الأثرم : طعن سليمان بن حرب فى هذا الحديث وضعفه .

وقال ابن المنذر : لا يصح حديث الاستسعاء ،

وذكره هام : أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة ، وفرق بين الكلامين الذى هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى هو من قول قتادة ، وقال بعد ذلك : فكان قتادة يقول « إن لم يكن له مال استسعى العبد » .

كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا اسْتُنْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ .

— (إن كان له) أى للمعتق (مال) يبلغ قيمة بقية العبد (وإلا) بأن لم يكن للذى أعتق مال (استسمى) بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول أى أزم ومعنى الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره الجمهور . قاله النووى (العبد) السمى فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه) فى الاكتساب إذا عجز .

قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

= وقال ابن المنذر أيضاً : حديث أبى هريرة يدور على قتادة .

وقد اتفق شعبة وهشام وهام على ترك ذكره ، وهم الحجة فى قتادة ، والقول قولهم فيه ، عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم .

وقال الشافعى : سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم ، والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً ، يعنى : فكيف وقد خالفه شعبة وهشام ؟

قال الشافعى : وقد أنكر الناس حفظ سعيد

قال البيهقى : وهذا كما قال ، فقد اختلط سعيد بن أبى عروبة فى آخر عمره ، حتى أنكروا حفظه .

وقال يحيى بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ، ماسمع منه ومالم يسمع ، وهشام مع فضل حفظه ، وهام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بماليس من الحديث — على خلاف ابن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السعاية فى الحديث .

وفى هذا ما يضمن ثبوت الاستسعاء بالحديث .

فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام فى حديث السعاية .

وقال آخرون : الحديث صحيح ، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح فى رواية من ذكرها وهو سعيد بن أبى عروبة ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة ومن =

٣٩١٩ - حدثنا نصر بن علي قال حدثنا [ أنبأنا ] يزيد بن يحيى بن زريع وأخبرنا علي بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شقصاً له أو شقيصاً له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه » .

- (نخلصه) كله من الرق (في ماله) بأن يؤدي قيمة باقيه من ماله (قوم) بضم القاف مبنيًا للمفعول (قيمة عدل) بأن لا يزداد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى) أى أزم المهد (لصاحبه) أى لسيد العبد الذى هو غير معتق لحصته (في قيمته) العبد (غير مشقوق) فى الاكتساب إذا عجز (عاهه) أى على العبد .

== أخصهم به ، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين فى صحيحهما ، ولم يلتفتا إلى ما ذكر فى تعليقه :

وأما الطعن فى رواية سعيد عن قتادة ، ولو لم يخالف : فطعن ضعيف ، لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق ، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التى أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم ، فكيف ؟ ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء ، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم ، وناهيك به .

قال البخارى فى صحيحه « باب : إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة » حدثنى أحمد بن أبى رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت قتادة قال : حدثنى النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أعتق شقيصاً من عبد » .

قال أبو داود : فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فَاسْتَسْمَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظٌ عَلِيٌّ .

— قال الميمني : أُمِّي غَيْرَ مَكْلَفٍ عَلَيْهِ فِي الْإِكْتِسَابِ بَلْ يَكْفَى الْعَبْدَ بِالِاسْتِسْمَاءِ قَدْرَ نَصِيبِ الشَّرِيكَ الْآخَرَ بَلَا تَشْدِيدٍ فَإِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ هَتَّقَ انْتَهَى . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْأُئِمَّةُ السُّتَّةُ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَخْذِ بِالِاسْتِسْمَاءِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقَ مَعْسُورًا .

قال فِي النِّفْعِ : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِالِاسْتِسْمَاءِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقَ مَعْسُورًا أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَآخَرُونَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الْأَكْثَرُ يَعْتَقُ جَمِيعَهُ فِي الْحَالِ وَيَسْتَسْمَى الْعَبْدَ فِي تَحْصِيلِ قِيَمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكَ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ ثُمَّ يَرْجَمُ الْعَبْدَ عَلَى الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ بِمَا أَدَاهُ لِلشَّرِيكَ .

= وَحَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيئًا ، أَوْ شَقِيصًا ، فِي مَمْلُوكٍ ، غُفْلًا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَسْمَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »

قال البخاري : وَتَابَعَهُ حُجَّاجُ بْنُ حُجَّاجٍ ، وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ قَتَادَةَ ، وَاحْتَضَرَهُ شُعْبَةُ .

وقال النسائي فِي سُنَنِهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عِبْدٍ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ بَقِيَّتَهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا اسْتَسْمَى الْعَبْدَ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

= فقد برى سعيد من عهدة التفرّد به .

٣٩٢٠ - حدثنا محمد بن بشر قال أخبرنا يحيى وابن أبي عدي  
عن سعيد بإسناوه وممنأه .

— وقال أبو حنيفة وحده بتخريف الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ،  
وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق  
لما جفح إليه البخارى من أنه بصير كالمسكات انتهى .

وقال العمري في شرح البخارى : وعند أبي حنيفة إذا كان المعتق موسراً  
فالشريك بالخيار إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء استسمى العبد في  
نصف القيمة فإذا أداها عتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء ضمن المعتق نصف  
القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاء فيها وكان الولاء  
للمعتق ، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء  
استسمى العبد في نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان . وحاصل مذهب  
أبي حنيفة أنه يرى بتجزئ العتق وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية انتهى .

( قال أبو داود في حديثهما جميعاً ) أى فى حديث يزيد بن زريع ومحمد بن  
بشر كليهما عن سعيد بن أبى هريرة ذكر الاستسعاء .  
( أخبرنا يحيى ) هو ابن سعود ذكره المزى . وفى رواية الطحاوى حدثنا —

= فهؤلاء خمسة روه عن قتادة : سعيد ، وجريز بن حازم وأبان وحجاج بن  
حجاج ، وموسى بن خلف .

ثم لو قدر تفرد سعيد به لم يضره ، وسعيد — وإن كان قد اختلط فى آخر عمره —  
فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدية وإسماعيل والجللة عن سعيد وهؤلاء  
أعلم بحديثه . ولم يروا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه ، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح  
حديثهم عنه .

فالحديث صحيح محفوظ بلا شك .

وقد رواه مسلم فى صحيحة ، كما ذكره البخارى من رواية جريز بن حازم =

قال أبو داود: رواه رَوْحُ بنُ عُمَادَةَ عن سَمِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ

— يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الضمر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق نصيباً أو شركاله في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله ، فإن لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه » ( وابن أبي عدى ) فيزيد ابن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدى فهؤلاء كلهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستسعاء ، بل روى بذكره عبد الله بن المبارك وحديثه عند البخاري وإسماعيل بن إبراهيم وعلى بن مسهر وحديثهما عند مسلم . وعيسى بن يونس وحديثه عند مسلم . وعبد بن سليمان وحديثه عند النسائي . وروح بن عمار وحديثه عند الطحاوي كلهم عن ابن أبي عروبة .

== وأما تعليقه برواية همام ، وأنه ميز كلام قتادة من الرفوع ، قال أبو بكر الخطيب في كتاب الفصل له . رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا علة ، لو كان الذي رفعه دون همام ، وأما إذا كان مثله وأكثر عدداً منه . فالحكم لهم . والله تعالى أعلم .

وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين ، وحديث ابن عمر .

أما حديث عمران . فقال الشافعي في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة : وصح حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء . ومراده بذلك : أن الرجل — في حديث عمران بن حصين — لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبي صلى الله عليه وسلم عتقهم بالسعاية ، بل أعتق ثلثهم ، ولم يستمع باقيهم .

وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء فإن الرجل أعتق العبيد ، وهم كل التركة ، =

يَذْكُرُ السَّعَايَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ  
بِإِسْنَادٍ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرَ فِيهِ السَّعَايَةَ .

— وقال صاحب الاستذكار : ومن رواه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر السعاية  
محمد بن بكر وذاكر جماعة ( رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر  
السعاية ) هكذا ذكره المؤلف . وعند الطحاوي من رواية روح عن ابن أبي عروبة  
بذكر السعاية وكذا ذكره ابن عبد البر والله أعلم .

( ورواه جرير بن حازم ) وحديثه عند البخاري في باب الشركة في الرقيق  
من كتاب الشركة بلفظ حدثنا أبو الديمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن  
النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال « من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا استسمى غير  
مشقوق عليه » .

== وإنما علك التبرع في ثلثها ، فكمّل النبي صلى الله عليه وسلم الحرية في عبيدين مقدار  
الثلث ، وكأنهما هما اللذان باشرهما بالعتق . والشارع حجر عليه ومنعه من تبعض  
الحرية في جميعهم ، وكلها في اثنين .

فأى منافاة في هذا لحديث السعاية ؟ بل هو حجة على من يبعض العتق في  
جميعهم ، فإنه إن لم يقل بالسعاية بمض أصله ، وإن قال بها ، وأعتق الجميع : ناقض  
الحديث صريحاً ، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبي هريرة في السعاية .  
وأما حديث ابن عمر ، فهو الذي نذكره في هذا الباب . —

ذكر المنذرى حديث « وإلا فقد عتق منه ما عتق » إلى قوله : ويحيى بن أيوب  
احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى :

قالوا وقد قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال أيوب السخيتاني : كانت لمالك حلقة في حياة نافع .

— وأخرجه أيضاً في كتاب العتق ، وأخرجه أيضاً مسلم بنحوه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ « من أعتق شقصاً من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله وإن لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه » كذا في الفتح ( وموسى بن خلف ) بالخاء المعجمة واللام المفتوحين المعنى قاله العيني .  
قال الحافظ : وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من أعتق شقصاً له في مملوك فمليه خلاصه إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسمى غير مشقوق عليه » انتهى .

== وقال ابن اللديني : كان عبدالرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً .  
وقال عثمان بن سميد الدارمي : قلت ليحيى بن معين : مالك أحب إليك من نافع ، أوعبيدالله بن عمر ؟ قال : مالك ، فقلت : فأيوب السخيتي ؟ قال : مالك .  
وقال الإمام أحمد ، ويحيى بن معين : كان مالك من أثبت الناس في حديثه .  
قال الشافعي لناظره في المسألة — وقد احتج عليه بمحدث أبي هريرة في الاستسعاء — وعلينا أن نصير إلى أثبت الحديثين ؟ قال : نعم ، قلت : فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء .  
فقال بعضهم لناظره في قولنا وقولك .  
قلت : أو لناظره موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران ؟ .  
قال : إنا نقول : إن أيوب قال : إنما قال نافع « فقد عتق منه ماعتق » وربما لم يقله . وأكبر ظني : أنه شيء كان يقوله نافع برأيه .  
فذكر ماتقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب .  
قال أصحاب السعاية : مالك ومن معه رووا الحديث كما مضمونه . ولاريب أن نافعاً كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث ، فأداه أصحابه كما مضمونه يذكرها . ==

— قال المفزرى : قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السماية . وقال أبو داود أيضاً ، ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدى عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السماية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السماية . وقال البخارى : رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السماية .

وقال الخطابى : اضطرب سعيد بن أبي عروبة فى السماية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليس من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه وبدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره أبو داود فى الباب الذى يليه وقال الترمذى روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السماية . وقال أبو عبد الرحمن النسائى أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وروايتهما والله أعلم أشبه بالصواب عندنا . وقد بلغنى أن همام روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير قوله وإن لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله أعلم . وقال عبد الرحمن بن مهدي : أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء .

= وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكرها ولا نقوها وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة ، فأدوا ما حفظوه ، وأيوب اطلع على تفصيل وتمييز فى الحديث ، فهكلمهم صادق فى روايته ، والحكم لمن فصل وميز ، وهذا الشك منه هو عين الحفظ ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة ، وفصل الزيادة وميزها ، فقال : أكبر ظنى : أنه شيء كان يقوله نافع برأيه ، وسمعه مرة ، أو مراراً يذكره متصلاً بالحديث ، فشك : هل هو من قوله ، أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ؟ .

وإنما يفيد تقديم عبيد الله ومالك عليه فى الحفظ : أن لو خالفهم ، فإذا أدى ما أدوه ، وروى ما رووه بعينه ، واطلع على زيادة لم يذكرها : كان الأخذ بروايته أولى . لأنهم لم يقولوا : قال نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإلا فقد عتق =

— وقال الدارقطني : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرهما فيه الاستسعاء وواقعهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتادة . وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة . وقال أبو عمر يوسف ابن عبد البر والذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها .

وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما . من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها . وقال البيهقي : فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث . —

== منه ماعتق » وإنما أدرجوها في الحديث إدراجاً ، كما سمعوه . وفصل أيوب هذا الإدراج ، لحفظ شيئاً لم يحفظوه .

قالوا : وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لاتناقض حديث الاستسعاء فان قوله « وإلا فقد عتق منه ماعتق » معناه : وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذي أعتقه ، وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه ، لم يذكر حكمه . فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة ، فتضمن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزياد بيان ما سكت عنه ، ولا تنافي بين الحديثين ، وهذا ظاهر على أحد القولين ، لأن باب السعاية أنه لا يعتق بعق الشريك ، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية ، بخلاف الجزء الذي قد أعتقه ، فإنه قد تنجز عتقه ، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء ما استسمى عليه ، كالكتابة . ومعلوم أن قوله « وإلا فقد عتق منه ماعتق » لا ينافي عتقه بالشعاية على هذا الوجه .

== فغاية حديث ابن عمر : أن يدل بمفهومه .

— وذكر أبو بكر بن الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى كلام المنذرى .

وفى فتح البارى قال ابن العربى اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول قتادة .

ونقل الخلال فى المال عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد فى الاستسعاء .  
وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب انتهى .

وقال الإسماعيلي : قوله ثم استسمى العبد ليس فى الخبر مسنداً وإنما هو قول قتادة مدرج فى الخبر على ما رواه همام .

وقال ابن المنذر والخطابى : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس فى

المتن انتهى .

---

= فان قوله « عتق ماعتق » منطوقه : وقوع العتق فى الجزء المباشره ، ومفهومه : انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر ، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل ، فيعتق فى حال ، ولا يعتق فى حال .

وكذا يقول أصحاب السعاية فى أحد قولهم : يمتق بأداء السعاية ، ولا يتنجز عتقه قبلها .

قالوا : وطى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها ، وعملنا بها كلها ، ولم نترك بعضها لبعض .

قالوا : وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى امتناع الشركة بين الله وعبده فى رقة المملوك بقوله « ليس لله شريك » وهذا تامل لتكميل الحرية ، ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكة قهرأ ، إذا كان الشريك المعتق موسراً ، لرغبته فى تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده فى رقة المملوك .

فإنحباب السعاية على العبد لتكميل حريته إذا كان قادراً عليها أولى لأن الشارع =

— وفي عمدة القارى قال أبو عمر بن عبد البر : روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على فتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة . واختلف أصحاب فتادة عليه في الاستسماء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره ، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في فتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في فتادة غيرهم وأصحاب فتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة ، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يرجع على من خالفهم في فتادة ، وإن اختلفوا نظر ، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنتين لاسيما إذا كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجملة في فتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسمع ، وقد اتفق شعبة وهمام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسماء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدنى —

== إذا أوجب على غير مالكة أن يفك بقية رقبته من الرق الذى هو أثر الكفر ، فلأن يوجب على العبد أن يفك بقية رقبته مع كسبه وقدرته على تخلص نفسه أولى وأحرى .

وهذا في غاية الوضوح ، وهو يشبه الأسير إذا قدر على تخلص نفسه من الأسر ، بل هذا أولى ، لأنه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد ، وقد أمكنه أن يصير نفسه عبداً محضاً لله .

والشارع متطلع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد ، ورفع ضرر الشركة ، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع من المشتري قهراً ، ليكمل الملك له ، ويحول عنه ضرر الشركة ، مع تساوى المالكين . فما الظن إذا كان الخالق سبحانه هو مالك الشقص ، والمخلوق مالك البقية ؟ أليس هذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتمويضه منه ، ليكمل ملك المالك الحق ؟ ولا سبيل إلى إبطال الجزء الذى هو ملك الله ، فتعين انتزاع حصة العبد وتمويضه عنها .

فهذا مأخذ الفريقين في المسألة من جهة الأثر والنظر ، والله الموفق للصواب .

— صحيح لا يقاس به غيره وهو أولى ما قيل به في هذا الباب انتهى .  
وقال البيهقي : ضعف الشافعي السعابية بوجوه ثم ذكر مثل ما تقدم .  
وقال الخطابي : لا يثبت أهل النقل مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
ويزعمون أنه من قول قتادة انتهى .

قلت : كما نقل المنذرى قول أبي داود هكذا قال الخطابي في المعالم وهذا لفظه  
قال أبو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة  
ولم يذكر فيه السعابية .

لكن هذه العبارة التي نقلها الخطابي والمنذرى عن المؤلف أبي داود لم  
توجد في نسخة واحدة من نسخ السنن وكذا لم يذكرها المزني في الأطراف ،  
والذي أظنه أن الخطابي فهم هذا المعنى الذي ذكره من قول أبي داود عن سعيد  
بإسناده ومعناه ، والمنذرى قد تبع الخطابي في هذا ، فإن كان كذلك فهذا وهم  
من الإمامين الخطابي والمنذرى لأن أبا داود روى حديث يحيى بن سعيد وابن  
أبي عدي جميعاً عن سعيد ولم يسق لفظه بل أحال على ما قبله وفيه ذكر الاستسعاء  
وساق الطحاوي لفظ يحيى القطان عن سعيد وفيه ذكر الاستسعاء . وأورد  
الحافظ المزني في الأطراف إسناد حديث أمان بن يزيد عن قتادة عن النضر بن  
أنس عن بشير بن نهيك . وإسناد حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد  
وابن أبي عدي كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر ثم قال المزني  
وفي حديث أمان وابن أبي عروبة ذكر الاستسعاء انتهى .

ويحتمل أن مراد المؤلف أبي داود بقوله بإسناده ومعناه يعني بغير ذكر  
الاستسعاء فينبذ القول ما قال الخطابي والمنذرى رحمهما الله ، لكن هذا المعنى  
غير ظاهر من اللفظ والله أعلم .

قال الفقير عفا عنه : هكذا جزم هؤلاء الأئمة بأن ذكر الاستسعاء مدرج —

— من قول قتادة رحمه الله وأبي ذلك آخرون من الأئمة منهم صاحبنا الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فصححا كون الجميع مرفوعاً أي رواية سعيد بن أبي عروبة للسماية ورفعها وأخرجاه في صحيحهما وهو الذي رجحه الطحاوي وابن حزم وابن المواق وابن دقوق العهد وابن حجر المسقلافي وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد .

وقد قال النسائي هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ، ووافق سعيداً على ذلك جماعة منهم جرير بن حازم وهو عند البخاري وأبان بن يزيد العطار وهو عند أبي داود والنسائي وحجاج بن حجاج وهو عند أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة وفيها ذكر السماية وحجاج بن أرطاة عن قتادة وهو عند الطحاوي وموسى بن خلف وهو عند الخطيب ويحيى بن صبيح وهو عند الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح كلاهما عن قتادة ، فهؤلاء ستة أنفس كلهم تابعوا سعيد بن أبي عروبة ووافقوه على روايتهم عن قتادة بذكر الاستسماة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد رواه هكذا عن سعيد بن أبي عروبة جماعة كيزيد بن زريع وعبد الله ابن المبارك وعيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم وعلي بن مسهر ويحيى —

-- ابن سميد القطان ومحمد بن بشر العبدى وابن أبى عدى وعبدة بن سليمان وروح بن عبادة ومحمد بن بكر البرسانى وهم ثقات حفاظ وعبدة بن سليمان فيهم هو أثبت الناس سماعاً من ابن أبى عروبة ، ولذا قال ابن حزم هذا خبر فى غاية الصحة ، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التى فيه ، وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً . انتهى كلامه .

فإذا سكّت شعبة عن الاستسعاء وكذا هشام سكّت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة لم يكن ذلك حجة على سميد بن أبى عروبة لأنه ثقة حافظ قد زاد عليهما شيئاً فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقين . قال فى الفتح : وهام هو الذى انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه فدل على أن هاماً لم يضبطه كما ينبغى .

والمعجب ممن طعن فى رفع الاستسعاء بكون هام جملة من قول قتادة ولم يظن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله فى حديث ابن عمر الآتى وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جملة من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع هام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث هام مدرجاً مع كون يحيى بن سميد وافق أيوب فى ذلك وهام لم يوافقه أحد . وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون .

والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبى الصحيح . وقال ابن المواق والانصاف أن لانوم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به فليس بين حديثه به مرة وفتحاه به أخرى منافاة .

قال الحافظ : ويؤيد ذلك أن البيهقى أخرج من طريق الأوزاعى عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثى ابن عمر وأبى هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلى .

— قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح . والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليقات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليقات .

وكان البخارى إمام الصنعة خشى من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كما دته وأراد الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيداً تفرد به ، فإن البخارى أخرجه أولاً من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقته ليفنى عنه التفرد ، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها وهو حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة ، ثم قال البخارى واختصره شعبة وكأناه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أوردته مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد .

قال الحافظ : وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبرانى من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بنى عذرة والله أعلم .

٦ - باب فيمن روى أنه لا يستسعى

[ باب فيمن روى إن لم يكن له يستسعى ]

٣٩٢١ - حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شريكاً له في تملكه أقيم  
عليه قيمة العدل فأعطى شريكاه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد  
أعتق منه ما أعتق [ فقد عتق منه ما عتق ] » .

(باب فيمن روى)

بصيغة المعروف (أنه) أى العبد (لا يستسعى) كما هو مذهب مالك  
والشافعى وأحمد وأبى عبيد وغيرهم فإنهم قالوا ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط  
ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما  
كان ، وهذا إذا كان المعتق معسراً حال الإعتاق . وهذا الباب هكذا فى جميع  
النسخ الصحيحة وهو الصحيح ، وفى نسخة واحدة باب فيمن روى إن لم يكن  
له مال يستسعى .

(أقيم عليه) ولفظ الموطأ قوم عليه ، وهكذا عند الشونين (قيمة العدل)  
بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها (فأعطى) بصيغة المعروف (شريكاه)  
بالنصب هكذا رواه الأكثر ، ولبعضهم فأعطى على البناء للمفعول ورفع شريكاه  
قاله الحافظ (حصصهم) أى قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحداً أعطاه  
جميع الباقي اتفاقاً ، فلو كان مشتركاً بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهى الثلث  
والثانى حصته وهى السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية ،  
أو على قدر الحصص الجهور على الثانى ، وعند المالكية والحنابلة خلاف  
كالخلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنتين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك -

٣٩٢٢ — حدثنا مؤمل قال أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن

— (وأعتق) بضم الهمزة (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه (وإلا) أى وإن لم يكن له مال (فقد أعتق منه ما أعتق) بضم الهمزتين فى الموضوعين أى وإن لم يكن المعتق موسراً فقد أعتق منه حصته وهى ما أعتق .

قال العيني فى شرح البخارى : احتج مالك والشافعى بهذا الحديث أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله ، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسمى . قال الترمذى : وهذا قول أهل المدينة . وعند أبى حنيفة أن شريكه مخير إما أنه يعتق نصيبه أو يستسمى العبد والولاء فى الوجهين لها أو يضمن المعتق قهراً نصيبه لو كان موسراً أو يرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق . وعند أبى يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشىء والولاء للمعتق فى الوجهين .

ثم قال العيني : ومذهب مالك أن المعتق إذا كان موسراً قوّم عليه حصص شركائه وأغرّمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبله ، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له أن يمسكه رقيقاً ولا أن يكاتبه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه ، وإن كان موسراً فقد عتق ما أعتق والباقي رقيق يبيعه الذى هو له إن شاء أو يمسكه رقيقاً أو يكاتبه أو يهبه أو يدبره ، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر .

ومذهب الشافعى فى قول وأحمد وإسحاق أن الذى أعتق إن كان موسراً قوّم عليه حصته من شركه وهو حر كله حين أعتق الذى أعتق نصيبه وليس لمن —

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قَالَ « وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ » .

٣٩٢٣ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو يُونُسَ « فَلَا أُدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

— يشركه أن يمتقه ولا أن يسكه ، وإن كان معسراً فقد عتق ما عتق وبقى سائرُه مملوكاً يتصرف فيه مالسه كيف شاء .

واحتج به أيضاً مالك والثوري والشافعي وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر ، يدل عليه قوله وإلا فقد أعتق منه ما أعتق .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

( بمعناه ) أى بمعنى حديث مالك ( عتق منه ما عتق ) بفتح العين

فى الموضوعين .

قال فى المغرب : وقد يقام العتق مقام الإعتاق .

وقال ابن الأثير : يقال أعتقت العبد أعتقه عتقاً وعتاقة فهو معتق وأنا معتق

وعتق فهو عتيق أى حررتُه وصار حراً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

( قال أبو يونس فلا أدري ) قال فى الفتح : هذا شك من أبو يونس فى هذه الزيادة

المعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة . —

٣٩٢٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي قال أنبأنا عيسى بن

يونس قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى

— وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق مئة ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد — عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ، ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا أدرى أشياء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث ، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالوا لا ندرى أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها . قال الاسماعيلي : عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً . والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط .

قال الحافظ : فن الكوفيين أبو أسامة عند البخاري وابن نمير عند مسلم ، وزهير عند النسائي ، وعيسى بن يونس عند أبي داود ، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري وخالد بن الحارث ، ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى فيما ذكر الاسماعيل ، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله ، وقال في آخره فإن لم يكن له مال عتق معه ما عتق ، وزائدة كوفي لكفه وافق البصريين . والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم . وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما عند البخاري وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة —

الله عليه وسلم « من أعتقَ شريكاً من مملوكٍ له فعليه عتقه كله إن كان له ما [ مال ] يبلغُ ثمنه ، وإن لم يكن له مالٌ عتقَ نصيبه » .

٣٩٢٥ - حدثنا محمد بن خالد قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أنبأنا

يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى إبراهيم بن موسى .

— مرفوعة . قال الشافعي : لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحججة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي . قلت لابن معين : مالك في نافع أحب إليك أو أيوب ؟ قال : مالك انتهى .

( شركا ) بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفي رواية أيوب عن نافع شقصاً ، وفي أخرى عن أيوب أيضاً وكلاهما في البخاري عن نافع نصيباً والكل بمعنى والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، قاله الزرقاني ( فعليه ) أي على من أعتق نصيباً له ( عتقه ) أي عتق المملوك ( كله ) بالجر لأنه تأكيد لقوله في مملوك . قاله العيني ( إن كان له ما ) بلا لام أي شيء ، وفي بعض النسخ مال هو ما يتمول ، والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ، وبياع عليه في ذلك ما يباع على المفلس ، قاله عياض ( يبلغ ثمنه ) أي ثمن العبد أي ثمن بقيته لأنه موسر بحصته والمراد قيمته لأن الثمن ما اشترى به واللازم ها هنا القيمة لا الثمن . وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر بالفظ وله مال يبلغ قيمة أنصباؤه شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباؤهم ويعتق العبد .

٣٩٢٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مَالِكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . ائْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى - وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ » .

٣٩٢٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(بمضى) حديث (إبراهيم بن موسى) الرازى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وذكره البخارى تعليقا . وفي حديث النسائى قال يحيى لا أدرى شيئا كان من قبله يقوله أم شيئا في الحديث . وذكره مسلم أيضا عن يحيى نحوه .

(جويرية) هو ابن أسماء (بمعنى) حديث (مالك) عن نافع (ولم يذكر) أى جويرية هذه الجملة (وإلا فقد عتق منه ما عتق) كما ذكره مالك (انتهى حديثه) أى جويرية (إلى) قوله (وأعتق عليه العبد) قال البخارى فى صحيحه : ورواه الليث وابن أبى ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا انتهى . يعنى لم يذكره فى الجملة الأخيرة فى حق المعسر وهى قوله فقد عتق منه ما عتق . والحديث أخرجه البخارى . قال الإمام الشافعى : لا أحسب عالما بالحديث ورواته يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع ومالك فضل لحديث أصحابه . وقال البيهقى : وقد تابع مالكا على روايته عن نافع أثبت ابنى عمر فى زمانه وأحفظهم عميد الله بن عمر ابن حفص .

قال « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ [ لَهُ مَالٌ مَا يَبْلُغُ ] ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

٣٩٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطًا ثُمَّ يُعْتَقُ » .

— ( عن سالم عن ابن عمر ) .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وفي رواية النسائى : أقيم ما بقى فى ماله . قال الزهري إن كان له مال يبلغ ثمنه . وذكر أبو بكر الخطيب أن الإمام أحمد رضى الله عنه رواه عن عبد الرزاق ثم قال لا أدري قوله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو شىء قاله الزهري وكان موسى بن عقبة يقول للزهري أفصل كلامك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يحدث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخطئه بكلامه انتهى .

( يقوّم ) بصيغة المجهول ( لا وكس ) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة بمعنى النقص أى لا نقص ( ولا شطط ) بمجمة ثم مهملة مكررة والفتح أى لا جور ولا ظلم ( ثم يعتق ) بصيغة المجهول . ولفظ مسلم ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً . قال الحافظ : واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه فى حصة شريكه جميع ما يباع عليه فى الدين على اختلاف عندهم فى ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان فى حكم الموسر على أصح قولى العلماء وهو كالاختلاف فى أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا انتهى .

— وأخرج البخارى من حديث موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوّم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا دليل على أن المוסر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله .

قال الحافظ ابن عبد البر : لاخلاف في أن التقويم لا يكون إلا على المוסر ، ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية أنه يعتق في الحال . وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويفرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب عند البخارى حيث قال من اعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته . وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو أعتق المוסر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات أخذ من تركته فان لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق . والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي ، وحجتهم رواية سالم عند البخارى حيث قال : فان كان مוסراً قوم عليه ثم يعتق . والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد زائد على ذلك ، وأما رواية مالك —

— التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضى ترتيبها لسياقها بالواو انتهى .

وقال النووي : إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان العتق عبداً أو أمة ، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق ، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية .

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضى عن ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً ، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع .

وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعى ، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعى والنورى وابن أبى لوى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل واسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الإعتاق ويكون ولاء جهمه للمعتق ، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار فى الميراث وغيره ، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بمد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً فى ذمته ، ولو مات أخذت من تركته ، فإن لم تكن له تركه ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه . قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بمد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً لأنه قد صار كلة حراً .

والمذهب الثمانى أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو قول للشافعى .

— والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه للمعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العهد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة السماية بمنزلة المسكاتب في كل أحكامه . هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً .

فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان ، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر .

المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك ، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعائته على معتقه فقال ابن أبي ليلى يرجع عليه وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يرجع ، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السماية بمنزلة المسكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية ثم ذكر النوراني باقي المذاهب ثم قال أما إذا ملك الانسان عبداً بكاله فأعتق بمضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي أنه روى من طاوس وربيعه وحاد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقاله أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن المنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ماشاء انتهى .

فان قلت : حديث أبي هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء وحديث عبد الله بن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما .

- قلت : إن الحديثين صحيحان لا يشك في صحتها وانفق على إخراجهما  
الشيخان البخارى ومسلم . وقد جمع بين الحديثين الأئمة الخذاق منهم البخارى  
والطحاوى والبيهقى وغيرهم .

قال البخارى فى صحيحه بعد إخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى :  
باب إذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه على  
نحو الكتابة انتهى .

فأشار البخارى بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله فى حديث ابن عمر وإلا فقد  
عتق منه ما عتق أى وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبالغ قيمة بقية العبد فقد تنجز  
عتق الجزء الذى كان يملكه وبقي الجزء الذى لشريكه على ما كان عليه أولا إلى  
أن يستسمى العبد فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق إن قوى على  
ذلك ، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة ، وهو مصير من البخارى  
إلى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزياتين معا وهما قوله فى حديث  
ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق ، وقوله فى حديث أبى هريرة فاستسمى به  
غير مشقوق عليه . قاله الحافظ فى الفتح .

وأما الطحاوى فإنه أخرج أولا حديث ابن عمر ثم قال فنبت أن ما رواه  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إنما هو فى الموسر خاصة فأردنا  
أن ننظر فى حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وإلا فقد عتق منه ما عتق دليل أن ما بقى من العبد لم يدخله عتاق فهو  
رقيق للذى لم يعتق على حاله وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يسمى العبد فى  
نصف قيمته للذى لم يعتقه ، وكان من الحججة لهم فى ذلك أن أبى هريرة رضى الله  
عنه قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئا  
بين به كيف حكم ما بقى من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث أبى هريرة -

— وقال بعد ذلك فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً ، ثم روى حديث أبي المليح عن أبيه وقال بعد ذلك : فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على أن المعتاق إذا وجب ببعض العبد لله انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك ، فنبت بذلك أن إعناق الموسر والمعسر جميعاً يبرئان العبد من الرق ، فقد وافق حديث أبي المليح أيضاً حديث أبي هريرة ، وزاد حديث أبي هريرة على حديث أبي المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسراً . فتصحیح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ، ولكن العبد يسمى في ذلك للشريك الذي لم يعتق . وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ انتهى .

وفي فتح الباري : وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله وإلا فقد عتق ماله ماعتي ، وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله .

فلأذى صحیح رفع الاستسعاء أن يقول معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق ، وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري . والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشتوق عليه ، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها —

٣٩٢٩ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا  
شعبة عن خالد بن أبي بشر العنبري عن ابن التلب عن أبيه « أن رجلاً  
أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم » .

- وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً ، وهو كما  
قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسماة  
فيعارضه حديث أبي المليلج عن أبيه أخرجه أبو داود والنسائي .

وحديث سمرة عند أحمد بلفظ : أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ، ويمكن حمله على ما إذا كان  
المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه ، فقد روى أبو داود من  
طريق ملقاه بن التلب عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمه النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو محمول على العسر وإلّا تعارضاً انتهى .  
قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

( عن ابن التلب ) اسمه ملقاه . قال في التقريب ملقاه بكسر أوله وسكون  
اللام ثم قاف ويقال بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد  
الموحدة التميمي العنبري مستور من الخامسة انتهى .

قال المنذرى : وابن التلب اسمه ملقاه ويقال فيه هلقاه وأبوه يكنى أبا الملقات  
قال النسائي ينبغي أن يكون ملقاه بن التلب ليس بالمشهور وقال البيهقي إسفاده  
غير قوى انتهى .

وفي الإصابة التلب بن ثعلبة له صحبة وأحاديث روى له أبو داود والنسائي  
وقد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وهو بفتح المثناة وكسر اللام  
بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن إسفاده في الفتح ( عن أبيه )  
التلب بن ثعلبة بن ربيعة ( فلم يضمه ) قال الخطابي : هذا غير مخالف للأحاديث -

قال أحمدُ : إنما هو بالتاء - يعنى التلب ، وكان شعبةُ ألثغُ لم يُبَيِّنِ  
التاء من التاء .

— المتقدمة وذلك أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً انتهى  
وتقدم من قول الخافظ أيضاً أنه محمول على المعسر .

وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس  
عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك  
بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن انتهى فهو محمول على الموسر والله أعلم  
(قال أحمد) بن حنبل (إنما هو) التلب (بالتاء) المثناة الفوقانية (وكان  
شعبة) بن الحجاج (ألثغ) هو من لا يقدر على أداء بعض الحروف كالراء والسين  
والعين ونحوها

قال في المصباح : اللثغة على وزن غرفة حبسة في اللسان حتى تصير الراء لثغاً  
أو غيفاً أو السين تاء ونحو ذلك .

قال الأزهرى : اللثغة أن يمدل بحرف إلى حرف ولثغ لثغاً من باب  
تعب فهو ألثغ انتهى (لم يبين) شعبة لثغته (التاء) المثناة الفوقانية (من  
التاء) المثناة .

قال المفردى : وأخرجه النسائي وقال أبو القاسم البغوي : وبلغنى أن شعبة  
كان ألثغ وكان يقول التلب وإنما هو التلب .

٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم

٣٩٣٠ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبراهيمَ وَمُوسَى بنُ إِسماعيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا  
حَمَادُ بنُ سَلَمَةَ عن قتادة عن الحسن بن سمرّة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال موسى في موضع آخر عن سمرّة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

( باب فيمن ملك ذا رحم محرم )

( من ملك ذا رحم ) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد  
ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بيدك وبينه نسب بوجوب تحريم الفلاح  
( محرم ) احترازا عن غيره وهو بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة  
ذا رحم لا نعت رحم وامله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء  
شن بارد ، ولو روى مرفوعاً لسكان له وجه كذا في المراجعة بفتح الميم وسكون -

ذكر كلام المنذرى على حديث « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » إلى آخره .  
ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
هذا الحديث له خمس علل .

إحداها : تفرد حماد بن سلمة به ، فإنه لم يحدث به غيره .

العلة الثانية : أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة ، فشعبة أرسله ، وحماد  
وصله وشعبة هو شعبة .

العلة الثالثة : أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما ، فرواه عن قتادة عن عمر بن  
الخطاب : قوله .

العلة الرابعة : أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن :  
قوله . وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين .

العلة الخامسة : الاختلاف في سماع الحسن من سمرّة .

قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرسائي عن حماد بن سلمة عن  
قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل  
ذلك الحديث.

الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ، ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد  
الراء المفتوحة .

قال في النهاية ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء يقال ذو رحم  
محرم ومحرم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والهنث والأخت والعمة والخالدة ( فهو  
حر ) بمعنى يعتق عليه بدخوله في ملكه .

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين

== ذكر حديث النسائي كما ذكره النذرى إلى آخر الباب .

ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد عن حمزة : إنه ثقة ، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل ،  
أحدهما : هذا الحديث .

وقد روى البيهقي وغيره من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال « جاء رجل  
— يقال له : صالح — بأخيه فقال : يا رسول الله ، إني أريد أن أعتق أخى هذا ،  
فقال : إن الله أعتقه حين ملكته » .

ولكن في هذا الحديث بليتان عظيمتان المرزى — وهو عبد الرحمن بن محمد —  
عن الكلبى ، كسير عن عوير .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يجزى ولد عن  
عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » وهذا مشترك الدلالة .

قال أبو داود: ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه

— وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه  
ذكراً كان أو أنثى .

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه  
الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته . وذهب مالك  
إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى .

قال النووي : اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا ، فقال أهل الظاهر :  
لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرها بل لا بد من إنشاء  
عتق ، واحتجوا بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا يجزى ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » رواه مسلم  
وأصحاب السنن وقال الجمهور : يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع  
وإن سفلوا بمجرد الملك ، اختلفوا فيما وراءها فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق  
غيرها بالملك ، وقال مالك يعتق الأخوة أيضاً .

وقال أبو حنيفة : يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقد تقدم اختلاف  
الأئمة في سماع الحسن من سمرة .

وقال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه .  
وقال أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل وإنما هو عن  
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة .  
وقال البيهقى : والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من  
هو أحفظ منه وجب التوقف فيه .

٣٩٣١ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال أخبرنا عبد الوهاب عن سميد عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

٣٩٣٢ — حدثنا محمد بن سليمان أخبرنا عبد الوهاب عن سميد عن قتادة عن الحسن قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

٣٩٣٣ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال أخبرنا أبو أسامة عن سميد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله .

---

— وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث وقال علي بن المديني هذا عندي منسكرا انتهى .

( روى محمد بن بكر ) هذه العبارة أى من قوله روى محمد بن بكر البرساني إلى قوله وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري . قال المزني في الأطراف : حديث أبي بكر البرساني في رواية أبي بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى ( عن قتادة أن عمر بن الخطاب ) قال المنذري : وأخرجه النسائي وهو موقوف وفتادة لم يسمع من عمر فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة .

( فتادة عن الحسن ) قال المنذري . وأخرجه النسائي وهو مرسل .  
( عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن ) قال المنذري : وأخرجه النسائي وهو أيضاً مرسل . وقد أخرج النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذا رحم محرم عتق » ولفظ ابن ماجه « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

قال أبو داود : سميدٌ أحفظٌ من حمادٍ .

### ٨ — باب في عتق أمهات الأولاد

٣٩٣٤ — حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا محمد بن سلمة عن

— وقال النسائي : هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفیان غير ضمرة  
وقال الترمذی : ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ  
عند أهل الحديث .

وذكر البيهقي أنه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع  
الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبنا الصحيح . هذا آخر كلامه  
وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج  
البخاري ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكر والروم حصل له في هذا الحديث كما ذكر  
الأئمة انتهى .

( سميد أحفظ من حماد ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله أعلم .

### ( باب في عتق أمهات الأولاد )

هل هي معتقة بعد موت سيدها أو يجوز بيعها لوارثه ، ولم يذكر الحكم  
ما هو ، فسكانه تركه للخلاف فيه قال الحافظ أبو عمر اختلف السلف والخلف من  
العلماء في عتق أم الولد وفي جواز بيعها ، فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز  
بيعها ، وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول أكثر التابعين  
منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم وإلى ذلك ذهب مالك —

ذكر كلام المنذرى على الحديث — إلى قوله — وقال البيهقي : إنه أحسن شيء  
روى في الباب .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه ولا يخفى ذلك .

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ سَلَامَةَ  
بِنْتِ مَعْقِلٍ - امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلَانَ - قَالَتْ : « قَدِمَ بِي عَمِّي

— والنورى والأوزاهى والليث وأبو حنيفة والشافعى فى أكثر كتبه وقد أجاز  
بيهما فى بعض كتبه . وقال المزنى : قطع فى أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن  
لاتباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه ، وهو قول أبى يوسف ومحمد  
وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور ، وكان أبى بكر  
الصدىق وعلى بن أبى طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدرى  
يحيزون بيع أم الولد ، وبه قال داود . قاله العيني فى شرح البخارى . وقال ابن  
المام فى شرح الهداية أم الولد هى الأمة التى يثبت نسب ولداها من مالك كلمها أو  
بمضها ولا يجوز بيعها ولا تملكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها  
تمتق بموته من جميع المال ولا تسمى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستغرقاً وهذا  
مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به كبشر الريسى وبعض  
الظاهرية فقالوا يجوز بيعها ، واحتجوا بحديث جابر الآنى . ونقل هذا المذهب  
عن الصديق وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود  
بسند صحيح وابن عباس يمتق من نصيب ولداها ، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح  
برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما انتهى .

( عن خطاب بن صالح ) هو المدنى معدود فى الثقات وثقه البخارى ( عن  
أمه ) قال فى القريب : أم خطاب لاتعرف ( عن سلامة ) بفتح السين وتخفيف —

== ورواه أحمد فى مسنده ، وزاد فى آخره « فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قوم : أم الولد مملوكة ، لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : هى حرة أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ففى كان الاختلاف » .

في الجاهلية ، فبَاعِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو ،  
فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَابِ ثُمَّ هَلَكَ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : الْآنَ وَاللَّهِ  
تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ [ غَيْلَانَ ] قَدِمَ بِي هَمِي الْمَدِينَةَ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدَتْ  
لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَابِ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَلِيَ الْحَبَابِ ؟ قِيلَ : أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ  
ابْنُ عَمْرٍو ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَعْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقِي قَدِمَ عَلَيَّ فَأَتُونِي

— اللام ( بنت معقل ) قال في الإصابة وفي تاريخ البخاري نقل الخلاف في ضبطه  
هل هو بالعين المهملة والقاف أو المعجمة والفاء الثقيلة ذكره يعقوب بن إبراهيم  
ابن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالعين المعجمة ، وعن محمد بن سلمة ويونس  
ابن بكير بالعين المهملة انتهى ( امرأة من خارجة قيس عيلان ) بالعين المهملة قال  
في القاموس وشرحه : أم خارجة هي امرأة من بجيلة ولدت كثيراً من القبائل  
وخارجة ابنها ولا يُعلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو  
ابن قيس بن عيلان ويقال خارجة بن عيلان انتهى ( من الحباب ) بضم الحاء  
المهملة وتخفيف الباء الموحدة ( أبي اليسر ) بفتح التحتية والسين المهملة اسم  
كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدرى ( ثم هلك ) أي الحباب  
ابن عمرو ( فقالت امرته ) أي الحباب ( والله تباعين في دينه ) أي لأجل قضاء  
دينه الذي كان عليه ( من ولي الحباب ) ولفظ أحمد في مسنده « فقال من صاحب  
تركة الحباب بن عمرو ؟ قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاها فقال : —

أَعْوَضَكُمْ مِنْهَا . قَالَتْ : فَأَعْتَقُونِي وَقَدِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَقِيقٌ فَمَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا .

— لا تبعموها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أعوضكم ففعلوا  
فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي كان الاختلاف «  
انتهى (أعتقوها) ظاهره أن أم الولد لا تمتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق  
ورثته لكن قال البيهقي: إن المراد بأعتقوها خلوا سبيلها . قلت : ويدل على هذا  
المعنى روايات أخرى وستأتي وهي صريحة في أنها تمتق بمجرد موت سيدها ولا  
تتوقف على عتق ورثته والله أعلم .

(قالت فأعتقوني) والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع أم الولد لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتمويضهم عنها ليس  
فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم ،  
أو أن العوض من باب الفضل منه صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من وطئ أمته فولدت  
له فهي معتقة عن دبر منه » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وله طرق .  
وفي لفظ « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال من  
بعده » رواه أحمد والدارمي .

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال « أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه والدارقطني . وفي حديثي ابن عباس  
الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى القاسم بن أصبغ في كتابه بسند  
ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال « لما ولدت مارية إبراهيم قال صلى الله عليه  
وسلم أعتقها ولدها » قال ابن القطان سنده جيد .

٣٩٣٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قيس عن عطاء

— وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا ييمن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهي حرة » رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عهد الحق . وقال صاحب الإلام : المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة .

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال في المنتقى وهو أصح . قال ابن القطان : وعندى أن الذي أسنده خير ممن وقفه . وقد حكى ابن قدامة لإجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدر في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن .

وأخرج عبد الرازق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة . وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا ييمن ثم رأيت بعد أن ييمن . قال عبيدة : فقلت له فرأيتك ورأى عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة . وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد .  
قاله الشوكاني .

ذكر حديث جابر — إلى قول المنذرى — وزيد العمى ضعيف ، ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله .

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد قال « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنانصيب سيباً . فنحب الأثمان =

عن جابر بن عبد الله قال : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمرنا فانتهمينا » .

— قال المنذرى : والحديث في إسفاده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .  
وقال الخطابي : ليس إسفاده بذلك . وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدنا مقال انتهى .

— ( عن عطاء ) هو ابن أبي رباح ( فلما كان عمر ) أى صار خليفة ( نهانا ) عن بيع أمهات الأولاد ( فانتهمينا ) وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حتى لا نرى بذلك بأساً . قال البيهقي : وليس في شيء من الطرق أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك يدعى بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه انتهى .  
وأيضاً قول جابر لا نرى بذلك بأساً الرواية فيه بالنون التى للجماعة ولو كانت —

فكيف ترى فى العزل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإنكم تفعلون ؟ لا عليكم أن لاتفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهى خارجة » .  
وهذا لا يدل على منع بيعهن لوجهين .

أحدهما : أن الحمل يؤخر بيها ، فيفوته غرضه من تمجيل البيع .  
الثانى : أنها إذا صارت أم ولد آثر إمساكها لتربية ولده ، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك .

وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة .

منها : مارواه الإمام أحمد فى مسنده وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من وطئ أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » . =

— بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير لكن قال الحافظ في الفتح إنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك بمعنى الاطلاع والتقرير ، كذا في الفيل . قلت : ستجىء الرواية بالياء التحتية أيضاً في كلام المنذرى .

وأما قول الصحابي : كنا نفعل فحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين .

وأخرج عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أنبأنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق المهدي أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته .

قال المنذرى : وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر —

---

== وفي لفظ أبا امرأة علق من سيدها فهي معتقة عن دبر منه — أو قال — من بده « وفي لفظ « فهي حرة من بعد موته » .

وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ، وهو ضعيف الحديث ضمنه الأئمة .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه . وهو أيضاً من رواية حسين .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه « أم الولد حرة ، وإن كان سقطاً » ذكره الدارقطني ، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفي ، وهو منكر الحديث ضعيفه ، والمحفوظ فيه رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر : أنه قال في أم الولد « أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً » وكذلك رواه ابن عينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر ، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى عمر .

==

— قال كنا نبيع سراريها أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى ما يرى بأساً وهو حديث حسن . وأخرج النسائي من حديث زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد وقال كنا نبيعهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أن زيد العمى لا يحتاج بحديثه قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادراً أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهم فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة . وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشغاله بأموال الدين ومحاربة أهل الردة ، ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتهوا عنه انتهى .

= قال البيهقي : وهو الأصل في ذلك .

ومنها : مارواه الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال لا تبعن ولا توهبن ، ولا تورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حياً ، فإذا مات فهي حرة » .

وهذا لا يصح رفعه ، بل الصواب فيه : مارواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر : قوله هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك ، والناس .

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال البيهقي : وغلط فيه بعض الرواة . فقال فيه : عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو وهم لا تحل روايته .

ومنها : مارواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب « أن عمر أعتق أمهات الأولاد : وقال : أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو ضعيف .

قال البيهقي : تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن مسلم بن يسار عن بن المسيب ، قال : والإفريقي غير محتج به .

— وقال في المعتق: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهى عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهى والمنع. وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المئعة قال كنا نستمتع بالمقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم وإنما وجهه ماسبق لا تمتاع بالنسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . —

— ومنها : مارواه البيهقي وغيره من حديث خوات بن جبير « أن رجلاً أوصى إليه ، وكان فيما ترك : أم ولد له ، وامرأة حرة ، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء ، فأرسلت إليها الحرة : لتباعن رقبتك بالسكع ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع ، وأمر بها فأعتقت . »  
قال البيهقي : وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة ، وهما غير محتج بهما .

وأحسن شيء روى فيه — فذكر حديث سلامة بنت معقل — وقد تقدم .  
وذكرنا : أنه لادلالة فيه .

وقد ثبت عن عبيدة السلماني قال : قال علي « استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، ف قضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت أنها رقيق »

وعن عبيدة قال قال علي « اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا ، قال : فقلت : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة — وفي لفظ : في العتنة » .

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأى رآه عمر ، ووافقته عليه على وغيره ، ولو كان عند الصحابة سنة من النبي صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهن لم يعزم على علي خلافها ، ولم يقل له عبيدة : « رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا » وأقره على على أن ذلك رأى .

وقال الشافعي : ولا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق =

— وقال التوريشق : يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل أن يعمهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما يعمهم في خلافة أبي بكر فلهل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضى الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك ، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه لحدث ما تقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضى الله عنه عاد إلى قول الجماعة ، يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانهينا انتهى .

= وإنها حرد ، إذامات — من رأس المال — ثم ساق الكلام — إلى أن قال : وهو تقليد لعمر بن الخطاب .

وقد سلك طائفة في تحريم يعمهن مسلوكا لا يصح ، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث .

وليس في ذلك إجماع بوجه .

قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال « بها كما تتبع شاتك أو بعيرك »  
وباعهن على . وأباح ابن الزبير يعمهن .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي : إلى أى شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال : أكرهه ، وقد باعهن على بن أبي طالب .

وقال في رواية إسحق بن منصور : لا يمجى يعمهن .  
فاختلف أصحابه على طريقتين .

إحداهما : أن عنه في المسألة روايتين ، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره .

والثانية : أنها رواية واحدة ، وأحمد أطلق الكراهة على التحريم ، وهذه طريقة الشيخ أبي محمد بن قدامة المقدسى صاحب المغنى ، وغيره .

وقول على « اقضوا كما كنتم تفعلون ، فإني أكره الاختلاف » ليس صريحا في الرجوع عن قوله « أنت أن أدق » والله أعلم .

٩ - باب في بيع المدبر

٣٩٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بستعمائة أو بستعمائة » .

( باب في بيع المدبر )

بصفة المجهول من باب التفعيل وهو الذي علق سيده عتقه على موته ، سمي به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه ، وقيل لأن السيد دبر أمر ديناه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه ، أى هذا باب في جواز بيع المدبر .

( عن عطاء ) هو ابن أبي رباح ( وإسماعيل بن أبي خالد ) معطوف على عبد الملك بن أبي سليمان ، فهشيم يروى من طريقين : الأولى عن عبد الملك عن عطاء .

والثانية عن إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر . وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق إسماعيل وسلمة وعطاء ، فإسماعيل وسلمة قريبان من صفار القاهمين وعطاء من أوساطهم ، قاله الحفاظ ( عن دبر منه ) بضم الدال المهمة والموحدة وسكونها أيضاً أى بعد موته ، يقال دبرت العبد إذا علق عتقه بموتك وهو التدبير كما مر أى أنه يمتق بعد ما يدبر سيده ويموت ( ولم يكن له مال غيره ) استعمل به على جواز البيع إذا احتاج صاحبه إليه ( فأمر به ) أى بالفلام ( فبيع بستعمائة أو بتسع مائة ) قال في الفتح -

٣٩٣٧ — حدثنا جعفر بن مسافر قال أخبرنا بشر بن بكر قال  
أخبرنا الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال حدثني جابر بن  
عبد الله بهذا . زاد : وقال - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - « أنت أحق  
بشمتيه ، والله أغنى عنه » .

٣٩٣٨ — حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم  
قال أخبرنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلاً من الأنصار يقال له  
أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال  
غيره فدعا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم

— اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق  
هشيم عن إسماعيل قال سبعمائة أو تسعمائة انتهى .

وأخرج البخارى فى الأحكام ولفظه « بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلاً  
من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم  
أرسل بشمته إليه » ولفظ الإسماعيلي « رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين  
فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم » .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

( أنت أحق بشمته ) أى بثمان المبد لأجل احتياجك وفقرك أو الدين الذى

عليك ( والله أغنى ) أى عن عتق هذا المبد مع احتياجك .

( أبو مذكور ) وفى رواية لمسلم أعتق رجل من بنى عذرة يقال له أبو مذكور ،  
وكذا وقع بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائى . وقال الذهبى فى تجريد أسماء  
الصحابة أبو مذكور الصحابى أعتق غلاماً له عن دبر ( يعقوب ) القبطى مولى  
أبى مذكور من الأنصار ( عن دبر ) بأن قال أنت حر بعد موتى ، ولم يكن له —

ابن عبد الله بن النخام بِشْمَا نِمَانَةَ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِذَا كَانَ

— مال غيره فدعا به) وعند البخارى فى باب بيع الزائدة أعتق غلاماً له عن دبر  
فاحتاج فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم (من بشرته) أى هذا الغلام منى (نعم)  
بضم النون مصغراً (عبد الله بن النخام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (فدفعها إليه)  
أى دفع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الدراهم إلى أبى مذكور الأنصارى .

وفى رواية البخارى المذكورة بيان سبب بيعة وهو الاحتياج إلى ثمنه .  
وعند النسائى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ أن رجلاً من الأنصار  
أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بثمان مائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك ، فاتفقت هذه الروايات على  
أن بيع المدبر كان فى حياة الذى دبره إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا  
الاستناد أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه  
فى دينه . أخرجه الدارقطنى . ونقل عن شيخه أبى بكر النيسابورى أن شريكاً  
أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة ، وفيه ودفع ثمنه إليه  
قاله الحافظ .

قال صاحب التلويح : اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا ، فذهب أبو حنيفة  
ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره . وأجازه  
الشافعى وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر ، وهو قول عائشة ومجاهد  
والحسن وطاوس ، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب  
والزهري والشعبي والنخعى وابن أبى ليلى والليث بن سعد . وعن الأوزاعى  
لا يباع إلا من رجل يريد عتقه . وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد  
دين . وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز فى حال الحياة وكذا ذكره  
ابن الجوزى عنه . وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته انتهى —

أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَمَلَىٰ عِيَالَهُ ، فَإِنْ كَانَ

— قال العمري : وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما إذا قال لعبده إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت ، أو أنت حر عن دبر مني ، أو أنت مدبر أو دبرتك ، فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر ، وتوطأ المدبرة وتنكح ، وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه أى ثلثي قيمته إن كان المولى فقير أو لم يكن له مال غيره ، ويسعى في كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق جميع ماله .

النوع الثاني : مدبر مقيد نحو قوله إن مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فأنت حر أو قال إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه انتهى .

قال النووي : في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياساً على الموصى يعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع . ومن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود رحمه الله : وقال أبو حنيفة ومالك رحمه الله وجهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده . وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال له أقض به دينك قالوا وإنما دفع إليه ثمنه ليقضى به دينه وتأوله ببض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل ، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله : وقال القاضي عياض : الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالا . والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال مالم -

( ٣٢ - عون المعبود ١٠ )

فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ، أَوْ قَالَ عَلَى ذِي رَحْمِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً  
فَهَيْئَتَا وَهَيْئَتَا .

— يمّ السيد . وأجمع المسلمون على صحة التدبير ، ثم مذهب الشافعي ومالك  
والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث . وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من  
رأس المال . وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه  
الرفق بهم وبباطلهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها والله أعلم انتهى .  
وقال القسطلاني : واختلف في بيع المدبر على مذاهب أحدها الجواز مطلقاً ،  
وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد ، وحكاه الشافعي عن التابعين  
وأكثر الفقهاء ، كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لأن الأصل  
عدم الاختصاص بهذا الرجل .

الثاني المنع مطلقاً وهو مذهب الحنفية ، وحكاه النووي عن جمهور العلماء  
وتأولوا الحديث بأنه لم يبيع رقبته وإنما باع خدمته ، وهذا خلاف ظاهر اللفظ ،  
وتمسكوا بما روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال إنما باع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه ، وروى عنه موصولاً  
ولا يصح . وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتاج بمثله .

الثالث المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيبياع في حياته  
وبعد ماته ، وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان  
عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك ، وعورض بما عند مسلم ابداً بنفسك  
فتصدق عليها إذ ظاهرة أنه أعطاه الثمن لانفاقه لالوفاء دين به .

الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد ، وجزم —

— به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضى عدم الفرق .

الخامس بيعه إذا احتاج صاحبه اليه . وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : من منع بيعه مطلقاً فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ، ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحججة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين انتهى .

وملخص الكلام أن أصحاب أبي حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه ، وأصحاب مالك على أنه كان مدبروناً حين دبر ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم ، وأما الشافعي ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقاً ( ثم قال ) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الأنصاري المدبر بكسر الباء ( أحدكم فقيراً ) أى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ( فليبدأ بنفسه ) أى فليقدم نفسه بالإنفاق عليها ما أتاه الله تعالى قبل التصديق على الفقراء ( فإن كان فيها ) أى في الأموال بعد الإنفاق على نفسه ( فضل ) بسكون الضاد أى زيادة والمعنى فإن فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة ( فعلى عياله ) أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم ( فههنا وههنا ) أى فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء يقدم الأحوج فالأحوج ويمتق ويدبر يفعل ما يشاء .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

١٠ - باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثالث

٣٩٣٩ - حدثنا سليمان بن حرب قال أخبرنا حماد بن زيد عن  
أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن رجلاً أعتق  
سبعة أعبدة عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع  
بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» .

( باب فيمن أعتق عبيداً له )

العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والأشهر منها أعبد وعبيد وعباد  
كذا في المصباح (لم يبلغهم الثالث) فاعل يبلغ أى لم يتناولهم الثالث ولم يشملهم بل  
زادوا على الثالث فماذا حكمه .

( ستة أعبد ) وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له) في شأنه  
( قولاً شديداً ) أى كراهية لفعله وتغليظاً عليه : وبيان هذا القول الشديد سيأتى  
في متن الحديث ( فجزأهم ) بقشيد الزاى . قال النووى بقشيد الزاى وتحفيتها  
لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أى قسمهم ( وأرق أربعة ) أى  
أبقى حكم الرق على الأربعة قال في شرح السنة فية دليل على أن العتق المنجز في  
مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثالث وكذلك التبرع المنجز في  
مرض الموت انتهى .

قال النووى : في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق  
وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيداً  
في مرض موته أو وصى بعتقهم ولا يخرجون من الثالث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم -

٣٩٤٠ - حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد العزيز يعني ابن المختار أخبرنا خالد عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل « فقال له قولاً شديداً » .

٣٩٤١ - حدثنا وهب بن ببيعة قال حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم « لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين » .

— بالقرعة : وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعنى من كل واحد قسطه ويستسمى في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة . وقوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبي حنيفة . وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والبخمي وشريح والحسن وحكي أيضاً عن ابن المسيب انتهى .

قلت : واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا ، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يمتهه كذا في الفتح .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .  
( عن خالد ) وهو الخذاء ( لو شهدته ) أى ذلك الرجل المقتق ( لم يدفن ) بصيغة المجهول ( فى مقابر المسلمين ) وعند النسائى ولقد هممت أن لا أصلى عليه قال النووي : وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك —

٣٩٤٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْلَاهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةَ » .

— الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب رواية أيوب يعني السختماني وأيوب أثبت من خالد يعني الحذاء يريد أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا .

( عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني .

قال النووي : وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

١١ - باب في من أعتق عبداً وله مال

٣٩٤٣ - حدثنا أحمد بن صالح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه [ يشترط ] السيد » .

( باب من أعتق عبداً وله مال )

( وله مال ) أى فى يد العبد أو حصل بكسبه مال ( فالعبد ) قال القاضى إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التملك انتهى .  
وفى اللمعات : إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد أى ما فى يده وحصل بكسبه ( له ) أى لمن أعتق واختلف فى مرجع هذا الضمير ، فبعضهم أرجع إلى العبد وأكثرهم إلى السيد المعتق والله أعلم ( إلا أن يشترطه السيد ) أى للعبد ، والمعنى أى يعطيه العبد فيكون منحة وتصدقا . -

ذكر حديث « من أعتق عبداً وله مال » ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : قال المنذرى فى المختصر : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وهذا وهم منه ، فلم يخرج أحد من أصحاب الصحيحين حديث العتق هذا أصلاً ، ولا ترمضاً له ، وإنما رواة النسائى فى سننه ، كما رواه أبو داود من حديث عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر ، ورواه من حديث عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر ، ورواه من حديث عبيد الله بن أبى جعفر أيضاً عن بكير عن نافع عن ابن عمر ولفظه « من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد » .  
وهذا الحديث يعد فى أفراد عبيد الله هذا ، وقد أنكره عليه الأئمة =

— ولفظ ابن ماجه من طريق الليث إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له .  
وقال ابن لهيعة إلا أن يستثنيه السيد .

قال السندي : إلا أن يشترط السيد أى للعبد فمكون منحة من السيد  
للعبد وأنت خير ببعده هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جداً ، بل اللائق حينئذ  
أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه انتهى .

قال الأردبيلي في الأزهار : احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد  
يملك بتملك السيد ، وبه قال الشافعي في القديم .

وقال الأكترون لا يملك بتملك السيد ، وبه قال الشافعي في الجديد وهو  
الأصح للحديث « من ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع » .  
وقال الخطابي في المعالم : حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى  
المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث ، وإليه يذهب حمدان قولاً بظاهر  
هذا الحديث .

وأجيب بجوابين أحدهما أن الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم فالعبد له —

---

== قال الإمام أحمد — وقد سئل عنه — يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل  
مصر ، وهو ضعيف في الحديث ، كان صاحب فقه ، وأما في الحديث : فليس  
هو فيه بالقوى .

وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ .

وهذا كما قاله الأئمة ، فإن الحديث المحفوظ عن سالم : إنما هو في البيع « من  
باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع » هذا هو المحفوظ عنه .  
وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه ، وأن سالم أرفعه ، وكان البخاري يصححه ،  
ونافع وقفه على عمر ، وكان مسلم والنسائي وغيره يحكمون له .

وأما قصة العتق : فانها وهم من ابن أبي جعفر ، خالف فيها الناس .

قال البيهقي في روايته : وهي خلاف رواية الجماعة .

---

— يرجع إلى من وهو السيد إلا أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد  
والثاني : لا خلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غير ، والميراث أصح وجوه  
الملك وأقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدى ذلك أولى بأن لا يملكه ويحمل  
ذلك على المنحة والمواساة . وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى المماليك  
عند إعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومساححة إلا أن يشترط السيد لنفسه  
فيكون له كما كان ولا مواساة انتهى كلام الأردبيلي .  
وقال صاحب الهداية : لا ملك للمملوك .

قال ابن الهمام : وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور  
وعند الظاهرية للعبد ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر أنه  
عليه السلام قال « من أعتق عبداً وله مال فمال للعبد » رواه أحمد وكان عمر —

== وقد روى البيهقي والأثرم وغيرها عن ابن مسعود : أنه قال لغلامه عمير « مالك  
فإني أريد أن أعتقك ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق  
عبداً فماله للذي أعتقه »

وانظر الأثرم « أيما رجل أعتق عبده أو غلامه ، فلم يخبره بماله فماله لسيدته » .  
قال البيهقي : وهذا أصح ، وهذا قول أنس ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأحمد  
وأصحابهم والثوري .

وقال الحسن والشعبي وعطاء والنخعي وأهل المدينة مع مالك : المال للعبد ،  
إلا أن يشترطه السيد .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى الترمذي عن سالم بن أبي الجهم عن أبي وغيره من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم - يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال « أيما امرئ مسلم  
أعتق امرءاً مسلماً كان فكأكه من النار . يجزى كل عضو منه عضواً منه » قال  
الترمذي : حسن صحيح :

١٢ - باب في عتق ولد الزنا

٣٩٤٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وُلدُ الزَّنا شَرُّ الثَّلَاثَةِ » وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوطي في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زانية .

— إذا أعتق عبداً له لم يتعرض لماله . قيل الحديث خطأ وفعل عمر رضي الله عنه من باب الفضل .

وللجمهور ما عن ابن مسعود أنه قال لعبده يا مُحمِر إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله فهو لسببه » رواه الأثرم انتهى .  
وفي سنن ابن ماجه ما لفظه يقول « أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله فالمل له » انتهى .

قال المذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد تقدم في كتاب البيوع .

( باب في عتق ولد الزنا )

( ولد الزنا شر الثلاثة ) أي الزانيان وولدهما .

قال الخطابي : اختلف العاس في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفاً [ موسوماً ] بالشر .  
وقال بعضهم : إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما —

— فيكون العقوبة مختصة بهما ، وهذا من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه .

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : كان أبو ولد الزنا يكتر أن يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يارسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعنى الأب ، قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة .

قال الخطابي : هذا الذى تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدري صحته —  
والذى جاء فى الحديث إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلاً وعصراً ونسباً ومولداً .  
وذلك أنه خلق من ماء الزانى والزانية وهو ماء خبيث .

وقد روى « العرق دساس » فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبيث فيه ويدب فى عروقه فيجمله على الشر ويدهوه إلى الخبيث ، وقد قال الله تعالى فى قصة مريم : ﴿ ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً ﴾ ففضوا بفساد الأصل على فساد الفرع .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى قوله تعالى ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ﴾ قال ولد الزنا مما ذرى لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير .  
وعن أبى حنيفة أن من ابتاع غلاماً فوجده ولد الزنا فإن له أن يرده بالعيب فأما قول ابن عمر أنه خير الثلاثة فإنما وجهه أن لا إثم له فى الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما .

وفى المستدرک من طريق عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ولد الزنا شر الثلاثة » قالت كان رجل —

— من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يمدرنى من فلان فقيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا ، فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ولد الزنا شر الثلاثة أن أبويه أساما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة . قال البيهقي وهذا مرسل .

وفي مسند أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه » . وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله . وفي سنن البيهقي عن الحسن قال إنما سمى ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأته قالت له لست لأبيك الذى تدعى له فقتلها فسمى شر الثلاثة قاله السهوطى فى مرآة الصعود .

(لأن أمتع) صيغة المتكلم المعروف من التفعيل يقال متعته بالمتعيل أى أعطيته، ومنه فى الحديث أن عبد الرحمن طلق امرأته فتع بوليدة أى أعطها أمة والمعنى أى لأن أعطى بسوط (أن أعتق ولد زنية) بكسر الزاى وسكون النون وفتح الزاى أيضاً لغة . قال فى الصباح : زانية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولم هو ولد رشدة أى بكسر الراء . قال ابن السكيت : زنية وغية بالكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى .

قال فى النهاية : ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجه مرفوعاً بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سمد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد فيهما خير من أعتق ولد الزنا انتهى .

١٣ - باب في ثواب العتق

٣٩٤٥ - حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال أخبرنا ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال : « أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له حدثنا حديثاً أينس فيه زيادة ولا نقصان . فغضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا إنما أردنا

— وكان المراد أن أجر إعتاقه قليل ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة قلاحسان إليه قليل الأجر كلاحسان إلى غير أهله ، وهذا هو مراد أبي هريرة رضى الله عنه .

قال المفردى : وأخرجه النسائي .

( باب في ثواب العتق )

( إبراهيم بن أبي عبلة ) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شامي ( عن الغريف ) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء ( بن الديلمي ) بفتح الدال . قال الحاكم في المستدرک : الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي . وفي التقريب : الغريف بفتح أوله ابن عياش بتحتانها ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب إلى جده مقبول . وفي جامع الأصول هو الغريف بن عياش الديلمي انتهى ( وائلة بن الأسقع ) كان من أهل الصفة وخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ( ليقرأ ) أى القرآن ( ومصحفه معلق في بيته ) جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه . وقال الطيبي هي مؤكدة المضمون ما سبق ( فيزيد ) أى ومع هذا فقد يزيد ( وينقص ) أى في قراءته سهواً وغلطاً . قال الطيبي . فيه مبالغة لأنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء .

وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى —

حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَمِينِ النَّارِ بِالْقَتْلِ فَقَالَ أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ .

-- والمقصود منه (إنما أردنا حديثنا سمعته) أى ما أردنا بقولنا حديثنا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنت به من اتقاء الزيادة والنقصان فى الألفاظ وإنما أردنا حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى صاحب لنا) أى فى شأن صاحب لنا مات وأوجب على نفسه النار .

وعند ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک عن وائلة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فاذا نفر من بنى سليم فقالوا إن صاحبنا قد أوجب الحديث (أوجب) أى من وصفه أنه استحق لولا الفجران (يعنى) هذا كلام الغريف يريد أن وائلة يريد بالمفعول المحذوف فى أوجب (النار) وقوله (بالقتل) متعلق بأوجب من تنمة كلام وائلة ، فجملة يعنى النار معترضة للبيان (أعتقوا عنه) أى عن قتله وعوضه (بكل عضو منه) أى من العبد المعتق بفتح التاء (عضواً منه) أى من القاتل (من النار) متعلق بيمتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط كذا فى المرقاة .

قال الخطابى : كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتق غير خصى لئلا يكون ناقص العضو لهـكون المعتق قد نال الموعد فى عتق أعضائه كلها من النار . قال الحاكم : والحديث صحيح على شرط الشيخين . قال المفردى : وأخرجه النسائى .

١٤ - باب أى الرقاب أفضل

٣٩٤٦ - حدثنا محمد بن المثنى قال أخبرنا معاذ بن هشام قال  
حدثني أبي عن ققادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة  
البيعري عن أبي نعيم السامي قال حاصرنا [حاصرنا] مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ: سمعت أبي يقول بقصر الطائف  
بمحضن الطائف كل ذلك فسمعت [سمعت] رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة» وساق الحديث،  
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً  
مسلياً فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره

(باب أى الرقاب)

جمع رقية وهي فى الأصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية  
لشيء ببعضه ، فاذا قال أعتق رقية فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة كذا فى النهاية  
(أفضل) فى العتق (عن أبى نعيم) بفتح النون وكسر الجيم قال المنذرى فى  
الترغيب : هو عمرو بن عبسة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا)  
من المحاصرة أى الإحاطة والمنع من المضى للأمر (قال معاذ) الراوى (سمعت  
أبى) هشاماً (يقول بقصر الطائف بمحضن الطائف) أى مرة قال كذا ومرة  
كذا وكل ذلك بمعنى (من بلغ بسهم) أى فى جسد الكافر (فى سبيل الله فله  
درجة) وتام الحديث عند النسائى ولغظه من بلغ بسهم فهو له درجة فى الجنة  
فبلغت يومئذ سفة عشرهما (أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً) وفى تعبير الرقية  
المعتقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان -

مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ  
مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا هَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ نُجْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ أَخْبَرَنَا  
صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ  
قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً  
كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ . »

- في عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر (وقاء كل  
هظم) بإضافة الوقاء إلى كل عظم . والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدوداً  
ما يتقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه . وفي الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق  
رجلاً والمرأة امرأة كما في جزاء الصيد . قاله العلقمي (من عظامه) أي المعتق  
بكسر التاء (عظام من عظام محرره) بضم الميم وفتح الراء المشددة أي من عظام  
الغن الذي حرره . قاله المناوي والماقمي والعزيزي (من النار) جزاء وفاقاً .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديثهم مختصر  
في ذكر الرمي . وفي طريق النسائي ذكر السبب . وقال الترمذي حسن صحيح  
وأبو نعيم هو عمرو بن عبسة السلمي .

(سليم بن عامر) بضم السين مصفراً (بن السمط) بكسر السين المهملة  
وسكون الميم (لعمر بن عبسة) بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين (من  
أعتق رقبة مؤمنة) هو موضع ترجمة الباب (كانت) تلك الرقبة (فداءه)  
أي المعتق بكسر التاء .

٣٩٤٨ - حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شريح بن السمرقاني قال لكتب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر معنى معاذ إلى قوله : وأيما امرئ أعنت مسلماً ، وأيما امرأة أعنت امرأة مسلمة . وزاد : وأيما رجل أعنت امرأتين مسلمتين إلا كانتا فسكاً من النار يجزى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه .

- قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد . وفيه مقال . وقد أخرجه النسائي بطرق أخرى وفيها ما إسناده حسن .

( لكتب بن مرة أو مرة بن كعب ) قال المزي : كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي وهو بهز بن الحارث بن سالم بن منصور سكن البصرة ثم سكن الأردن من الشام انتهى ( فذكر معنى ) حديث ( معاذ ) بن هشام ( وزاد ) الراوى فى هذا الحديث على حديث معاذ ( وأيما رجل أعنت امرأتين مسلمتين إلا كانتا فسكاً ) بفتح الفاء وكسر هاء أى كانتا خلاص المعتق بكسر التاء ( من النار ) فعتقهما سبب لخلاصه من نار جهنم ( يجزى ) بضم الياء العتقانية وفتح الزاى غير مهموز أى يقضى وينوب ومنه قوله تعالى ﴿ يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ﴾ قاله الملقمى والمساوى وغيرهما ( منهما ) أى من امرأتين مسلمتين ( من عظامه ) أى المعتق بكسر التاء .

وللترمذى وصححه عن أبي أمامة « وأيما امرئ مسلم أعنت امرأتين كانتا فسكاً من النار » انتهى فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا عنت امرأة كانت فسكاً نصفه من النار والمرأة إذا عنت الأمة - ( ٣٣ - عون المعبود ١٠ )

قال أبو داود : سَأَلِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَرِّ خَبِيلٍ ، مَاتَ شَرُّ خَبِيلٍ بِصِفَتَيْنِ .

— كانت فكاً كلها من النار . وقد استدلل به من قال عتق الذكر أفضل .  
قال المناوي : فعتق الذكر يعدل عتق الأنثيين ولهذا كان أكثر عتقاء  
الذي صلى الله عليه وسلم ذكوراً

وقال العلقمي : اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور ، فقال  
بعضهم الإناث لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد .  
قلت : ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث  
من فكك المعتق إما رجل أو امرأتين ، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب  
إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر ذكره الشوكاني .  
قال العلقمي : وقال آخرون عتق الذكور أفضل لما في الذكر من المعاني  
العامة التي لا توجد في الإناث كالتقضاء والجهاد ولأن من الإناث من إذا  
اعتقت أتبع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

( قال أبو داود سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفتين ) هذه  
العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة ولم يذكرها المنذرى في مختصره ولا الحافظ  
الزبي في الأطراف .

١٥ - باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا [ حَدَّثَنَا ] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِثْلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدَى إِذَا شَبِعَ » .

آخر كتاب العتاق

( باب في فضل العتق في الصحة )

( مثل الذي يعتق ) وزاد في رواية البيهقي ويتصدق ( عند الموت ) أى عند احتضاره ( يهدى ) من الإهداء ( إذا شبع ) لأن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعلة عن قلب سليم ونية مخلصه فإذا أخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استهتاراً دون الورثة وتقديماً لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه .

قال المناوى في فتح القدير : والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي . وقال ابن حجر : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان ، ورواه البيهقي بزيادة الصدقة ، فقال « مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذى يهدى إذا شبع انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح .



تم - بحمد الله - الجزء العاشر  
وبليبه  
الجزء الحادى عشر  
وأوله  
(كتاب الحروف والقراءات)

---



فهرس

الجزء العاشر من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضوع	الصفحة
باب في الشهادات	٣
باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها	٥
باب في شهادة الزور	٧
باب من ترد شهادته	٨
باب شهادة البدوي على أهل الأمصار	١٠
باب الشهادة على الرضاع	١١
باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر	١٣
باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضى به	٢٥
باب القضاء باليمين والشاهد	٢٨
باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة	٣٩
باب اليمين على المدعى عليه	٤٧
باب كيف اليمين	٤٨
باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف	٤٩
باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه	٥٠
باب الذي كيف يستحلف	٥٣
باب الرجل يحلف على حقه	٥٤
باب في الدين هل يحبس به	٥٦
باب في الوكالة	٦١
باب في القضاء	٦٢
كتاب العلم	٧٢

الموضوع	الصفحة
باب في فضل العلم	٧٢
باب رواية حديث أهل الكتاب	٧٦
باب كتابة العلم	٧٩
باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٢
باب الكلام في كتاب الله بلا علم	٨٤
باب تكرير الحديث	٨٦
باب في سرد الحديث	٨٧
باب التوقي في الفتيا	٨٩
باب كراهية منع العلم	٩١
باب فضل نشر العلم	٩٣
باب الحديث عن بنى إسرائيل	٩٦
باب في طلب العلم لغير الله	٩٧
باب في القصص	٩٨
كتاب الأشربة	
باب تحريم الخمر	١٠٤
باب العصير للخمر	١١٢
باب ما جاء في الخمر تخلل	١١٣
باب الخمر مما هي	١١٤
باب ما جاء في السكر	١١٨
باب في الداذي	١٥٢
باب في الأوعية	١٥٥
باب في الخليطين	١٦٥
باب في نبيذ البسر	١٦٩
باب في صفة النبيذ	١٧٠

الموضوع	الصفحة
باب في شراب العسل	١٧٤
باب في النبيذ إذا غلا	١٨٠
باب في الشرب قائماً	١٨١
باب الشراب من في السقاء	١٨٥
باب في اختناث الأضحية	١٨٧
باب في الشرب من ثلثة القدح	١٨٨
باب في الشرب في آنية الذهب والفضة	١٨٩
باب في السكرع	١٩١
باب في الساقى متى يشرب	١٩٢
باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه	١٩٤
باب ما يقول إذا شرب اللبن	١٩٦
باب في إنكاء الآنية	١٩٨
كتاب الأطعمة	
باب ما جاء في إجابة الدعوة	٢٠٢
باب في استحباب الوليمة للنسكاح	٢٠٧
باب في كم تستعب الوليمة	٢٠٨
باب الإطعام عند القدوم من السفر	٢١١
باب ما جاء في الضيافة	٢١٢
باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره	٢١٨
باب في طعام المتباريين	٢٢٤
باب الرجل يدعى فيرى مكروها	٢٢٥
باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق	٢٢٨
باب إذا حضرت الصلاة والعشاء	٢٢٩
باب في غسل اليدين عند الطعام	٢٣٢

الموضوع	الصفحة
باب في غسل اليد قبل الطعام	٢٣٣
باب في طعام الفجأة	٢٣٦
باب في كراهية ذم الطعام	٢٣٧
باب في الاجتماع على الطعام	٢٣٨
باب التسمية على الطعام	٢٣٩
باب في الأكل متكثراً	٢٤٣
باب في الأكل من أعلى الصفحة	٢٤٦
باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره	٢٤٩
باب الأكل باليمين	٢٥٠
باب في أكل اللحم	٢٥٢
باب في أكل الدواء	٢٥٥
باب في أكل الثريد	٢٥٦
باب كراهية التقدر للطعام	٢٥٧
باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها	٢٥٨
باب في أكل لحوم الخيل	٢٦٠
باب في أكل الأرنب	٢٦٤
باب في أكل الضب	٢٦٥
باب في أكل لحم الخبارى	٢٧٠
باب أكل حشرات الأرض	٢٧١
باب ما لم يذكر تحريمه	٢٧٣
باب في أكل الضبع	٢٧٤
باب ما جاء في أكل السباع	٢٧٦
باب في أكل لحوم الجمر الأهلية	٢٨١
باب في أكل الجراد	٢٨٧

الموضوع	الصفحة
باب في أكل الطافي من السمك	٢٩١
باب في من اضطر إلى الميتة	٢٩٥
باب في الجمع بين لونين من الطعام	٢٩٧
باب في أكل الجبن	٢٩٩
باب في الخل	٣٠٠
باب في أكل الثوم	٣٠١
باب في التمر	٣٠٧
باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل	٣٠٨
باب الإقران في التمر عند الأكل	٣٠٩
باب في الجمع بين اللونين عند الأكل	٣١١
باب في استعمال آنية أهل الكتاب	٣١٤
باب في دواب البحر	٣١٥
باب في الفأرة تقع في السمن	٣١٨
باب في الذباب يقع في الطعام	٣٢٤
باب في اللقمة تسقط	٣٢٥
باب في الخادم يأكل مع المولى	٣٢٦
باب في المنديل	٣٢٧
باب ما يقول الرجل إذا طعم	٣٢٨
باب في غسل اليد من الطعام	٣٣١
باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده	٣٣٢
كتاب الطب	
باب الرجل يتداوى	٣٣٤
باب في الحجية	٣٣٦
باب الحجامة	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
باب في موضع الحجامة	٣٣٩
باب متى تستحب الحجامة	٣٤١
باب في قطع العرق وموضع الحجم	٣٤٢
باب في الكي	٣٤٤
باب في السموط	٣٤٨
باب في النشرة	٣٤٨
باب في الترياق	٣٤٩
باب في الأدوية المكروهة	٣٥١
باب في عمرة المعجوة	٣٥٦
باب في العلاق	٣٥٩
باب في الكحل	٣٦٢
باب ما جاء في العين	٣٦٢
باب في الغيل	٣٦٤
باب في تمليق التامم	٣٦٧
باب في الرقي	٣٦٩
باب كيف الرقي	٣٨٣
باب في السمعة	٣٩٦
كتاب الكهانة والتطير	—
باب في الكهان	٣٩٨
باب في النجوم	٤٠٠
باب في الخط وزجر الطير	٤٠٣
باب في الطيرة	٤٠٥
كتاب العتق	—
باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيمجزأ أو يموت	٤٢٧

الموضوع	الصفحة
باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه	٤٣٨
باب في العتق على شرط	٤٤٥
باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك	٤٤٧
باب من ذكر السعاية في هذا الحديث	٤٥٠
باب فيمن روى أنه لا يستسعى	٤٦٦
باب فيمن ملك ذا رحم محرم	٤٨٠
باب في عتق أمهات الأولاد	٤٨٤
باب في بيع المدبر	٤٩٤
باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث	٥٠٠
باب فيمن أعتق عبداً وله مال	٥٠٣
باب في عتق ولد الزنا	٥٠٦
باب في ثواب العتق	٥٠٩
باب أي الرقاب أفضل	٥١١
باب في فضل العتق في الصحة	٥١٥